الجامعة اللبنانية

كلّية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية

العمادة

المشاركة السياسية للمرأة في الثورات العربية: مصر أُنموذجاً.

رسالة أُعدّت لنيل شهادة الماستر2 بحثي في العلوم السياسية

إعداد

ماريز حنا الشمالي

لجنة المناقشة:

الدكتورة ماري تريز عقل	**الأستاذ المشرف**	**رئيسًا**
الدكتورة نعمت مكي	**أستاذ مساعد**	**عضواً**
الدكتور كميل حبيب	**أستاذ**	**عضواً**

٢٠١٩

الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه المسألة وهي تعبّر عن رأي صاحبتها فقط.

شكر وإهداء

أتقدّم بجزيل الشكر الى الدكتور ماري تريز عقل، التي كانت أكثر من أُستاذة، رافقتني منذ السنة الجامعيّة الاولى في العديد من المواد وفي إعداد هذه الرسالة، قدّمت لي الدعم المعنوي والتشجيع والتحفيز بصورة مستمرة، ولم تبخل في نقل أي معلومة أو في الإجابة على أي سؤال أو مناقشة أي فكرة، بل حرصت على استجماع كافة قدراتها وطاقتها وخبرتها في المجال الأكاديمي وتوظيفها لتخطي الصعوبات وإنجاز هذا العمل بدقة وعرضه بالصيغة الحاليّة. لك كل الاحترام والمحبّة والتقدير.

أساتذتي لكم فضل كبير في وصولي الى هذه المرحلة، عائلتي وسندي لكم الفضل الأكبر في تحمّل ظروفي ومساندتي، أشارككم جميعًا فرحتي ونجاحي وأهديكم هذه الرسالة.

المقدّمة

“La lutte pour la liberté ne consistait pas seulement à faire des discours, à tenir des meetings, à faire passer des résolutions et à envoyer des délégations : il fallait aussi une organisation méticuleuse, des actions militantes de masse, et par-dessus tout, la volonté de souffrir et de se sacrifier.- Nelson mandella” [١]

أنتجَ عصرُ الأنوار أفكاراً جديدةً كالحريّة والعدالة والمساواة، دخلت في جوهر الحقوق السّياسيّة والمدنيّة للانسان، ولأجلها قامت ثورات في فرنسا وانغلترا ومصر.. إرتكز العديد منها على شعار الحرية الذي ناضل الشّعب للتمتّع به، فكانت الإجتماعات وإلقاء خطابات وإصدار قرارات، ترافق معها تنظيم دقيق وإقامة حملات جماهرية واسعة، والأهم المثابرة والعزيمة والإرادة الصّلبة في تحمّل المعاناة والتضحية في سبيل العيش بكرامة، ممّا فتح الباب واسعًا أمام المشاركة السّياسيّة بأشكالها المتعدّدة.

تميّزت المرأة المصرية في التاريخ الحديث بنضالها السياسي المستمرّ، فمن أجل تحرير بلادها من الإستعمار البريطاني شاركت بشجاعة وعنفوان[٢] وتولت مسؤولية التعبئة في وقت كانت الإضرابات والإحتجاجات تعمّ مصر في ثورة ١٩١٩ ، ومن أجل القضاء على الإقطاع والإحتلال والفساد وسيطرة رأس المال على الحكم، كانت شريك أساسي في ثورة ١٩٥٢، ونجحت في معركة الإعتراف بحقوقها السّياسيّة في دستور ١٩٥٦، وبعد تردّي الأوضاع المعيشيّة ورفضاً للتّوريث السياسي، لم تتردّد المرأة في النزول الى الشارع والمطالبة

[1] Laurent Larcher, Un homme au rayonnement international Mandela. Le destin d'un juste.. Gandhi, l'inspiration venue d'Inde, **In la croix,** 7 decembre 2013.
https://www.la-croix.com/Archives/2013-12-07/Mandela.-Le-destin-d-un-juste-Gandhi-l-inspiration-venue-d-Inde-2013-12-07-1073580 (accessed at 30-8-2019)

[٢] وفي احدى التظاهرات، تقدمت هدى شعراوى وهى تحمل العلم المصرى إلى جندي، وقالت له بالإنجليزية « نحن لا نهاب الموت، أطلق بندقيتك إلى صدري لتجعلني مس كافيل أخرى فخجل الجندي، وتنحى للسيدات عن الطريق وجعلهن يعبرن».
أميمة سعودي، المرأة المصرية.. مئة عام من الوطنيّة، الهيئة العامة للاستعلامات، ٢٥ شباط ٢٠١٩.
http://sis.gov.eg/Story/184154/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%8A%D8%A9-..-%D9%85%D8%A7%D8%A6%D8%A9-%D8%B9%D8%A7%D9%85-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%A9?lang=ar

بإسقاط النظام السياسي في ثورة كانون الثاني٢٠١١، وكان لها الجرأة والشجاعة الكافية للمشاركة من جديد في ثورة تموز ٢٠١٣ رفضاً لطريقة إدارة البلاد ومن أجل بناء دولة تلبّي تطلّعات كافة الفئات المجتمعية.

إنطلاقاً من هذا العرض السريع، تُطرح الإشكالية التالية: كيف يمكن تقييم المشاركة السّياسيّة للمرأة المصرية في ثورتي ٢٠١١ و٢٠١٣ ومقابلتها بنتائج الإنتخابات البرلمانية على ضوء حقوق المرأة المنصوص عليها في التشريعات الدوليّة وفي الدستور المصري؟

وقع الاختيار على هذا الموضوع لإكمال المسيرة التي بدأتها المرأة المصرية عبر التاريخ ففي وقت كان هامش الحريات العامة في العديد من أنظمة الدول العربية ضيّقًا، شكّلت المرأة المصرية نموذجًا يحتزى به في النضال، على الصعيد الخارجي في العام ١٩٥٢ضد أي تدخّل أجنبي وعلى الصعيد الداخلي عام ١٩١٩ وتجلّى ذلك مؤخرًا في ثورتي كانون الثاني٢٠١١ وحزيران٢٠١٣ لمحاولة كسر القيود المفروضة من السلطة الحاكمة على الحقوق والحريات العامة لاسيّما السياسية منها والقدرة على ممارستها، فحيث تكون حقوق الانسان محترمة تكون حقوق المرأة محترمة أيضًا.

وتكمن الصعوبة الأساسيّة في هذا البحث، التضارب في أرقام نتائج الإنتخابات لأنّ الموقع الالكتروني الرسمي للبرلمان المصري لم ينشرها، بالإضافة الى قلّة المراجع كونه عمل جديد وليس بنظري إنّما ميداني؛ يعتمد على الجداول الإنتخابية والمؤشرات، ويرتكز على تحليلها كنقطة إنطلاق.

أمّا الأهميّة العلميّة لهذا البحث تكمن في تثبيت إنعكاس البعد القانوني على نتائج المشاركة السّياسيّة للمرأة وإستنتاج بعض المعادلات، وتكمن الأهمية العملية في الإستفادة من تجربة ونضال المرأة المصرية في البُعد الإجتماعي والقانوني لترجمتها في السياسة وتعميمها على باقي الشعوب العربية.

وسيتم إعتماد المنهج الوصفي والتحليلي في هذا البحث، لعرض مدى التزام مصر في توقيع وتطبيق الإتفاقيات الدوليّة الخاصة بالمرأة، وتحليل نتائج الإنتخابات البرلمانية وتمثيل المرأة السياسي على ضوء الدستور والقوانين الإنتخابية، مقترحين إستراتيجية تومّن لها مشاركة سياسية وفاعلية أكبر في الحكم.

لذلك تمّ تقسيم هذا البحث الى قسمين، القسم الأول نظري يحمل عنوان "التشريعات ضمانة لمشاركة المرأة المصرية في المجال العام وفي الإعلام"، جاء في الفصل الأول منه حقوق المرأة المصرية في التشريعات،

تناولت الفقرة الأولى التشريعات على الصعيد الدولي والثانية التشريعات على صعيد القوانين المحلية والدستور.

وجاء الفصل الثاني تحت عنوان "أهمية المشاركة السّياسيّة والتغطية الإعلامية" مُقسَم بدوره الى فقرتينِ، الاولى تتحدّث عن المشاركة السّياسيّة للمرأة كسبيل لنهوض المجتمع، والثانية عن عدم المصداقية الإعلاميّة بنقل واقع المرأة وتأثيرها الكبير.

والقسم الثاني تطبيقيّ تحت عنوان "تمثيل المرأة المصرية في السلطة لا يعكس مشاركتها في الثّورة"، تناَوَلْنا في الفصل الأول منه النضال ممرّ إلزامي لتحصيل حقوق المرأة تُرجم ذلك عبر فقرتين، الاولى المساهمة الفكرية للمرأة في الثّورة، والثانية المساهمات العملانيّة للمرأة في الثّورة.

والفصل الثاني "تمثيل ضعيف في الحكومة والبرلمان يستتبع استراتيجية للتمكين" حملت الفقرة الاولى منه عنوان "سلطة سياسية تفتقر العنصر النسائي"، والثانية " استراتيجية وطنية لتمكين المرأة من الوصول الى مراكز صنع القرار".

القسم الاول: التشريعات ضمانة لمشاركة المرأة المصرية في الشأن العام وفي الإعلام.

أكّد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في دباجته ومواده على ضرورة الاحترام والاعتراف بحقوق الإنسان الاساسيَة بالتساوي بين الجنسين، وتجسيداً لهذه المساواة صدر بدايًة، الإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة عام ١٩٦٧، تضمنّ مواد تُشدّد على المساواة في كافة الميادين إلاّ أنّه لم يكنْ ملزمًا، لذلك كان لا بدّ من صياغة إتفاقيّة تتصّف بالزاميّة[٣] تطبيقها للدول الموقّعة عليها، فكانت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩ والتي دخلت حيّز التنفيذ في ١٩٨١/٩/٣.

وفيما بعد تمّ إصدار تشريعات أُخرى تُعنى بشؤون المرأة، هذا وأكّد الدستور المصري على الكثير من هذه الحقوق والقيم، تُرجمت في نصوص قانونيّة غير تمييزيّة تُطبّق على الجميع وحمل قسمًا آخر بُعدًا تمييزيًّا تجاه المرأة المصرية نتيجة موروث ثقافي، سنتطرق اليها في الفصل الاول.

كما ونص الدستور المصري ٢٠١٤ في الفصل العاشر على إنشاء المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام والهيئة الوطنيّة للإعلام، وضمن الإعلان العالمي أيضًا في المادة ١٩ والدستور المصري ٢٠١٤ في المادة ٦٥، حرية الرأي والتعبير، فيمارس الشعب حقوقه بطرق متعددة كالترشح والانتخاب وتنظيم تظاهرات وغيرها، ويعبّرون عن أرائهم عبر منبر وسائل الإعلام المرئية والمكتوبة والمسموعة، لِمَ لمشاركة المرأة من أهمية وتأثير كبيرين في نهوض أي مجتمع.

وللإضاءة على دورها في الثورة ومشاركتها الفاعلة، كان لا بد من تغطية إعلامية تنصفها إلاّ أن الواقع كان مغايرًا، ففي الكثير من الأوقات غابت الموضوعيةّ والنزاهة، ما ساعد على التفاعل الكبير عبر مواقع التواصل الإجتماعي كوسيلة تُمارس من خلالها الحقوق والحريات السياسيّة التي تم ذكرها، كما سنرى في الفصل الثاني.

[٣] هي إلزامية بغياب أي نص قانوني داخلي يتعارض معها.

الفصل الأول: حقوق المرأة المصريّة في التشريعات.

تنقسم التشريعات بين إقليمية على مستوى جامعة الدول العربية على سبيل المثال، ودوليّة على مستوى الاتفاقيات والمواثيق الدوليّة أهمها ميثاق الأُمم المتحدة (الفقرة الاولى)، وبين وطنيّة أي على مستوى الدستور والقوانين المصريّة(الفقرة الثانية) وتتشارك جميعها مبدأ إقرار حقوق المرأة وتأمين التنفيذ الفعلي والحماية اللاّزمة لها.

الفقرة الاولى: حقوق المرأة المصرية في الاتفاقيات الدوليّة والإقليميّة.

يعتبر التصديق على الاتفاقيات الدوليّة بمثابة ورقة ضغط بيد مواطني الدولة وتحديدًا المرأة التي تعاني من تمييز بحقّها على المستوى القانوني، وتبقى إتفاقية سيداو النموذج والمعيار الذي يُبنى عليه من أجل تقييم وضع المرأة في دولة معيّنة، وهنا سنتناول جمهورية مصر العربية في البند الاول.

لذلك يجب إستثمار هذا التصديق وإجبار الحكومة بكل الوسائل السلميّة المتاحة على تعديل القوانين الوطنية تماشيًا مع التزاماتها الدوليّة، لأنّ الواقع يشير الى إلتزام نسبّي في توقيع وتنفيذ الاتفاقيات كما سنرى في البند الثاني.

البند الأول: إتفاقية سيداو: توقيع وتصديق بتحفّظ .

تُعرف بإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو بالشرعة الدوليّة لحقوق المرأة اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٧٩[٤] وتهدف بحسب المادة الثالثة منها الى إقرار مبدأ مساواة المرأة للرجل وإلغاء جميع أنواع التمييز ضدّها، وتتضمّن ثلاثين مادة موزّعة على ستة أبواب، تشمل مجمل الحقوق

[٤] نهى القاطرجي، **المرأة في منظومة الامم المتحدة رؤية إسلامية**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، بيروت–لبنان ٢٠٠٦، ص.١٨٤.

الإجتماعيّة والإقتصادية والثقافيّة والسّياسيّة والمدنيّة يتم اعتمادها في أوقات السلم،[٥] أماّ في أوقات النزاعات المسلّحة فحقوق المرأة محفوظة وفقاً للمواثيق الدوليّة التي ترعاها أي إتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الملحقان.[٦]

وقّعت مصر على إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام١٩٨٠ وجرى التصديق عليها في ١٨ أيلول ١٩٨١[٧] مع تدوين بعض التحفظات على المادة الثانية، والفقرة الثانية من المادة التاسعة، والمادة السادسة عشر، والفقرة الثانية من المادة التاسعة والعشرين[٨].

على **الصعيد الداخلي**، شدّدت الإتفاقيّة في المادة السابعة على حقوق المرأة السّياسيّة في التصويت في جميع الإنتخابات(البلدية والبرلمانية والرئاسية) والإستفتاءات العامة إسوةً بالرجل، وعلى الحق في المشاركة في صياغة مشاريع الحكومة وفي تنفيذها وفي شغل الوظائف العامة والمشاركة في المنظّمات والجمعيات الغير حكوميّة التي تهتم بالحياة العامة والسّياسيّة.

وتَمنح هذه الإتفاقيّة للمرأة " فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والإشتراك في أعمال المنظّمات الدوليّة" [٩]، وعلى سبيل المثال لا الحصر سنذكر عائشة راتب أوّل سفيرة مصريّة تمثل دولتها في الخارج، في ألمانيا في عهد أنور السادات،[١٠] فايزة أبو النجا شغلت منصب مندوب مصر الدائم لدى الأُمم المتحدة(١٩٩٩-٢٠٠١)، مرفت التلاوي شغلت منصب وكيل الامين العام للأُمم المتحدة(٢٠٠١-

---

[٥] اوجيني تنوري وماري تريز عقل، حقوق المرأة اللبنانية في الفضاء الجامعي، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، العدد الثامن، ٢٠١٦/٢، ص.١٣٨

[٦] إيمان محمد محمد عبد المنعم عنان، حقوق المرأة في المواثيق الدولية مع التطبيق على الحالة المصرية، المركز الديمقراطي العربي، آب٢٠١٤.
https://democraticac.de/?p=2470 (accessed at 15-6-2018)

[٧] منى عزّت- أحمد فوزي- ريهام باهي- مروة نظير-إعداد هويدا عدلي، **المشاركة السياسية للمرأة**- النساء في مواقع اتخاذ القرار فى مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني، مؤسسة فريدريش إيبرت، الطبعة الاولى، مصر، ٢٠١٧، ص.٢٧.
https://www.fes-egypt.org/fileadmin/user_upload/images/Political_women__final_for_Web_25-3-2018.pdf
(accessed at 17-5-2018)

[8] Unicef, study about Mena gender quality profile: Status of girls and women in the Middle East and North Africa, Egypt, 2010, p.1.

[٩] نهى القاطرجي، المرجع السابق، ص.٥٦٢.

[١٠] رانيا فوزي، "نساء عرفن طريق العدل.. أبرز ثلاث نساء تقلدن مناصب قضائية"، **المصري اليوم**، تموز٢٠١٩.

٢٠٠٧)،[١١] رانيا مشاط عملت كمستشارة في صندوق النقد الدولي، منى همام عملت كمدير مساعد لبرنامج الأُمم المتحدة الانمائي(٢٠٠٣)[١٢] وغيرهنّ.

وبذلك فُتِحَ المجال أمام المرأة المصريّة أن تُمثّل دولتها خارج الحدود، وأن تتبوّء المناصب السّياسيّة في الدولة، إمّا مباشرًة عبر انتخابها في مجلس الشعب، وإمّا تعيينها في الحكومة فتمارس السلطة في الداخل من موقع مسؤوليتها، هذا من جهة، ومن جهةٍ أُخرى، سُمِحَ لها أن تؤثّر من خارج الحكم عبر منحها الحق في الاقتراع وحرية الاختيار والمشاركة في تأسيس الجمعيات والأحزاب والانضمام اليها والحق في التظاهر السلمي والمساهمة الفاعلة في بناء المجتمع المدني لتصويب مسار الحكم وسير الاعمال في السلطة عبر آليّات المراقبة والمساءلة والمحاسبة .

وبحسب الإتفاقيّة، للمرأة كما الرجل الحق في اكتساب الجنسيّة والحرية في تغييرها أو الإحتفاظ بها بصرف النّظر عن زواجها من أجنبي أو تغيير جنسية زوجها. أمّا التحفظ في مصر فقد جاء على الفقرة الثانية من المادة٩ من الإتفاقيّة، فيما يتعلق بجنسية أطفالهما فتنصّ المادة على" منح المرأة حقاً متساويًا للرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما"، أمّا القانون المصري فقد اعتبر أنّه حق غير مكتسب[١٣]، وقد تمّ تبرير هذه الخطوة بتفادي حصول الطفل على جنسيتين ممّا يسبب له مشاكل في المستقبل
إلاّ أنّ القانون ٢٠٠٤/١٥٤ سمح للمرأة المصريّة بإعطاء الجنسيّة لأولادها فقط وتكرّسَ ذلك لاحقًا لأوّل مرة في المادة ٦ من دستور ٢٠١٤، فتمّ سحبه لغياب مبرّر. [١٤]

---

[١١] منظمة المرأة العربية، المرأة العربية في الامم المتحدة –عدد من الرموز النسائية العربية التي عملن أو يعملن حالياً تحت منظومة الامم المتحدة، مصر، ص.٦٨.

http://www.arabwomenorg.org/MediaFiles/Publications/PDFs/b8c0801a.pdf (accessed at 20-6-2018)

[١٢] المرجع نفسه، ص.٣٢.

[١٣] كان قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ينص في مادته الثانية على ثبوت الجنسية لمن " ١. ولد لأب مصري، ٢. من ولد في مصر من أم مصرية ومن أب مجهول الجنسية أو لا جنسية له، ٣. من ولد في مصر من أم مصرية ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانونا".

[١٤] المجلس القومي للمرأة، الالتزام باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)، ١٦ تشرين الاول ٢٠١٢.

http://ncw.gov.eg/ar/cedawarajustification/ (accessed at 23-6-2018)

وقد تجلّت التحفظات إنّما الإجتماعيّة منها، في المادة الثانية في الفقرات "أ"، "ب"، "ج" ،"د" ، "هـ"، "و"، "ز"، على إقرار المساواة في الدستور والتشريعات الوطنيّة وخاصّةً قانون العقوبات، وفي الحصول على الحماية القانونيّة في المحاكم الوطنيّة، وإلغاء الانظمة والاعراف والممارسات العنصرية، إضافةً الى التحفّظ على إلغاء جميع أنواع التمييز الذي قد تتعرّض لها المرأة من قبل شخص أو مؤسسة أو منظّمة. [١٥]

من هنا تكمن أهمية هذه الإتفاقيّة أنها لم تكتف بتحميل الدولة مسؤولية حماية المرأة من السلوك الذي قد يترتبّ على المؤسسات العامة إنما أيضًا من التصرفات التي قد يرتكبها الأفراد والهيئات والمؤسسات الخاصة وغير الحكومية . [١٦]

واستكمالا للتّحفظات، جاء في المادة ١٦ تحفظاً كاملاً حول موضوع الزّواج والعلاقات الأُسريّة في الأحوال الشخصيّة لجهة حق المرأة وحريتها في عقد الزواج وفسخه، وفي اختيار الزوج وعدم عقد الزواج إلاّ برضاها الكامل وبالتالي يقتضي إلغاء مبدأ الولاية على المرأة، والحق والمسؤولية في الوصاية على الأطفال وتحديد عددهم، حق الملكيّة وإدارتها والتصرّف بها، ربطاً وتأكيداً على التّحفظ الوارد في المادة الثانية فقرة "و" حول الأعراف والممارسات، تحديد سنّ أدنى للزواج ١٨ سنة، وبشكل غير منصوص عليه نستنتج منع تعددّ الزوجات، فجاء التحفّظ من باب أنّ هذه الأحكام مخالفة للشريعة الإسلاميّة.

وعلى **الصعيد الخارجي**، تمّ التّحفظ على المادة ٢٩ من الإتفاقيّة التي أشارت الى وجوب إحالة النزاع الى محكمة العدل الدوليّة، إذا لم يتمّ التوصّل الى الإتفاق على تنظيم أمر التحكيم بين الطرفين المتنازعين حول تطبيق أو تفسير الإتفاقيّة في مهلة ستة أشهر بعد أن تكون قد فشلت المفاوضات كمرحلة أولى.
إنّ هذه المادة تُشكّل ضمانة دوليّة لحماية حقوق الإنسان لكن يمكن تفسيرها أنّها تدخّل في شؤون الدولة من باب احترام حقوق الإنسان.

لكنّ المفارقة تكمن في موافقة جمهورية مصر العربية على المادتين الخامسة والرابعة والعشرين اللتينِ من حيث المضمون تتعارضان مع ما جاء في المواد التي تمّ التحفّظ عليها، إذ تنصّ المادة الرابعة والعشرين: "تتعهّد الدول الاطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الأعمال الكاملة

[١٥] نهى القاطرجي، المرجع السابق، ص.٥٦٢.

[١٦] إيمان محمد محمد عبد المنعم عنان، المرجع السابق.

للحقوق المعترف بها في هذه الإتفاقيّة" في حين أنها تحفّظت على إجراء أيّة تعديلات دستورية وقانونيّة في المادة الثانية فقرة "أ" و "و".

وتنصّ المادة الخامسة على "..تعديل الأنماط الإجتماعيّة والثقافيّة لسلوك الرجل والمرأة" والإعتراف بالمسؤولية المشتركة للزوجين في تربية وتنشئة أطفالهما، الا أنّ هذه الانماط تتناسب مع الصورة المتطوّرة للعلاقات الأُسريّة الواردة في المادة ١٦ المُتحفّظ عليها.

وبالتالي أصبح مشروعاً طرح السؤال التالي: كيف يمكن الملاءمة بين التحفّظات على ثلاث مواد من الإتفاقيّة والالتزام بتطبيق المواد الأُخرى منها في ظلّ هذا التناقض فيما بينها؟

وتجدر الاشارة أنّ ما ورد في المادة الرابعة من الإتفاقيّة[١٧] يحمل معنى التّمييز الايجابي أي لصالح المرأة بهدف التعجيل في تطبيق المساواة الفعليّة وبالتالي يُعمل بها مؤقتاً على أن يتمّ إلغاءها فور تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين الجنسينِ.

من هنا، شدّدت اللّجنة المعنيّة بالقضاء على التّمييز ضد المرأة في تقريرها الصادر عام ٢٠١٠حول دولة مصر، على ضرورة الالتزام بما جاء في الإتفاقيّة على نحو منتظم ومستمر وحثّت الدولة على بذل مزيد من الجهد لإجراء التعديلات والنشاطات اللازمة وتعميمها داخل مؤسسات الدولة بما يكفل تنفيذها الكامل.[١٨] واعتبرت اللّجنة أنّه لا يمكن إجراء تغيير فعلي إلاّ بتعديل الأنماط الإجتماعيّة والثقافية في سلوك الرجل والمرأة المصرية في المجتمع من خلال العمل على إزالة مختلف الحواجز وتهيئة السُبل الكفيلة للتخلّص من هذا الواقع عبر تقسيم العمل داخل المنزل، واعتماد التربية العائلية المشتركة بين الابوينِ كما جاء في المادة

---

[١٧] ١-لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

٢- لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزيا.

[18]Report concluding observations of the committee on the Elimination Of Discrimination against women In Egypt, forty-fifth session, february2010, p.2.

https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-8-b&chapter=4&lang=en (accessed at 27-6-2018)

الخامسة من اتفاقية سيداو والتي تقوم على المساواة في التعامل بين الأخ وأخته وينسحب ذلك الى مجال التعليم(مادة١٠)، والصّحة(مادة ١٢)، والعمل وبأجر متساوٍ للعمل نفسه وبشروط مرضيّة(مادة ١١)، والحقوق المتصلة بالزواج والحياة الاسرية(مادة١٦) وغيرها.[١٩]

وبهدف تعزيز حقوق المرأة في إتفاقية سيداو، إعتمدت الجمعية العامة للأُمم المتحدة بروتوكولًا إختياريًا لإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام١٩٩٩ الذي سمح لها بتقديم دعوى ضد انتهاكات لحقوق نصّت عليها الإتفاقيّة(المادة٢) الى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة للنظر فيها (مادة١)[٢٠]، كما وأعطيت اللّجنة الحق في إجراء التحريات في الحالات التي تتعرّض لها المرأة لإنتهاكات جسيمة أو متكررة بحقها[٢١]، للدلالة على مكانة حقوق المرأة على المستوى العالمي وضرورة تفعيلها على مستوى كل دولة، لكن للأسف لم توقّع مصر على هذا البروتوكول.[٢٢]

فكّلما كثرت التحفظات على الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بالمرأة وتأرجح الالتزام في تطبيقها، دلّ ذلك على غياب النّية في تأمين حصانة قانونية تحميها وتفتح لها الباب لتطوير نفسها والمجتمع.

البند الثاني: إلتزام نسبي في توقيع وتنفيذ الاتفاقيات وتحمّل المسؤولية!

على الرغم من الجهود الكبيرة والمتنوعة التي قامت بها المنظّمات الدوليّة والاقليميّة والغير حكومية وعلى رأسهم هيئة الأُمم المتحدة والوكالات المتخصّصة التابعة لها، من أجل تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، إضافةً الى العهود الدوليّة التي فُصِّلت بموجبها هذه الحقوق الا أنه يمكن ملاحظة كثرة في التّوقيع مع رفض لبروتوكولين أساسيين، ونسبيّة في التنفيذ.

---

[19] Report concluding observations of the committee on the Elimination Of Discrimination against women In Egypt, op.cit, p.8.

[٢٠] نهى القاطرجي، المرجع السابق.

[٢١] المرجع نفسه، المادة الثامنة، البند٢.

[٢٢] موزة المالكي، التحظات على إتفاقية سيداو، **جريدة الراية**، ١٢تشرين الاول٢٠٠٩.
https://www.raya.com/writers/2009/10/12/%D9%87%D9%85%D8%B3%D8%A9-%D9%88%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%81%D8%B8%D8%A7%D8%AA-%D8%B9%D9%84%D9%8A-%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D8%B3%D9%8A%D8%AF%D8%A7%D9%88 (accessed at 1-7-2018)

على الصّعيد العالمي يمكن التحدث عن ميثاق الأُمم المتحدة (مصر من مؤسسيه ١٩٤٥) وعن الشرعة الدوليّة لحقوق الإنسان التي تضمّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ الذي له قوّة أدبيّة نظرًا لموافقة غالبية الدول عليه، والعهدينِ الدوليينِ يتعلق الاول بالحقوق الإقتصادية والإجتماعيّة والثقافية ١٩٦٦ والثاني بالحقوق المدنية والسّياسيّة ١٩٦٦ اللذين يعتبران جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان، يتمتّعان بقوّة قانونيّة ملزمة[٢٣]، (وقعّت وصدّقت عليهما مصر ونُشِرتا في العام ١٩٨٢) وقد ورد فيهما عبارة " مع الاخذ في الاعتبار أحكام الشريعة الإسلامية وعدم تعارضها معها".

ويبرز التّناقض وتفوّق الدين على القانون في مادتينِ من الدستور المصري وهما المادة ٢ التي تقرّ بأنّ الاسلام هو دين الدولة ومبادئ الشريعة هي المصدر الرئيسي للتشريع والمادة ٩٣ التي تعتبر أنّ تصديق الدولة على أي إتفاقية أو وثيقة دولية يضعها في منزلة القانون، مما يستوجب إعادة النظر بجدوى المادة ٩٤ التي تقرّ أنّ سيادة القانون هي أساس الحكم في الدولة، [٢٤] كما وأنّ ذلك يقيّد عمل المحكمة الدستوريّة العليا لجهة استعمال المادة ٢ كمرجع لإلغاء أو البت بأي قانون في ظلّ الضّغوطات والتدخلات من السلطة التنفيذية. [٢٥]

تنطلق هذه الصكوك من فكرة أنّ الأفراد متساوون في الحقوق والحريات والواجبات دون تفرقة بسبب اللون أو الجنس أو الدين أو لأي اعتبارات أخرى، والى جانب هذه الشرعة، تمّ تشكيل لجان، وصياغة إتفاقيات تتناول حقوق المرأة؛ كلجنة وضع المرأة ١٩٤٦ التابعة مباشرَة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي، التي تعقد دورات وتصدر توصيات للدول ومن بينها مصر وتتابع التقدّم المحرز في تحقيق الأهداف والمشاريع التي لم تنفّذ بعد أو قيد التنفيذ المتعلقة بالمساواة بين الجنسينِ،[٢٦] إتفاقية بشأن الحقوق السّياسيّة للمرأة ١٩٥٢ تحقيقًا

---

[٢٣]محمد كاظم مكيّ، **التربية الوطنية والتنشئة المدنية**، المركز التربوي للانماء والبحوث، طبعة أولى ١٩٩٨، لبنان، الصف الاول ثانوي– الدرس الاول:حقوق الانسان، تاريخ وواقع، ص.٦٢.

[٢٤]ماري تريز عقل، تحدي الحقوق والحريات وتطبيق مبدأ سيادة القانون في دساتير الدول العربية (مصر ولبنان أنموذجاً)، دعم الاستقرار والتنمية في الدول العربية ومنطقة الشرق الاوسط، مركز البحوث والدراسات الاستراتيجي، ١٩–٢٣ شباط ٢٠١٨، ص.٦٦٠.

[٢٥]أما في لبنان فقد ساعد دسترة الاعلان العالمي والفقرتين "ب" و"ط" من مقدمة الدستور اللبناني، وغياب أي دين للدولة على مساعدة الانسان على التمتع بحقوقه والحفاظ عليها.

[٢٦]تقرير أعدّته لجنة المرأة في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، التقدم المحرز في مجال النهوض بالمرأة في المنطقة العربية، الدورة الثامنة، بيروت، تشرين الاول ٢٠١٧.

لمبدأ المساواة بين الجنسين [٢٧] (وقعت وصدّقت عليها مصر وتم نشرها ١٩٨١)[٢٨]، معاهدة المرأة السّياسيّة ١٩٥٤، وشهد العام ١٩٧٥ أول مؤتمر عالمي للمرأة ينعقد كل ٥ سنوات، من أجل متابعة ما قد توصّل اليه من تنفيذ خطوات فعليّة وإصدار توصيات جديدة، كان الأكثر أهمية مؤتمر بكين ١٩٩٥، لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة١٩٧٩، إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩(صدّقت عليها بتحفظ وتم نشرها ١٩٨١)، هيئة الأُمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ٢٠١٠.

إلاّ أنّه لم توقّع مصر على البروتوكولينِ الأول والثاني للعهد الدولي للحقوق المدنيّة والسّياسيّة، اللذينِ يتمتعانِ بقوة قانونيّة ملزمة، هَدَفَ الأول الى تلقي وفحص شكاوى الأفراد ويتعلّق الثاني بعقوبة الإعدام، اللذين يعتبران ضمانة لحماية حقوق الإنسان بشكل عام والمرأة بشكل خاص.

وعلى الصعيد الإقليمي تمّ إنشاء اللّجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان١٩٦٨، ومنظمة المرأة العربية ٢٠٠١، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب١٩٨٠[٢٩] (وقعت عليه ١٩٨٢).

وعلى الصّعيد الوطني، أنشأت مصر المجلس القومي للمرأة بقرار من رئيس الجمهورية عام ٢٠٠٠، والمجلس القومي لحقوق الإنسان بموجب قانون ٢٠٠٣/٩٤ ويهدف بحسب المادة الاولى إلى "تعزيز وتنمية وحماية حقوق الإنسان والحريات العامة بمقتضى أحكام الدستور، وفى ضوء الإتفاقيات والعهود والمواثيق الدوليّة التي تصّدق عليها مصر"،[٣٠] إضافةً الى تعديل واستحداث تشريعات جديدة لتجسيد مبدأ المساواة في الدستور والتحقيق العملي له، وتعزيز حقوق الإنسان في القضاء من خلال قيام القضاء الدستوري بمهمة المراقب على الحقوق،[٣١] وفتحت المجال للمنظّمات غير الحكومية للعمل ضمن ضوابط يحدّدها القانون

---

https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/events/files/i1700563_0.pdf (accessed at 4-7-2018)

[٢٧] نهى القاطرجي، المرجع السابق، ص.١٨٣.

[٢٨] مركز كارتر، التقرير النهائي لبعثة متابعة الانتخابات البرلمانية في مصر ٢٠١١-٢٠١٢، مصر، ص.١٨.

[٢٩] جريدة الدستور، رئاسة مصر للاتحاد الافريقي.. تحويل التحديات لفرص في مسيرة المصير المشترك، **جريدة الدستور**، ٥ شباط ٢٠١٩.

https://www.dostor.org/2504341(accessed at 4-7-2018)

[٣٠] نقلاً عن الموقع الالكتروني للمجلس القومي لحقوق الانسان

http://www.nchregypt.org/index.php/about-us/the-emergence-of-the-council.html (accessed at 8-7-2018)

[٣١] إيمان محمد محمد عبد المنعم عنان، المرجع السابق.

خاصّة أنها تلعب دور متنامي على الصعيد الوطني.

لم يكتفِ المجتمع الدولي بتسمية الحقوق وحثّ الدول على الإلتزام بها إنّما وضع أيضًا آليات **للمراقبة ومحاكمة المسؤولين** وذلك على الصعيد الدولي عبر المحكمة الجنائية الدوليّة ٢٠٠٢(مصر ليست عضو فيها) وبالتالي لا يمكن أن تُحال قضاياها أمام هذا الجهاز إلاّ بقرار من مجلس الأمن أو بطلب من الدولة نفسها، والبروتوكول الملحق بالعهد الأول المتعلّق بالشكاوى المقدّمة من الأفراد ضد أيّ انتهاك لحقوقهم، وتشترط لقبول الشكوى أن تكون الدولة التي يحمل المواطن جنسيتها عضو في البروتوكول [٣٢]وأن يكون قد استنفذ المواطن كل الوسائل المحلّية لإستيفاء حقّه، [٣٣] إنّما هذا لا ينطبق على المواطن المصري كون دولته غير موقّعة.

وعلى الصّعيد الإقليمي من خلال المنظمة العربية لحقوق الإنسان واللّجنة العربية لحقوق الإنسان٢٠٠٤ لمراقبة تطبيق الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

وعلى الصّعيد الوطني من خلال منح الأفراد الحق بالتقاضي أمام المحاكم المحلّية، المادة ٩٧ في دستور ٢٠١٤.

من حيث التطبيق، إنّ مجمل التّحفظات على الإتفاقيات الدوليّة وخاصة سيداو، والعهد الدولي للحقوق المدنيّة والسّياسيّة الذي تطرق الى واجب الدولة في إرساء مبدأ المساواة بين الزوجين في الحقوق والمسؤوليات الأُسرية، كما مبدأ المساواة المدنية أي تمتع الجميع بالحريات دون تمييز بسبب اللّون أو الجنس،[٣٤] ورفض التصديق على البعض الاخر، يمُسّ جوهر وعمق الإتفاقيّة ويعرقل التطبيق الفعلي وفرصة إحراز أي تقدّم ملحوظ في مجال المساواة بين الرجل والمرأة في دولة مصر، ناهيك عن القوانين الموجودة الغير مطبّقة لإعتبارات كثيرة، مغلّبين الطّابع الدّيني على الطّابع المدني، رغم أنّهما يتلاقيان في الكثير من النقاط،

---

[٣٢]مكتبة حقوق الانسان، البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد، جامعة منيسوتا

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b004.html(accessed at9-7-2018)

[٣٣]المادة الثانية من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد.

[٣٤]موزة المالكي، الأسباب التي أبدتها الدول للتحفظات على اتفاقية سيداو، **جريدة الراية**، ١٥ تشرين الاول٢٠٠٩.

https://www.raya.com/home/print/6f65c7e4-a628-4208-915e-17fced8c3f39/2136b2f2-8b03-4737-96d7-af87299ce382 (accessed at 9-7-2018)

وآخذين حجّة أنّ هذه التعديلات ستمسّ كلّيًا بالهوية الإجتماعيّة والثقافية المصريّة فلن تعود الشريعة الإسلاميّة المرجع وبالتالي لا يمكن العودة الى أحكامها بل ستُستبدل بما ورد في مواد هذه الإتفاقيات التي قد تدخل في صلب الدستور والقوانين الوضعيّة.

الفقرة الثانية: حقوق المرأة في الدستور والقوانين المصريّة.

شَهِدَت مصر عبر تاريخها القديم والحديث إنقلابات وثورات كثيرة آخرها ثورة حزيران ٢٠١٣، وفي كل مرّة كانت تُترجم النّتائج عبر إدخال تعديلات على الدستور أو تشكيل لجان لوضع دستور جديد.

سيتم التّطرق في البند الأول الى الحقوق التي حصّلتها المرأة في دستور ٢٠١٤، وإلقاء الضّوء على بعض القوانين التّمييزية في البند الثاني التي تعيق مشاركة المرأة السّياسيّة مع الأخذ بعين الإعتبار دور اللّجنة التي انبثق عنها الدستور.

البند الأول: نصوص تمنح المرأة موقع مميزّ في دستور ٢٠١٤

قبل التحدّث عن مضمون الدّستور لا بّد من معرفة حجم تمثيل المرأة من بين أعضاء الجمعية التأسيسية المؤلفة من ١٠٠عضو، إذ بلغت نسبة تمثيلها في اللّجنة التأسيسية لدستور ٢٠١٢، ٨% [٣٥] (٨ أعضاء) نصفهم ينتمي الى التيار الإسلامي، وتراجعت الى ٦% [٣٦] بعد انسحاب ثلاثة أعضاء منها، فصّوتت خمس نساء على مشروع الدستور أربعة منهنّ تنتمي الى التّيار الإسلامي.

وفي حزيران ٢٠١٢ تمّ تشكيل الجمعية التأسيسية الثانية للدستور الموكلة بإجراء تعديلات على دستور ٢٠١٢، تمثّلت النساء فيها بنسبة ٧% (٧ أعضاء) ولم ترتفع الأرقام في لجنة الخمسين بل اكتفت بخمسة

[٣٥] محمد العجاتي، المرأة والمواطنة المتساوية: تحليل لدستور مصر الجديد، المنتدى العربي للمواطنة في المرحلة الانتقالية، كانون الاول٢٠١٢، ص.٢. www.ipinst.org/images/docs/women-and-constitution-egypt-arabic.doc (accessed at 20-7-2018)

[٣٦] المرجع نفسه، ص.٣.

مقاعد أي ١٠% من الاعضاء[٣٧]، وهذا لا يعبّر عن نسبة النساء في المجتمع وعن الجهود والتضحيات التي بذلتها في الثّورة.

من هنا يظهر لنا الجوّ العام الذي تمّ على أثره صياغة وتعديل الدستور في بعض المواد ومن بينها ما يتعلّق بحقوق المرأة.

ورد في دستور ٢٠١٤[٣٨] العديد من العبارات التي تدلّ بمضمونها على المساواة، بدءًا من المادة الاولى "..جمهورية مصر دولة نظامها ديمقراطي يقوم على **أساس المواطنة**"، هذا يصّب لصالح المرأة المصرّية التي لطالما عانت من التّمييز ضدّها ويتمّ التعامل معها كمواطنة درجة ثانية.

وتمّ الإبقاء على حقوق موجودة سابقًا ومنها: المادة ٦٣ من دستور ٢٠١٢ والرابعة عشرة من دستور ٢٠١٤ التي أكّدت على الحق في تولّي الوظائف العامة على أساس الكفاءة دون وساطة أحد، أي لا يمكن رفض طلب أي مرشّح للوظيفة بسبب الجنس وهذا الحق مكّن المرأة من الإنخراط في وظائف الدولة لتبرهن عن قدراتها وتغيّر نظرة المجتمع تجاهها، وورد الحق نفسه في المادة ١٤من دستور ١٩٧١[٣٩] .

بالإضافة الى المادة التاسعة من دستور ٢٠١٤ التي نصّت على مبدأ تكافؤ الفرص والمادة ١٢ والحق في العمل، ورد المبدأ الاول في دستور ٢٠١٢ (مادة٩) والحق في العمل (مادة ٦٤) وكانت المادتين ٨ و١٣

---

[٣٧] بسمة المهدي، " المصري لحقوق المرأة" يستنكر نسبة تمثيل النساء في لجنة ال"٥٠"، **المصري اليوم**، ٢ أيلول ٢٠١٣.
https://www.almasryalyoum.com/news/details/257943 (accessed at 20-7-2018)

[٣٨] الموقع الرسمي لجمهورية مصر العربية
http://sis.gov.eg/Newvr/consttt%202014.pdf (accessed at 25-7-2018)

[٣٩] الوظائف العامة حق للمواطنين، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حمايتهم وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي إلا في الأحوال التي يحددها القانون.

من دستور ١٩٧١[٤٠] قد نصّت عليهما تباعاً، وفي جميع الدساتير كانت الدولة تكفل هذا الحق لجميع مواطنيها مع إستنسابية في التّطبيق.[٤١]

كذلك الامر بالنسبة لتوفير الدّولة للتأمين الإجتماعي والرعاية الصّحية فهذه الحقوق تمّ تكريسها في مواد دستوريّة منذ دستور ١٩٧١ حتى الان مع فرق أنّه في دستور ٢٠١٤ تمّ تخصيص نسبة ٣% من الناتج القومي للقطاع الصّحي.[٤٢]

واعتبر دستور ١٩٧١ أنّ الجنسية المصريّة ينظّمها القانون، وبالرغم من صدور القانون رقم ٢٠٠٤/١٥٤ الذي سمح للمرأة المتزوجة من أجنبي بإعطاء جنسيتها لأولادها دون زوجها الا أنّه لم يتمّ إدراجه كمادة دستورية في دستور ٢٠١٢ بل جاء ذلك بعد ثورة ٣٠ حزيران ٢٠١٣ في المادة ٦ من دستور ٢٠١٤ ليعزّز جزء من حقوق المرأة المدنيّة، بينما سمح للرجل المصري المتزوج من أجنبية بإعطاء الزوجة الجنسية المصرية بعد مرور سنتين على زواجهما.

وجاء في المادة ٣٣ من دستور ٢٠١٢ كذلك في المادة ٤٠ من دستور ١٩٧١: المواطنون سواء لدى القانون يتحمّلون الفرائض والحقوق نفسها ولا ميزة لأحد على الآخر بسبب الجنس أو الأصل أو العقيدة.. بينما أحرز دستور ٢٠١٤ تقدّمًا ملحوظًا في اطار المساواة؛ بدايًة عرّفت المادة ٥٣ التمييز واعتبرته جريمة يعاقب عليها القانون، بهدف ردع المخالفين وتحصين المرأة من الناحية القانونيّة.

وجاءَ في المادة ١١ تتعهّد الدولة أن تكفل تحقيق المساواة بين الجنسين في جميع ميادين الحقوق: الإجتماعيّة والإقتصادية والثقافية والسّياسيّة والمدنيّة تأكيدًا على ما ورد في المادة ١١ من دستور ١٩٧١، [٤٣]

---

[٤٠] الدستور المصري ١٩٧١، المادتين ٨و١٣.
https://referendum2011.elections.eg/constitutional-amendments/1971.html(25-7-2018)

[٤١] هدى الشاهد، دساتير مصرية: نظرة مقارنة من دستور ١٩٢٣ الى الاعلان الدستوري ٢٠١١، مجلّة الحوار المتمدّن، آب٢٠١٣، العدد٤١٧٥.
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=371850 (accessed at 27-7-2018)

[٤٢] الدستور المصري ٢٠١٤، المادة ١٧، ص.١٠.
http://sis.gov.eg/Newvr/consttt%202014.pdf (accessed at 27-7-2018)

ولم تكتفِ بذلك بل ستعمل على اتخاذ كلّ التدابير اللازمة لضمان تمثيل المرأة في الوظائف العام والمناصب القيادية العليا والمجالس النيابية تاركًة لقانون الإنتخاب تحديد النِسَب، على أن يتمّ العمل على تحسين موقعها في السلطة القضائية وأخذ حصّتها من التعيينات القضائية التي لطالما رفض مجلس الدولة وجود قاضيات، رغم أنّ القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية لا تمنعها من ذلك.[٤٤]

فجاء تعيين أول إمرأة في منصب قضائي مهم، نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا عام ٢٠٠٣ وتم تعيين ٣٠ قاضية بقرار جمهوري أيضًا عام ٢٠٠٧ و١٢ قاضية عام ٢٠٠٨[٤٥] لكن تمثيل المرأة في السلك القضائي لا تتعدّى ٠,٤% مقابل ٩٦،٦% للذكور في العام ٢٠١٢[٤٦] وقد مُنعت من الوصول الى منصّة قضاء مجلس الدولة وبالتّالي لا تستطيع التقدم الى منصب معاون مساعد، كما حُرمت من التقدم الى النيابة العامة.

كما ورد في المادة نفسها حماية المرأة ضد كل أشكال العنف التي تزايدت عقب ثورة كانون الثاني ٢٠١١ إذ بلغت نسبة التّحرش في ساحة التّحرير وفقًا لتقرير الأُمم المتحدة ٩٩,٣% لدى النساء والشابات المصريات[٤٧] نتيجة الوضع الإقتصادي السيئ(ارتفاع نسبة البطالة)، والوضع الأمني الغير مستقّر، والجو العام الذي

---

[٤٣] تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية.

[٤٤] الاتجاه الاول، وهو لجمهور الفقهاء القدامى وبعض المعاصرين، وحاصله عدم إعطاء هذه الحقوق المرأة مطلقا.

الاتجاه الثانى، وهو لمعظم علماء الشريعة المعاصرين، وهم يرون أن الاسلام لم يحرم المرأة حقوقها السياسية، باستثناء رئاسة الدولة، ولكنهم يرون أن المجتمع لم يتهيأ بعد لمزاولة تلك الحقوق مزاولة فعلية.

الاتجاه الثالث، وهو لبعض العلماء المعاصرين، وهم يرون أن الاسلام لا يحرم المرأة من الحقوق السياسية مطلقا، وأن المسألة اجتماعية/ سياسية، ولذلك يجب ترك حل هذه المسألة تبعا للظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

[٤٥] المجلس القومي للمرأة، التقرير الوطني لجمهورية مصر العربية بيكين+٢٠، أيار ٢٠١٤، ص.٤.

https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/13052Egypt_review_ar_Beijing20.pdf

(accessed at 2-8-2018)

[٤٦] المرجع نفسه، ص.٤.

[47] Valerie Fayolle, Harcelement sexuel le mal egyptien, **france24**, Egypte, 25 juin 2013.

https://www.france24.com/fr/20130607-harcelement-sexuel-mal-egypte-femme-tahrir (accessed 2-8-2018)

يسود البلاد، ونصّت الفقرة الاخيرة على تأمين الرعاية للمرأة المعيلة والمسنّة وفي إجازة الامومة، والمساعدة للمرأة المعيلة والمسنّة والأشد إحتياجًا.

فلا يجب الإكتفاء بما ورد في قانون العقوبات بل إقرار قانون معاقبة جريمة التحرش الجنسي كما يجري العمل على إقراره مؤخرًا في لبنان[٤٨]، وتشديد العقوبات خاصةً في أماكن العمل وفي المجال العام.

وكان دستور ٢٠١٤ السّباق في إعطاء تعريف للطفل وذلك في المادة ٨٠ منه، هو كل من لم يتجاوز ١٨ سنة، يحظى برعاية خاصة وبحماية من العنف والإستغلال بكل أشكالها وهذه بادرة مهمّة في إطار حماية حقوق الطفل والصّغيرات من الزّواج المبكر.

وتجسيدًا للمادة ١٧ بتأمين الضّمان الإجتماعي لكلّ من لا يتمتّع بنظام التأمين الإجتماعي طرأ تحّول لا بدّ من الإضاءة عليه، قبل ثورة ٢٠١١ لم تكن العاملات في القطاع الزّراعي البحت تستفدنَ من أي تغطية صحّية لأنهنّ غير مسجّلات لدى الوزارة، (travailleur non déclaré) وبالتالي إنّ قانون الضّمان الإجتماعي لا يشملهنّ، ومن المفيد ذكره أنّ الزراعة شكّلت ١٤,٥% من الناتج القومي عام ٢٠١٧ [٤٩] و٣٧% من النساء المصريات يعملن في المجال الزّراعي في العام٢٠١٨[٥٠] ونسبة المعيلات في الرّيف تصل الى ٨١,٦% [٥١] كما ولا توجد حماية صحّية وتأمين إجتماعي للمرأة العاملة في القطاع غير الرسمي ٤٦,٧٧%[٥٢]، لذلك كان لا بدّ من استصدار قانون جديد يوفّر الرعاية الإجتماعيّة لهنّ.

---

[٤٨] الجمهورية، عقاب التحرش الجنسي في لبنان، **جريدة الجمهورية**، ٢٨ أيلول ٢٠١٩.

[49] USAID, egypt agriculture and food security, august 26 2019.
https://www.usaid.gov/egypt/agriculture-and-food-security (accessed at 29-8-2019)

[٥٠] احصاءات البنك الدولي، العاملون في الزراعة- الإناث (٪ من عمالة الإناث) (حسب تقديرات منظمة العمل الدولية النموذجية)، نيسان٢٠١٩.
https://data.worldbank.org/indicator/SL.AGR.EMPL.FE.ZS?view=map (accessed 30-5-2019)

[٥١] ندوة نظمها مركز البحوث الاجتماعيه بالجامعه الأمريكية لمناقشة النتائج الأولية لدراسة التمكين القانونى فى المجال الاقتصادي للمرأة الريفية.
https://ncw.gov.eg/ar/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%8A%D9%81%D9%8A%D8%A9%D9%81%D9%89%D9%85%D8%B5%D8%B1%D8%AA%D9%85%D8%AB%D9%84-%D9%A4%D9%A9-%D9%85%D9%86-%D9%86%D8%B3%D8%A8%D8%A9-%D8%AA/ (accessed at 10-8-2018)

[٥٢] الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء: وضع المرأة والرجل في مصر ٢٠١١.
http://ncw.gov.eg/ar/statara/ (accessed at 8-8-2018)

فجاء على أثر ثورتي كانون الثاني ٢٠١١ وحزيران ٢٠١٣ العديد من القوانين كانت بالرغم من إحرازها تقدمًّا محدودًا، تضمّنتها بعض الشوائب، وقد أطاح قانون التأمين الصّحي الشامل للعام ٢٠١٧ بكل القوانين السابقة ومنها قانون ٢٠١٢/٢٣ بشأن نظام التأمين الصّحي للمرأة المعيلة الذي حددّ نسبة ١% كاشتراك سنوي تتحمله مقابل الاستفادة من الخدمات الصّحية والقانون ٨٦ /٢٠١٢ بشأن نظام التأمين الصحي على الاطفال دون السن الدراسي، والقانون ٢٠١٤/١٢٧ المتعلّق بالتأمين الصّحي على الفلاحين العاملين في القطاع الزّراعي.

وقد شمل القانون الجديد جميع الشرائح المجتمعيّة والقطاعات الرسمية والخاصة والقطاعات غير الرسميّة فيتحقق مبدأ التضامن الإجتماعي بالمقابل، فرض على العاملين الخاضعين له مساهمة بنسبة ٥% من الاجر الشهري تُضاف اليهم ١٠% عند الحاجة للدواء والتحاليل[٥٣] وتم زيادة نسبة مشاركة الأرامل ١% لتصبح ٢% من المعاش الشهري، على أن تتحمل الخزانة العامة للدولة ٥% من الحد الأدنى للأُجور عن كل فرد غير قادر دون وضع تعريف أو توصيف لحالته.

إنّ الإيجابية الأبرز في هذا القانون أنّه أمّن ليس فقط على المرأة العاملة في القطاع الخاص بل أيضًا على تلك العاملة في القطاع الزراعي البحت أو العاملة في القطاع غير الرسمي والمرأة غير العاملة.

وتميّز دستور ٢٠١٤ بإعطاء أهمية كبيرة للتعليم الاكاديمي والمهني والفنّي وللابحاث العلميّة، من خلال سياسة تعليميّة تتضمن مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز(مواد ١٩-٢٣) بما لهذه القيم من أثر إيجابي في بناء ثقافة مجتمع تعدّدي يحترم الاخر ويتقبّل الإختلاف في وجهات النّظر، في الدين، في الجنس وغيرها ويتعامل مع الاخرين على اعتبار أنهم مواطنون متساوون في القيمة الإنسانيّة، وبجعل التعليم إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانويّة ومجّاني في مؤسسات الدولة التعليميّة، وبتخصيص نسبة إنفاق (٤%) [٥٤] ومراقبة

---

[٥٣] دعاء عبد اللطيف، التأمين الصحي الشامل.. ماذا سيتغير في حياة المصريين، **الجزيرة** ، ٢ حزيران ٢٠١٨.
https://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2018/6/2/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A3%D9%85%D9%8A%D9%86%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D9%8A%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A7%D9%85%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%B0%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%AA%D8%BA%D9%8A%D8%B1%D9%81%D9%8A%D8%AD%D9%8A%D8%A7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%8A%D9%8A%D9%86 (accessed at 17-8-2018)

[٥٤]محمد رمضان، مقارنة بين مشروع دستور مصر ٢٠١٣ ودستور ٢٠١٢، **بي بي سي عربي**، القاهرة،٣ كانون الاول٢٠١٣.

دوريّة لكيفية تطبيق المناهج، لخفض نسبة الامّية خاصة عند النساء، لِمَ للعِلمْ من أهمية في التّوعية على الحقوق والواجبات وكسب الرزق، فيمكّنها ذلك من المشاركة في الحياة السّياسيّة، فيما اقتصر دستور ٢٠١٢ في المادة ٥٨ على ذكر حق المواطن في التعليم المجّاني والالزامي في المرحلة الأساسيَة بينما اكتفى دستور ١٩٧١ بإلزامية التعليم في المرحلة الابتدائية في المادة ١٨.

ونصّ دستور ٢٠١٤ على تخصيص ربع المقاعد للنّساء في المجالس المحلّية المنتخبة بالإقتراع السريّ العام فيما لم تخصص أي مقاعد أو نسب لها في المجلس النيابي بل تمّت الإشارة الى حصولها على تمثيل مناسب في مجلس النّواب وفق القانون، لذلك يجب صياغة قوانين تترجم مواد الدستور على أن يتّم تنفيذها، ويجب الإستفادة من نسبة٢٥% من المقاعد[٥٥] لتأهيل وتدريب كوادر نسائية قادرة على تحمّل مسؤوليات على مساحة الوطن، فيما لا نجد مادة في دستور ٢٠١٢ تتحدّث عن تمثيل المرأة في البرلمان بل ترك لها المجال للتّرشح إنفراديًا أو على القوائم الحزبيّة[٥٦] حيث نتيجة فوزها غير مضمونة وكذلك الأمر بالنسبة لدستور ١٩٧١ الذي حدّد كوتا في مجلس الشعب للفلاحين والعمّال فقط.

تضمّن دستور ١٩٧١ في المادة ٧ مبدأ التّضامن الإجتماعي، فيما إضافًة الى هذا المبدأ، ربط دستور ٢٠١٤ بين كيفية تحقيق الأمن الإجتماعي والعدالة الإجتماعيّة عن طريق وضع خطّة تنموية شاملة تؤمّن عيش كريم للمواطنين.

رغم الإيجابية التي وردت في المادة ٩٣ من الدستور المتعلّقة بالتزام مصر بالإتفاقيات والمواثيق الدوليّة المتّصلة بحقوق الإنسان لكن الملاحظة التي يجب الإضاءة عليها أنّ هذه الصكوك الدوليّة تتمتع بقوّة القانون لا بقوّة الدستور وبالتالي بمجرّد صدور قانون قد يُعدّل في هامش الحقوق والحرّيات الممنوحة بموجب الإتفاقيات، يصبح القانون الجديد نافذًا ويَحكم القاضي بموجبه، يمكن أن يشكّل هذا عاملًا سلبيًا خاصّة أن

---

https://www.bbc.com/arabic/middleeast/2013/12/131203_egypt_constitution_comparison (accessed at 20-8-2018)

[٥٥] الدستور المصري ٢٠١٤، المادة ١٨٠،المرجع السابق، ص.٥٤.

[٥٦]محمد رمضان، المرجع السابق.

النظام السياسي، ونسبة كبيرة من المجتمع غير مدرك لأهمية وقدرات المرأة في مصر، فأي انقلاب قد يطيح بالحقوق.

وبحسب التّقرير الصّادر عن وزارة الخارجية الاميركية حول الحريات الدينية في العالم، إحتلّت مصر المرتبة السابعة[٥٧] في التمييز على أساس العامل الديني الحاصل ضد الأقباط بشكل عام والمرأة القبطية بشكل فيما يتعلقّ بالعمل في مؤسسات الدولة والوصول الى المراكز القيادية، وفي الشرطة والجيش، وفي الجامعات وفُرِضَ عليها إرتداء الحجاب في العمل وغيرها من المجالات. ولكنّ ذلك لم يخفف من عزيمتهم على المشاركة بكثافة في مظاهرات ٢٥ كانون الثاني٢٠١١.[٥٨]

نستنتج من خلال المقارنة بين الدساتير الثلاثة الأخيرة، أن المرأة المصرية في دستور ٢٠١٤ قد حصلت على ضمانات دستورية جديدة في العديد من المواضيع رغم وجود بعض الثغرات، وهذا يشكّل بداية مسار لإقرار وتطبيق المواطنة الحقيقيّة في مصر من بوّابة احترام حقوق المرأة– الإنسان، دون إغفال ضرورة التعرّف الى بعض القوانين التي تحمل طابع تمييزي بغية تعديلها .

البند الثاني: نصوص تكرّس التمييز ضد المرأة المصرية.

تتعدّد أوجه التمييز ضّد المرأة المصرية بين بعض من مواد دستور ٢٠١٤ وفي قوانين لم يجرِ تعديلها أو إلغاءها لتتماشى مع التعديلات الدستورية الجديدة، تشكّل جميعها انتهاكًا لحقوق المرأة ومنها المادة ١١ من الدستور لجهة واجب المرأة التوفيق بين متطلبات العمل وواجباتها المنزلية وكأنّها المسؤولة الوحيدة عن تأمينها بينما من المفترض أن يتشارك الزوج هذه المهام معها، وهذا يعتبر تمييز غير معلن ضدّها، إذ لم ينصّ الدستور على مبدأ الشراكة الزوجيّة وتقسيم العمل بينهما في المنزل أو بين أعضاء الأُسرة، وهذا يتعارض مع المادة ٥ من اتفاقية سيداو[٥٩] التي لم تتحفّظ عليها الدولة المصريّة، إنّ هذا التعاون بين الزوجين

---

[57] Laure guirguis, **les coptes d'egypte violences communitaires et transformations politiques (2005–2012)**, editions Karthala et IISMM, Paris, 2012, p.258.

[58] Ibid.

[٥٩] المادة ٥: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

أ– تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة،

ضروري كي تتمكّن المرأة المصرية من تقديم كلّ ما لديها في سبيل تأدية مهامها الوظيفيّة وتطوير معارفها ومهاراتها لتصل الى المراكز القيادية وتتبوّأ مناصب عالية.

ويمكن إضافة أنّ الكثير من المواد نصّت على العموميّات دون تحديد آليات تحقيق هذه المساواة بين الجنسين كالمادة ٨ ".. وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الإجتماعيّة وتوفير سبل التكافل الإجتماعي والمادة في المادة ١١ " تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأطفال "[٦٠] كان لا بدّ من الإشارة صراحًة الى الحماية من الزواج المبكر خاصة بعدما تراجعت المحكمة الدستورية العليا عن القانون الذي يحظّر التسجيل الرسمي لزيجات الاطفال الذين لم يبلغوا سن ١٨.[٦١]

ونجد **في قانون العقوبات** وتحديدًا في المادة ٦٠ تمييزًا كبيرًا ضد المرأة إذ لا يطبّق عليه القانون، كل من ارتكب بنيّة سليمة[٦٢] عملًا بحق مقرر بمقتضى الشريعة، وغالبًا ما يتم استعمال هذه المادة في المحاكم لتبرير ضرب الزوجة وللتفلّت من العقوبة كما ولا يحق لها الدفاع عن نفسها لأنّ الضّرب لا يهدد الحياة وبالتالي لا يعتبر جريمة ولا يمكنها الدفاع عن نفسها إلاّ في حال كان الفعل يشكّل جريمة(مادة ٢٤٦ من قانون العقوبات) وبالتالي إن الإقدام على هذه الخطوة من قِبَلها قد تعتبر تهجّم على الزوج وليس دفاع عن النفس.

وبالنسبة لجريمة الزنا فلا تتحقّق إلاّ إذا ارتكبها في منزل الزوجية فيعاقب مع شريكته في الزنا بالحبس لمدّة ٦ أشهر[٦٣] وإذا مارس الجنس مع إمرأة غير متزوجة خارج منزل الزوجية لا يعتبر حالة زنا، وفي حال كانت المرأة متزوّجة يُعتبر شريك في الزنا وليس أصيلًا، بينما يطبّق على المرأة القانون بمعزل عن مكان

ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

[٦٠]الدستور المصري ٢٠١٤، المواد ٧-٩-١١، المرجع السابق، ص.٨.

[61]Rapport mondial 2018: egypte evenements de 2017, Human right watch https://www.hrw.org/fr/world-report/2018/country-chapters/312901 (accessed at 20-8-2018)

[٦٢]تتوافر سلامة النيّة إذا لم يكن الضرب شديدًا، إذا لم يكن الضرب موجّهًا للوجه، إذا لم يكن الضرب موجّهًا لمناطق الضرب القاتلة.

[٦٣]أروا الشوربجي، قانون العقوبات.. يفصل عقوبة الرجل والمرأة في الزنا، **الوطن**، ١٨ آب٢٠١٥.
https://www.elwatannews.com/news/details/788780 (accessed at 20-8-2018)

وقوع الجرم والوضع العائلي للرجل (أعزب/متزوّج) وبعقوبة أشدّ تصل الى سنتين هي وشريكها.[٦٤] كما وتم تخفيف عقوبة الزوج بالسجن، بدلًا من السجن المؤبد أو المشدّد (م.٢٣٤) أو الأشغال الشاقة المؤقتة (م.٢٣٦)، واعتبار الجريمة جنحة ليس جناية، في حال قتل زوجته وعشيقها عمدًا في حالة الزنا، أمّا اذا أقدمت المرأة على قتل زوجها للسّبب نفسه أي الزنا فلا يطبّق عليها العذر المنصوص في المادة ٢٣٧ وتعتبر جريمة قتل عاديّة وهذا تمييز صريح بحقّها. [٦٥]

وأودّ الاشارة الى أنّ هذه الجريمة مرفوض إرتكابها دينيًا وأخلاقيًا من قِبَل أي طرف من الطرفين.

وبالإنتقال الى قوانين تمييزيّة أُخرى، نص **قانون العمل** المصري رقم ١٢ عام ٢٠٠٣ على المساواة في الأجر لنفس العمل ووقعتّ مصر على إتفاقية المساواة في الاجور عام ١٩٦٠ إلاّ أنّ التمييز في الاجر على أساس الجنس ما زال قائمًا لاسيّما في القطاع الخاص[٦٦] وهذا مؤشّر خطير لأنّه لا يمكن في ظلّه تحقيق عدالة إجتماعية.

وتبرز الفجوة في القوى العاملة ٢٣,٧% للاناث و٧٣,٣% للذكور[٦٧]، ومعدّل البطالة ٩,٨% للذكور ويرتفع الى ضعفين ونصف الضعف لدى الإناث ليبلغ نسبة ٢٤% في العام٢٠١٤. [٦٨]

واعتبر قانون العمل أن الزوجة لا يمكن أن تعمل خارج المنزل إلاّ بعد موافقة زوجها وهذا يتعارض مع المادة ١٢ من الدستور" العمل حق وواجب تكفله الدولة" ومع المادة ١١ من إتفاقية سيداو[٦٩] وبالتالي أنّ هذا الحق بحمى الدستور والإتفاقيّة الدوليّة بغض النظر عن رأي الزوج ويجب تعديل القانون ليتماشى مع التعديلات

---

[٦٤] المرجع نفسه.

[٦٥] علاء رضوان، جريمة الشرف بين العذر المخفف والقصور التشريعي.. المشرع يعتبر الغضب عذراً، **اليوم السابع**،١٥ آب ٢٠١٩.

[٦٦] محمد العجاتي، المرجع السابق، ص.٧٠.

[67] Conference prepared by Amal khairy –Amin Mohamed, An analysis of the gender pay gap in the Egyptian labor market, Central Agency of public mobilization and statistics, Egypt, 23-25 November 2015, p.13 http://iariw.org/egypt2015/amalkhairy.pdf (accessed at 1-9-2018)

[68] Ibid. p.12.

[٦٩] ضرورة اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل، لكى تكفل لها على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق، ولاسيما الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر"

الدستورية وحقوق المرأة ومساهمتها الإقتصادية في المجتمع وفي الاسرة إذ ان ٤٠% من الأُسر تعيلها نساء.[٧٠]

وتمّ تقييد عمل المرأة وحصره من السابعة صباحًا حتى السابعة مساءً بموجب المادة٨٩ من قانون العمل، أي لا لعمل المرأة في الليل باستثناء بعض الاماكن التي يحددها الوزير وبالتالي تبقى النساء خاضعة لسلطة ورقابة رجل السياسة وأهوائه ونظرته الشخصية لعمل المرأة.

أعطى قانون **الأحوال الشخصيّة** للمرأة المصرية الحق في طلب الطلاق بعد فشل محاولة الإصلاح بينها وبين الزوج بأمر من المحكمة إذا كان هناك خطأ وقع عليها فتصطحب معها شهود وهنا تكمن الصعوبة في توثيق الضرر، إذ تواجه عقبات مالية وقانونية ومجتمعيّة وتستغرق وقتًا طويلًا وللقضاة سلطة تقديرية كبيرة يستعملونها للتمييز ضد النساء عند منح الطلاق للضرر.

وغالبًا ما لا يصرّح الزوج براتبه الفعلي الذي يتقاضاه أو يتحجج بأن عليه واجبات يجب أن يؤمنها تجاه أهله، فتصدر المحكمة أحكامًا بإعطاء الزوجة مبالغ مالية قد لا تكفي لسدّ الاحتياجات الاساسيَة زد على ذلك التأخّر في تنفيذ الاحكام القضائية.

والحالة الثانية أصبح للمرأة في العام ٢٠٠٠، الحق في الحصول على الطلاق دون وجود خطأ مقابل تنازلها خطّيًا عن مستحقاتها المادية في النفقة وفي مؤخر الصداق وأن تسدّد المهر الذي دفعه زوجها عند عقد القران. وقد إعتمدت النساء على الخلع نظرًا للاجراءات المعقّدة والفترة الزمنية الطويلة للتمكن من الاستحصال على الطلاق وللعنف على كافة أنواعه التي تتعرّض له فتجد في هذا النوع من الطلاق خلاصًا لها حتى لو جاء على حسابها.

لا تستفيد المرأة من المعونة المالية التي تقدّمها الدولة، في حين يحق للرجل الطلاق بقرار شخصي/ فردي منه وبدون شروط ولا يخضع للمصالحة ولا يلجأ الى المحكمة، إنما يكتفي بتوثيق اشهاد طلاقه خلال ٣٠ يومًا لدى الموثّق المختص فيعتبر حينها الطلاق رسميًا.[٧١]

[٧٠] أيمن صالح وماهر هنداوي، الوطن يقبّل رأس المرأة المعيلة في عيد الام، **الوطن**، ٢١ آذار ٢٠١٦، العدد ١٤٢٢.

فبات أمامها هذه الخيارات، إمّا أن تطلّق خلال فترة زمينة "قصيرة" فتتخلى عن حقوقها المالية وإمّا أن تترك المنزل لكن في حال رفع دعوى طاعة على زوجته التي غادرت بدون اذنه ورفضت العودة دون تقديم طعن تبيّن فيه الاسباب القانونيّة لتصرفها خلال ٣٠ يوم فيسقط حقّها في النفقة عند الطلاق، (الطاعة مقابل الاعالة) وإمّا أن تبقى مع زوجها لسنوات بانتظار الحصول على الطلاق وتتحمّل العنف الذي يُمارس عليها والذي يعتبره المجتمع جزء من ثقافة مقبولة لديهم وأفضل هذه الحلول يبقى تمييزي بحقّها.

وبمجرد صدور حكم الطلاق غالبًا ما تصبح الزوجة مشرّدة ومحرومة من الممتلكات الزوجيّة، بموجب القانون المصري إنّ البيت هو من حصّة الزوج. وقد بلغ حجم الطلاق حوالي ١٩٢٠٠٠ حالة عام ٢٠١٦، واحتلت المرتبة الثالثة عالمياً[٧٢] .

وكذلك فيما يتعلّق بالملكية في الميراث، يرث الرجل المصري ضعف ما ترثه المرأة المصريّة.

ففي مصر غالبًا ما يتم تطبيق الشريعة حرفيًّا أو يتم تفسيرها وفق مقتضيات المصالح الخاصة برجال الدين والسياسيين، ما قد يمّس ببعض الحقوق عند المرأة في الأحوال الشخصيّة خاصّة، على عكس بعض الدول العربية كالمغرب [٧٣]التي تبنّت في قوانينها تحقيق مصلحة أفراد الأُسرة آخذة في الاعتبار مقاصد الشريعة ومتطلبات المجتمع ورفعت كل التحفظات عن إتفاقية سيداو.

وهذا يدّل على أن الثورتينِ ٢٠١١-٢٠١٣ لم تبدّل من وضع المرأة في قوانين الأحوال الشخصية التي كانت تطبّق قبل حصولهما، فما زالت تُعاني من الضعف في هذه التشريعات تحديداً،

لذلك لا بدّ لها من الاستفادة من التلفزيون ومواقع التواصل الإجتماعي للإضاءة على هذا الواقع والنقاش فيه إعلاميًا مع فقهاء ورجال دين ومع علمانيين وعرض وجوهات النظر المتقابلة ليخرج من الحيّز الخاص الى العام ويُتاح المشاركة فيه من الجميع كون هذه المواضيع تطرح إشكاليات ولها إنعكاسات كبيرة على عملها

---

[٧١] تقرير أعدته هيومن رايت ووتش تحت عنوان حرمان من العدالة: تمييز ضد النساء في حق الطلاق في مصر، كانون الاول ٢٠٠٤، ص.٢٢.
https://www.hrw.org/fr/news/2004/11/28/egypte-garantir-des-droits-egaux-aux-femmes-en-matiere-de-divorce(accessed 1-9-2018)

[٧٢]هبة حسام، رغم تراجع المعدلات خلال ٢٠١٧.. مصر تحتل المرتبة الثالثة عالمياً في ارتفاع الطلاق، **اليوم السابع**، أيار ٢٠١٨.

[٧٣]محسن الندوي، الى أين يتجه المغرب برفع تحفظاته عن اتفاقية سيداو؟، **مجلة الحوار المتمدن**، ١٢ تشرين الاول ٢٠١١، العدد ٣٥١٤.
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=279174 (accessed at 3-9-2018)

السياسي.

لذا إنّ المشاركة السياسية بأهميتها تبقى محدودة الفاعلية والتأثير ما لم تترافق بتغطية إعلامية مناسبة.

الفصل الثاني: أهمية المشاركة السّياسيّة والتغطية الإعلامية.

كانت المرأة المصرية وما زالت السّباقة منذ ثورة١٩١٩ والنّموذج العربي للمطالبة بحقوقها محاولةً دون استسلام ورغم كلّ الظّروف التي تعاكسها، تجاوز الحواجز التي تعيق مشاركتها السّياسيّة في الشأن العام وقضايا المجتمع لِمَ لحضورها من إنعكاس إيجابي على المجتمع (الفقرة الاولى) مستفيدًة من النقل التلفزيوني والدور الفاعل لمواقع التواصل الإجتماعي للتّعبير عن مطالبها وأرائها أمام الملايين، وقلب موازين الحكم في الدولة (الفقرة الثانية).

الفقرة الاولى: المشاركة السّياسيّة للمرأة سبيلًا لنهوض المجتمع.

تتطلّب المشاركة السّياسيّة بأشكالها المتعدّدة وجود نظام ديمقراطي حيث تُمارس الحقوق والحريات على أنواعها بحماية القانون وتحت سقفه كما يظهر البند الأول، وتساعد مشاركة المرأة السّياسيّة في ترسيخ أسس الديمقراطية والإصلاح عبر الاعتماد على مبادئ المساواة، وقبول وجهات النظر المتقابلة، وإبداء الرأي والنقاش، وحل النزاعات بالطّرق السلميّة بعيدًا عن العنف، وتساهم في إعادة تركيب بنية المجتمع ممّا يؤدي الى نهوضه وهذا ما سنتناوله في البند الثاني.

البند الأول: قنوات المشاركة السّياسيّة للمرأة في المجتمع.

تتنوّع قنوات المشاركة السّياسيّة **كالتّصويت** في الإنتخابات لاختيار المرشّح المناسب من بين مجموعة مرشّحين لتولي السلطة، وبالتالي إضفاء الشرعية على الحكم،[٧٤] وقد بلغت نسبة المرأة الناخبة ٤٨,٩٨% في الإنتخابات التشريعية ٢٠١٥. [٧٥] مع العلم أن المرأة المصرية تشكّل نصف المجتمع ٤٩,٨% ومن الضروري الاستفادة من وجودها كقوة ناخبة مؤثرة ومن وقدراتها لتطوير وتنمية المجتمع.

---

[٧٤] ذكرياء حريزي، إشراف غضبان مبارك، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية– الجزائر نموذجاً، رسالة ماستير، جامعة الحاج لخضر – باتنة،٢٠١٠،ص.٢٥.
file:///C:/Users/win7/Downloads/scp%20%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%B2%D9%8A%20%D8%B2%D9%83%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D8%A1.pdf (accessed at 8-9-2018)

[٧٥] اللجنة العليا للانتخابات، ملخص تقرير الانتخابات التشريعية (مجلس النواب ٢٠١٥)
https://www.elections.eg/images/pdfs/reports/2015HoR-ReportSummary_Ar.pdf(accessed at 15-9-2018)

وتتجلّى قنوات المشاركة في **الأحزاب السّياسيّة**، عبر متابعة الأخبار وتحليلها وإبداء الرأي فيها فيتكوّن وعي سياسي لدى المواطن، قد يؤدّي الى انتسابه الى حزب أو تنظيم سياسي والإشتراك في مختلف نشاطاته ولاسيّما التظاهر والإعتصام في الساحات العامة، وصولًا الى المساهمة في صنع القرارات وتحمّل المسؤوليات الحزبيّة، وكلمّا زاد عدد المنتسبين الى الأحزاب كلّما ساهم ذلك في توعية المواطن وتعزيز الحياة الديمقراطيّة والمنافسة السلميّة بين البرامج السّياسيّة – الحزبيّة داخل البلد الواحد.

يمكن ملاحظة مشاركة المرأة المصرية الضيّقة في العمل الحزبي في مصر، فلم تتجاوز نسبة تمثيلها في حزب الوفد ٢% من إجمالي الاعضاء، وقد خصّص حزب التجمّع اليساري ١٠ مقاعد للنساء في اللّجنة المركزية لكن في الواقع نجد ٤ عضوات فقط.[٧٦]

وتدلّ الأرقام على تدنيّ نسبة مشاركتها على صعيد الإنتساب الحزبي وعلى صعيد توليّ المناصب القيادية، إذ بلغ عدد الجمعيّات ١٦٨٠٠ ضمنها ٢٠٠ جمعية نسائية تهتم بمواضيع متعددة كتنظيم الاسرة ومساعدة المحتاجين والاطفال[٧٧] وبعد ثورة كانون الاول ٢٠١١ وحزيران ٢٠١٣، كبر دورها وحجم تمثيلها وبادرت الأحزاب التي لم تكن ترحّب بوجودها في السلطة كالإخوان المسلمين بترشيحها للإنتخابات وقد نجحت بحصد ٩٠ مقعدًا في الإنتخابات التشريعية للعام ٢٠١٦ نسبة ١٤,٩٣% بعدما كانت ١,٨% عام ٢٠١٢.[٧٨]
وقد تتّخذ المشاركة السّياسيّة سبيلًا لها عبر **منظّمات المجتمع المدني** كالنقابات المهنيّة والجمعيّات الأهلية والإتحادات الطّلابية المستقلّة عن السلطة[٧٩]، فتكون العين الساهرة على حسن سير الاعمال وتأطير الرأي العام لتشكّل ضغط على الحكومة، وينشط عملها خاصة قرب فترة الإنتخابات سنتناول ذلك في الفقرة الاولى من الفصل الاول في القسم الثاني.

---

[٧٦] ذكرياء حريزي، المرجع السابق، ص٨٧.

[٧٧] المرجع نفسه، ص.٩١.

[٧٨] الهيئة العامة للاستعلامات، تقرير صحفي أعدّه المجلس القومي للمرأة تحت عنوان المرأة المصرية في أربع سنوات، ٢٢ شباط٢٠١٨.
http://www.sis.gov.eg/Story/159754?lang=ar (accessed at 21-9-2018)

[٧٩]ذكرياء حريزي، المرجع السابق، ص.٢٥.

كذلك عبر **المبادرات الفرديّة** وأساليب الإحتجاج، هي تصرّفات نابعة من الاهتمام بالشأن السياسي يتم تحديد موضوعها وتوقيتها وأدواتها وتتدرّج من التواصل مع المسؤولين في الإدارة الى الإضراب عن الطعام وصولاً الى أساليب العنف السّياسي.

وتبقى المشاركة الأبرز **الترشّح** شخصيًّا الى الإنتخابات لخوض غمار الشأن العام مباشرةً وتطوير المجتمع، وقد استفادت المرأة المصرية من هذا الحق منذ العام ١٩٥٦ ومن الحق في تولّي المناصب العامة في دستور ١٩٧١ المادة ١٤.

ففي السلطة التشريعيّة تفاوتت نسبة تمثيلها من ٩% في دورة ١٩٧٩-١٩٨٤ الى أقل من ١,٧% في ٢٠٠٥-٢٠١٠، والى ١٤,٩٣% في انتخابات٢٠١٥ [٨٠].

وفيما يتعلّق بمشاركتها على مستوى السلطة التنفيذية فهي أيضًا محدودة بلغت ٤,٣% عام ٢٠٠٧ وتراجعت الى ٣% عام ٢٠٠٨ وفي منصب نائب وزير ١٥,٤% عام ٢٠٠٧ مقابل ١٦,٧% عام ٢٠٠٨. [٨١]

تبنّى الدستور المصري الأخير قنوات المشاركة، فمن جهّة، نصّت المادة ٦٥ على حرية الرأي والتعبير بكل الوسائل المتاحة، وجاء في المادة ٧٣ الحق في التظاهرات والإحتجاجات السلميّة والإجتماعات العامّة، والمادة ٧٤ على تكوين الأحزاب السّياسيّة شرط ألاّ تكون على أساس جنسي أو طائفي،[٨٢] وعلى الحق في تأسيس الجمعيّات والمؤسسات الاهليّة.

ومن جهة أُخرى، ألزمت المادة ٨٧ المواطن أن يكون عضوًا فاعلاً فيصّوت في الاستفتاءات العامة كما حصل في الاستفتاء على دستور ٢٠١١، ويترشّح للإنتخابات ويصوّت للمرشحين. وجاءت المادة ٩٢ كضمانة لعدم إصدار قوانين تمسّ بالحقوق والحريات فتفقدها جوهر وجودها، وشدّدت المادة ٩٩ أن الإعتداء على حقوق كرسّها الدستور والقوانين جريمة يُعاقب عليها القانون.

---

[٨٠] الهيئة العامة للاستعلامات، تقرير صحفي أعدّه المجلس القومي للمرأة تحت عنوان المرأة المصرية في أربع سنوات، المرجع السابق، ص.٧٠.

[٨١] ذكرياء حريزي، المرجع السابق، ص.٨١.

[٨٢] الدستور المصري٢٠١٤، المادة ٧٤، المرجع السابق، ص.٢٧.

إذًا يمكن القول أنّ الدستور المصري ٢٠١٤ منح المواطنين والمواطنات المشاركة الفاعلة في الشأن العام، يبقى أن تترجم هذه المواد الدستورية في قوانين عمليّة.

ففي الواقع، صدر القانون ٢٠١٣/١٠٧ بقرار رئيس الجمهورية، وليس البرلمان لوضع حدّ لتظاهرات الإخوان المسلمين ولقمع الحريات إذ أعطى مدير الأمن سلطة تقديرية واسعة تسمح له بمنع أو فضّ التظاهرات أو بنقلها أو تأجيلها إذا خلّ ذلك بالامن والسلم وفق المادة العاشرة[٨٣] إلاّ أنهّ في كانون الاول٢٠١٦ تمّ إسقاط هذه الفقرة لأنها تتناقض مع حق التظاهر الذي أكّد عليه الدستور، وأصدرت المحكمة الدستورية العليا قراراً بعدم دستورية الفقرة الاولى من المادة ١٠على اعتبار أن الدستور قد أوجب إخطار المراجع المعنيّة دون الحاجة الى أخذ ترخيص أو أي إذن آخر.[٨٤] لكنّ هذا الحكم جاء متأخّرًا إذ طيلة هذه الفترة تم توقيف عشرات المتظاهرين [٨٥] منهم يارا سلاّم وإنزال عقوبات بحقهم لذنب يعتبر لهم حق، التعبير عن رأيهم، وتعرض الإعلاميون لحملات مضايقة وتكسير للكاميرات وتمّ حظر أنشطة حركة ٦ أبريل الشبابيّة الفاعلة والبعيدة عن أي إنتماء سياسي أو ديني ومصادرة ممتلكاتها، تحت حجّة تآمر أعضائها ضد مؤسسات الدولة [٨٦]، كما ومنح وزارة الداخلية الحق في حظر أي اجتماع ذي طابع عام يتعدّى عدده عشرة أشخاص في مكان عام وفرض أن يسبقه طلب قبل ثلاثة أيّام على الاقل[٨٧] أي أخفق على الشعب أي محاولة لتجمّع سلمي عفويّ فوري، وهذا ظلم وتقييد واضح للحريات العامة باسم تطبيق القانون.

---

[٨٣] فتوح الشاذلي، بعد حكم المحكمة الدستورية العليا هل يفعلها البرلمان المصري ويعيد النظر في قانون التظاهر؟، مجلةّ المفكرة القانونية، ٩ كانون الاول٢٠١٦.
https://www.legal-agenda.com/article.php?id=3302 (accessed at 26-9-2018)

[٨٤] المرجع نفسه.

[85] Rapport mondial2015: Egypte evenements de 2014, Human Right Watch.
https://www.hrw.org/fr/world-report/2015/country-chapters/268115 (accessed at 2-10-2018)

[٨٦] نهاد حشيشو، **مصر تصنع ثورتها... في الميادين من سعد زغلول وجمال عبد الناصر الى "الاتحادية" و"التحرير"**، دار المهى- بيروت٢٠١٤، ص.٣٥٧.

[٨٧] القانون ٢٠١٣/١٠٧ بشان تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلميّة، المادة٨، ص.٤.
https://www.almasryalyoum.com/news/details/346065 (accessed at 3-10-2018)

إنّ هذا النّوع من القمع القديم– الجديد [٨٨] الذي وضع حدود قانونية، لم يمنع الشعب المصري والنساء المصريات تحديدًا من تنظيم والمشاركة في مظاهرات وُصفت بالمليونيّة متابعًة لمسيرة نضالات حافلة عبر التاريخ، فلا بدّ من الاستفادة من التطّور في التعاطي مع قضايا المرأة على الصعيد الدولي والتزامات مصر الدوليّة لتفعيل مشاركتها على المستوى المحلّي في كافة الميادين ولاسيمّا السّياسيّة منها نظرًا لمردودها الإيجابي على المجتمع.

البند الثاني: مردود تأهيل المرأة سياسيًا على المجتمع.

تزدهر وتنحصر المشاركة السّياسيّة في أي مجتمع نتيجة الدينامية أو التباطؤ في التفاعل بين عوامل مجتمعيّة وإقتصادية، وبنية النظام السياسي وثقافة المجتمع، التي تعبّر عن العقد الإجتماعي وتجسّد المواطنة التي تمنح جميع المواطنين حقوق وواجبات وحرّيات متساوية.[٨٩]

يساعد إنخراط المرأة في الحياة السّياسيّة بشكل عام والأحزاب بشكل خاص على **انتظام الحياة السّياسيّة** في النّظام الديمقراطي والتحوّل نحو الديمقراطيّة تجسيدًا لمبدأ المساواة بين الجنسينِ، كما وتدفع مشاركتها الى إتخاذ قرارات على مستوى الدولة وإدارة شؤون البلد بطريقة أفضل وتحقيق نمو إقتصادي ورفع معدلّ التنمية وتعزيز الإنتماء الوطني والإستقرار في المجتمع.[٩٠]

إنّ الحزب السّياسيّ هو المؤسسة الأكثر تنظيمًا وهيكليّة وتراتبيّة ولديه القدرة على جذب فئة الشباب الذي غالبًا ما يُطالِب بالافضل ويجد في الأحزاب المكان المناسب لتلبية تطلّعاته، ولا بدّ من فتح المجال أمام النساء للعمل في مختلف جوانبه، تنظيميًا، تثقيفيًا، وتفعيل لجان شؤون المرأة والمشاركة في الإنتخابات الحزبية الداخلية ترشحًا وانتخابًا، وصياغة استراتيجيّات وخطط لتنفيذها للحّد من عدم المساواة بين الجنسين

[٨٨] قبل هذا القانون الجديد، كانت الاجتماعات العامة في مصر محكومة بقانون التجمهر غير المشروع لسنة ١٩١٤، والقانون ١٠ لسنة ١٩١٤، وقانون الاجتماعات العامة رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣، التي كانت تستخدمها الشرطة في عهد الرئيس الأسبق حسني مبارك لحظر المظاهرات العامة.

[٨٩] مصطفى محمد سعد، المشاركة السياسية للمرأة العربية "دراسة حالة مصر وليبيا"، المركز الديمقراطي العربي، ١٤ تشرين الاول٢٠١٧.
https://democraticac.de/?p=50046 (accessed at 20-3-2019)

[٩٠] المرجع نفسه.

ومن المشاكل الإجتماعيّة المنتشرة في مصر[٩١] خاصّة نسبة البطالة المرتفعة لدى النساء ٢٤,١% من القوى العاملة مقابل ٩,٣% لدى الذكور.[٩٢]

فدخولها سوق العمل في قطاعيه العام والخاص وفي مجالاته المهنيّة والتقنية والزّراعية والإقتصادية والسّياسيّة تشكّل من خلاله قوّة ضغط لا يمكن تخطّيها، ويساعدها على بناء علاقة مع الناخبين، وإظهار صورة الإنفتاح واحترام الجنس الاخر، أي إكتساب الخبرة والدّعم والثقة والتهيّئ من أجل أخذ فرصة العمل السياسي على صعيد الوطن.

لذلك يجب العمل على تعديل وتطوير النظام الداخلي في الأحزاب، كتحديد كوتا نسائية داخل المكتب السياسي وفي المراكز القيادية الحزبية العليا تسمح للمرأة بأن تكون ممثّلة ليس فقط على مستوى القاعدة الحزبية إنّما في موقع إتخاذ القرارات نظرًا للمردود الايجابي لتمكينها سياسيًا على المجتمع، سنتوسّع فيها في الفقرة الثاني من الفصل الثاني في القسم الثاني.

وتساهم كذلك بوضع البرامج والترويج للحملات الإنتخابية في الإعلام وبين المنتسبين الى الحزب، وتجاه الرأي العام بهدف النهوض بقضايا المجتمع عبر طرح المشاكل واقتراح البدائل والحلول بإسم الحزب الذي تنتمي إليه، إن من موقع المعارضة خارج السلطة للإضاءة على الثغرات ونقاط الضعف بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني وجماعات الضغط والمنظّمات الغير حكومية بهدف التأثير على صنّاع القرار، أو من موقعها في السّلطة بعد ترشيحهم من قبل الحزب أو منفردة والفوز في الإنتخابات، فتعمل على اقتراح مشاريع قوانين لتحصيل المزيد من حقوق المرأة والمجتمع.

دون أن نغفل الإنعكاس المتبادل في العلاقة بين **التّمكين** الإقتصادي والإجتماعي والمشاركة السّياسيّة، كلما كانت طاقات المرأة موجّهة نحو المشاركة الفاعلة في المجتمع مستفيدة من قدراتها العقلية والجسدية

---

[٩١] جولي بالينغتون ترجمة أيمن ح. حداد، **تمكين المرأة من أجل أحزاب سياسية أقوى**، برنامج الامم المتحدة الانمائي والمعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، تشرين الاول ٢٠١١، ص.٣٨.
https://www.undp.org/content/dam/undp/library/gender/gender%20and%20governance/Arabic_PolitParties_full_Web.pdf (accessed at 15-10-2018)

[٩٢] هيئة الامم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، برنامج قفزة النساء للأمام.
https://spring-forward.unwomen.org/ar/countries/egypt (accessed 20-10-2018)

فستنتج بقدر ما تستهلك،[٩٣] وكلما تحققت العدالة الإجتماعيّة وكلما امتلكت المرأة الوسائل اللاّزمة لزيادة نسبة تمثيلها.

ولا بدّ من استغلال النّسبة والحجم الكبيرينِ لمشاركة المرأة في القطاع الزراعي بلغ ٤٣,٢% من عمالة الاناث [٩٤]، ممّا يعزّز مكانتها في المنزل والمجتمع ويزيد فرصة تولّيهن المناصب السّياسيّة كإدارة المنظّمات الزراعيّة مثلاً، كونهنّ يلعبنَ دورًا حيويّا في عملية الإنتاج والتصنيع الزراعيّ، فيعملنَ كمؤتمنات على المصلحة العامة وموقع المرأة في المجتمع.

إنّ مشاركة المرأة السّياسيّة تؤدي أيضًا الى تحقيق **التنمية المستدامة** بأبعادها الإقتصادية والإجتماعيّة والبيئية والحَوكمة الصّالحة التي تتطلّب إشراك كافة الطاقات والادمغة البشريّة ذكور وإناث، واستثمار كافة الإمكانات والموارد الطّبيعية والأوّلية ونشر السلام وتوفير برامج وميزانيّات إجتماعيّة تنعكس ايجابيًا لصالح النساء والأطفال والأُسرة[٩٥].

ووصولها الى مركز القرار يحمّلها **مسؤولية** في البرلمان واللّجان البرلمانية ومجلس الوزراء، والقضاء، من المفترض أن تترجم المرأة هذه المشاريع جاهدة للدفاع عن حقوقها وحقوق الطفل والمجتمع ومتابعة قضاياهم ومراقبة ومحاسبة من يتصدّى لهم أي إنّ المشاركة في الميدان سيتم استغلالها على مستوى السلطة وسيكسب المرأة خبرة في التعاطي والتعامل مع الواقع لتحسينه.

وأظهرت التجربة المصرية الاخيرة أنّ النّساء كانت حاضرات وجاهزات في تنظيم أنفسهن كما سنرى في القسم الثاني–الفصل الاول– الفقرة الثانية، للمشاركة في التحوّل نحو الديمقراطية.

وأعربت المستشارة الخاصة بشؤون النهوض بالمرأة، أن مجلس الأمن عبر القرار ١٣٢٥/٢٠٠٠ بشأن المرأة **والسّلام والأمن** نقل المرأة من ضحيّة للحرب الى مشاركة أساسية في المفاوضات وبناء السلام والمحافظة

---

[93] Qasim Amin, **the liberation of women and the new women**, translated by samiha Sidhom Peterson, the American university in Cairo Press,1992, p.13.

[٩٤] هيئة الامم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، المرجع السابق.

[٩٥] بسام ابراهيم جوني، دعم الاستقرار والتنمية في الدول العربية ومنطقة الشرق الاوسط– تحديات استراتيجية التنمية المستدامة، مركز البحوث والدراسات الاستراتيجية، ص.٢٢١.

عليه،[٩٦] أي تضمّن هذا القرار شق متعلّق بالتأثير السّلبي للنزاعات على النساء وشق يتعلّق بدور المرأة منع النّزاعات وبناء السّلام بعد الحرب إذ لا يجب أن يُنظر إليهنّ كضحايا الاتجار بالبشر والعنف على كافة أشكاله نتيجة الحرب بل كفاعل في بناء السلام والاستقرار. [٩٧]

ويكون ذلك عبر إشراكها في صنع القرارات على مستوى الدولة في المؤسسات الوطنية، وفي حفظ السّلام في الميدان (كمراقبة عسكرية أو موظفة في حقوق الإنسان وعاملات ميدانيّات، تدريب عاملين في مجال حقوق المرأة) وكداعمة لوحدة وتماسك وأمن المجتمع في أوقات السلم، وفي مشاركتها على اتخاذ القرارات المتعلّقة بحلّ النزاعات وبناء السلام عبر التشاور مع المجموعات النسائية أو كمبعوثة عن الأمين العام من أجل القيام بمساعي حميدة نيابةً عنه،[٩٨] وبالتالي تكون شريكة في بناء الأمن القومي للدولة.

هذا ما أكّدت عليه جميع المؤتمرات الدوليّة المتعلّقة بالمرأة وتبنّاه مجلس جامعة الدول العربية في دورته ١٤٤ للعام ٢٠١٥ في نطاق الدول المنضمّة للجامعة.

إنّ بلوغ أفراد المجتمع والنساء تحديدًا هذه المرحلة من الوعي والإيمان في قدرتهم على التغيير يكسر النمط التقليدي السائد، ويجعلهنّ مندفعات لإجراء أي تحرّك منظّم، سلميّ، محدّد الأهداف مسبقًا، يعتبرنَ أن من خلاله يمكن تغيير الواقع المجحف بحقّهن، فيشاركن عن قناعة شخصية في التظاهرات العامة والمسيرات الليليّة كتلك أمام مسجد الخليل ابراهيم[٩٩] هذا ما حصل في ثورتي ٢٠١١ و٢٠١٣ حيث عبّرن عن مواقفهن ومتطلباتهن، ونشرن رأيهنّ على مواقع التواصل الإجتماعي وعبر وسائل الإعلام، رغم تعرّضهن للعنف

---

[٩٦] بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الامن ٥٠٦٦ المعقودة في ٢٨ تشرين الاول ٢٠٠٤، ص.٧.
un.org/ar/sc/repertoire/2004-2007/Chapter%208/Thematic/04-07_8_Women%20and%20peace%20and%20security.pdf (accessed at 25-10-2018)

[٩٧] الامم المتحدة حقوق الانسان، مكتب المفوض السامي، حقوق الانسان المخاوف المرتبطة الجنسانية الخاصة بالمرأة في حالات النزاع وعدم الاستقرار
https://www.ohchr.org/AR/Issues/Women/WRGS/Pages/PeaceAndSecurity.aspx (accessed at 26-10-2018)

[٩٨] انتصار الميالي، فكرة وأهمية قرار مجلس الامن ١٣٢٥ للمرأة، **الحوار المتمدن**، العدد ٣٥٦٨، ٦ كانون الاول ٢٠١١.
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=286386 (accessed at 27-10-2018)

[٩٩] منى عزّت- أحمد فوزي- ريهام باهي- مروة نظير -إعداد هويدا عدلي، المرجع السابق، ص١٢٠.

والإعتداءات والإغتصاب والتحرّش الجنسي الفردي والجماعي في السّاحات العامة، [١٠٠] فنِلنَ تعاطفًا ودعمًا خاصةً أنّ المشاكل الإقتصادية والإجتماعيّة وحقوق المرأة في مصر تشكّل صلب قضايا المجتمع.

إذًا يمكن القول إن مشاركة المرأة السّياسيّة باتت ضرورة، وتكمن أهميتها عن طريق ترجمة كل المطالب التي عبّروا عنها فرديًا وحزبيًا في التحركات الميدانية، واستغلال التطوّر النسبي ثقافيًا وفكريًا لتسويق أفكار الى الرأي العام تُدرج لاحقًا ضمن تشريعات محلّية ترتقي بها وبالمجتمع.
ويبقى أن تقوم السلطة الرابعة المتمثّلة بوسائل الإعلام بدورها بنقل الواقع بكل نزاهة وموضوعيّة لأنّ التعتيم الإعلامي هو مخالفة للدستور ويؤدي الى تراجع في المشاركة السياسية خاصّة في فترة الثورة.

الفقرة الثانية: عدم المصداقية الإعلاميّة في نقل واقع المرأة رغم تأثيرها الكبير.

إنّ التشويه والتعتيم في نقل الواقع والانتقاص من صورة المرأة السّياسيّة ودورها في المجتمع في حكم مبارك وفي كافة مراحل الثّورة أي في عهد الرؤساء مرسي، منصور، السيسي، وما تخللها من حكم المجلس الأعلى للقوات المسلّحة وتضييق في الحريات الإعلامية وحرية التّعبير(البند الأول) دفع بالشعب للإستفادة من التقدم التكنولوجي واللّجوء الى مواقع التواصل الإجتماعي كمنبر أساسي لصنع التغيير(البند الثاني).

البند الاول: صورة المرأة المصرية منقوصة في الإعلام!

غالبًا ما يعكس الإعلام المصري الصّورة النّمطيّة للمرأة في وسائل الإعلام المحصورة في ممارسة دورها التقليدي الذي لا يمثّل واقعها الحقيقي ومشاركتها الفعليّة في الحياة السّياسيّة، وإمكانية تأثيرها في المجتمع لتحصيل حقوقها والتمكين الفاعل في جميع المجالات.

فهناك صعوبات وعقبات تواجه الإعلاميين والإعلاميات مما يعيق مساهمتهم الفعلية في إجراء التغيير لا سيّما تضاؤل وجودهنّ في مراكز صنع القرار، والتحكمّ بالأخبار من قبل وسائل الإعلام الرسمية والخاصة أحيانًا المحسوبة على الدولة.

[١٠٠] منى عزّت– أحمد فوزي– ريهام باهي– مروة نظير –إعداد هويدا عدلي، المرجع السابق، ص١١٩.

وقبل الولوج الى صورة المرأة في الإعلام المصري لا بدّ من التطرق الى التشريعات التي تنظم الإعلام وواقعه في ظل الثّورة وما بعدها بشكل عام لفهم أسباب هذا الاجحاف الإعلامي بحقها.

ضَمَنَ دستور ٢٠١٢ حرية الإعلام والحفاظ على التعدّدية عبر المجلس الوطني للإعلام، لكنّه أغفل مبدأ تكافؤ الفرص في الإطلالات الإعلامية بين الجنسين وتجلّى ذلك في البرامج التلفزيونيّة قُبيل الانتخابات البرلمانيّة، بل اكتفى قانون ٢٠١١/١٢٤ المتعلّق بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية في المادة ٥٠ بفرض عقوبة على الدعاية القائمة على أساس التفرقة بسبب الجنس.
واكتفى دستور ٢٠١٤ كسابقه في تنظيم الاعلام إذ تم إنشاء المجلس الأعلى لتنظيم الاعلام الذي يسعى الى الحفاظ على حيادية وتنوع واستقلالية الإعلام ومراقبة مصادر التمويل بالإضافة الى الهيئة الوطنية للإعلام التي تقوم بدور شبيه بالمجلس (المادة ٢١٣)، وجاء القانون ٢٠١٤/٤٥ المتعلّق بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ليفرض على اللجنة العليا للانتخابات معايير لضمان مبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين في المادة ٢٩، لكنّ المخالفات كانت كبيرة، فالعبرة تبقى في الرقابة والمحاسبة.

ففي **وسائل الإعلام المكتوبة** (صحف ومجلات) كان مجلس الشورى يتولّى مهمّة تعيين رؤساء تحرير الصّحف الحكوميّة وبالتالي على هذه الأخيرة أن تُدين بالولاء للنظام الحاكم والرئيس الأسبق حسني مبارك، وقد ظهر ذلك في العناوين الرئيسية للصحف الحكومية، فقد جاء في جريدة الأهرام مثلاً: " الملايين يؤيدون مبارك في مسيرات بالمحافظات" أمّا في الميدان كان الملايين يطالبونه بالتخلّي عن السلطة، وفي اليوم التالي أي في ١٢ شباط ٢٠١١، تبدّل العنوان الى " الشعب أسقط النظام" بعدما كان النصر يميل للمعارضين[١٠١]

ونشرت الاهرام خبر اعتقال مبارك وأبناء بكل سرور، فقد تحوّلت من مؤيد لمبارك الى مؤيد للثّورة.[١٠٢]

وفي الفترة الإنتقالية، دافعت وسائل الإعلام عن المجلس الأعلى للقوات المسلّحة وتم إلغاء وزارة الإعلام في شباط ٢٠١١ ممّا أعطى أملاً كبيراً للشّعب الذي لطالما كانت حرية الرأي والتعبير والمشاركة السّياسيّة

---

[١٠١] رشا عبدالله، الاعلام المصري في خضم الثورة، مركز كارنيغي للشرق الاوسط، ١٦ تموز ٢٠١٤.

[102] Ashraf khalil, **Liberation square inside the Egyptian revolution and the birth of a nation**, St Martin's Press New York, first edition, January 2012, p.289.

الفعليّة مطلبًا أساسي له، إستمرّ هذا الواقع الاشبه بحلم حتى شهر تموز ٢٠١١، فسرعان ما فرض العسكر تضييق كبير على الإعلام من جديد واستمر الوضع مع نظام مرسي فتراجعت مرتبة مصر في تقرير حول حرية الصحافة ٢٠١٣ من "حرة جزئياً" الى "غير حرّة" وتم إغلاق قنوات (الفراعين – فضائية خاصّة) تحت حجّة التشهير برئيس الدولة وشهد إضراب ٥ قنوات تلفزيونية و ١٢ صحيفة بسبب تقليص الحرية الإعلامية في مشروع الدستور.[١٠٣] وكذلك استمر في الفترة الانتقالية للرئيس المؤقت عدلي منصور الممتدة من تموز ٢٠١٣ – حزيران ٢٠١٤ وفي الفترة التي تلتها أي في حكم الرئيس السيسي بقيت المضايقات والتّهديدات والإعتقالات تطال الصحافيين المصريين والعرب والأجانب.

وفيما يتعلق **بوسائل الإعلام المرئية** (التلفزيون)، فقد إتّبعت الاستراتيجية نفسها، من تعظيم الرئيس مبارك، الى الإعتراف بسقوط النظام بفعل ضغط الشّعب، من ثم إلقاء الضوء على إنجازات السلطة العسكرية العليا وتقديم الدعم الكامل لها قابله تعتيم إعلامي على التحركات الميدانية والإنتهاكات التي تعرّض لها المتظاهرون واتهموهم بالعمالة للخارج، واستبدلت المشاهد في ساحات النضال بأفلام عن الفيل في إفريقيا ومنظر نهر النيل الهادئ،[١٠٤] مما أثار غضب العاملين في تلك المحطّات الحكوميّة والفضائية التي كان البعض منها موالي للنّظام والبعض الآخر معارض له فشكلّ هذا الاخير منبر للمتظاهرين وناقل للأحداث كما هي، بذلك فَقَدَت وسائل الإعلام جزء كبير من مصداقيتها وموضوعيتها.

وبعد انتخاب السيسي رئيسًا للدولة، تم إغلاق العديد من وسائل الإعلام الداعمة لحكم الإخوان المسلمين من هنا نستنتج أن السلطة السّياسيّة تتحكمّ بشكل كبير بالإعلام.

نتيجة تشويه الحقائق قدمّ بعض الإعلاميين إستقالتهم (نائبة رئيس تحرير مجلة النيل) ورفضًا للرضوخ لممارسات تحدّ من حرية الإعلام، إعتقل العشرات من صحافة محليين وأجانب (سي أن أن) ولكثرة التضييق داهم ممثلو وزارة الإعلام مكتب قناة الجزيرة وصادروا البطاقات الصحفية[١٠٥] واستشهد الكثير، فتحوّلت الانظار الى المحطّات الفضائية الخاصة وبعض القنوات العربية المعارضة لمعرفة آخر أحداث

---

[١٠٣] رشا عبدالله، المرجع السابق.

[١٠٤] رشا عبدالله، المرجع السابق.

[105] Ashraf khalil, op.cit, p.251.

وتطورات الشارع المصري خاصة في أول ١٨ يوم بعد بدء الثّورة، فبرز دور مواقع التواصل الإجتماعي لنشر الآراء المعارضة للحكم.

أمام هذا الواقع الإعلامي العام في مصر، جاءت الدّراسات لتؤكد الاجحاف اللاّحق بظهور المرأة في الإعلام أكانت مرشّحة أو مؤثرة (influencer) من مضايقات، وتمزيق الصور، تهديد مؤيديهم، حملات تشويه ضدّهم قبل الإنتخابات، إتهامهم من قبل وسائل الإعلام بعدم الاخلاص، إطلاق إتهامات تسيئ للمرأة بشكل خاص،[١٠٦] وكل ما شمل من تشويه في الحملة الإنتخابية حدّ من مشاركتها وتواصلها مع الشّعب المصري وتأثيرها في خيارات الناخبين والاستفادة من نتائج الإنتخابات لصالحها، ففي دراسة لاربع صحف محليّة اثنين حكوميتين والاخرتين خاصتان خلال شهري تشرين الثاني–كانون الاول ٢٠١١، وبعد متابعة النشرات الإخبارية الخاصة بالتلفزيون الحكومي تبيّن أنّ قضايا المرأة لم يتمّ التطرق بها إلاّ بنسبة ٠,٥%، واقتصرت المقابلات مع ٦,٨% [١٠٧]من الاناث و ٩٣,٢% من الذكور،[١٠٨] وهذا يدلّ على الإستخفاف وعدم الثقة بقدراتها ورأيها وأفكارها وضعف التّسويق الإعلامي لوصولها الى مراكز صنع القرار.

وفي تجربة أُخرى، بعد متابعة أربعة برامج حوارية، فمن مجموع ٤٤ ضيفًا تمت استضافة أربع نساء ولم يتطرّق الى موضوع الإستحقاق الإنتخابي الذي يشكل المساحة للمرأة للإدلاء بأفكارها السّياسيّة ومناقشتهم أمام الملايين وإظهار شخصيتها ومواقفها من القضايا الوطنية والمشاكل التي تعاني منها الدولة والشعب. وفيما يتعلّق بالبرامج الحوارية الحكوميّة، بلغ عدد النساء ٥ من مجموع ٧٢ ضيفًا ولم ترتفع نسبة الإستضافة في القنوات الخاصة بدلالة إنخفاض ظهورها في وسائل الإعلام وهذا سبّب في انخفاض تمثيلها في الإنتخابات البرلمانيّة فلا بد من الربط بين الإعلام والسياسة أي بين الظهور الإعلامي ونتائج الإنتخابات.

---

[106] **amnesty international,** les femmes veulent l'égalité dans la construction de la nouvelle égypte, octobre 2011**.**
https://www.amnesty.org/download/Documents/32000/mde120502011fr.pdf (accessed 3-11-2018)

[١٠٧] سمر الدسوقي، الاعلام همش المرأة سياسياً، **مجلّة حواء**، ٢١ أذار ٢٠١٢.
http://hawaamagazine.com/posts/398937 (accessed 16-11-2018)

[١٠٨] المرجع نفسه.

وفي معظم الأحيان يُظهر الإعلام المرشّحة ككائن حسّاس ولطيف منهمكة بالإهتمام بعائلتها غير قادرة على تحمّل الضّغوطات الفكرية والجسدية ومواجهة التحدّيات السّياسيّة والإقتصادية والامنيّة [١٠٩]وفي أفضل الحالات ينحصر عملها على الشق التنموي المرتبط بالقضايا السّياسيّة للمرأة خاصّة أنها تعاني من انخفاض في معدلات المشاركة والاستفادة من الخدمات أكثر من الرجل، فيكون التركيز في البرنامج الإنتخابي على الإهتمام برفع مستوى التعليم والصّحة وخفض نسبة الأُمّية والبطالة والإجهاض.[١١٠]

وتشير الدّراسات الى أنّ وسائل الإعلام تُبدي إهتماماً للمرشح أكثر من المرشحة في الإنتخابات أي تفرّق على أساس الجندر مما يتطلّب منها بذل مزيد من الجهد ويصعّب عليها الحصول على الأصوات لصالح الجنس الاخر. [١١١]

واستمّر هذا التقصير في التغطية الإعلامية بحقّها بعد انتهاء الثّورة رغم مشاركتها الفاعلة في كل مراحلها كما سنرى في (البند الثاني من الفقرة الثانية في القسم الثاني– الفصل الاول). من هنا وجب إحداث ثورة في الإعلام ليشمل ليس فقط قضايا المرأة إنّما أيضًا التهميش الذي يطال شريحة كبيرة في المجتمع المصري المتعدّد دينيًا وطائفيًا وحزبيًا.

إنّ كلّ هذه العوامل المتصلة بصورة المرأة في وسائل الإعلام والتغطية الإعلامية (التّسويق، الإطلالات الإعلامية، مضمون الحوار، صورتها) تفسّر نسب المشاركة في الإنتخابات المرتفعة إنمّا نسب التصويت للمرشحات فكانت متدنّية وبالتالي تدني عدد النواب–النساء في البرلمان، وتُبررّ اللجوء المتزايد لمواقع التواصل الإجتماعي التي شكّلت البديل لمواكبة التطورات وتشارك الآراء مع الآخرين ولتوعية وتحريك الرأي العام.

[١٠٩] نهى القاطرجي، المرجع السابق، ص. ٤٩٦.

[١١٠] مقابلة مع المرشحة الى مجلس النواب دينا عبد العزيز عن دائرة حلوان
https://www.youtube.com/watch?v=duMW34-UoxA (accessed at 17-11-2018)

[١١١] نهى القاطرجي، المرجع السابق، ص.٤٩٦.

البند الثاني: مواقع التواصل الاجتماعي وسيلة فاعلة للتغيير!

ظهرت مواقع التواصل الإجتماعي نتيجة الثّورة في مجال الإتصالات والتكنولوجيا، وأبرز ما نتج عنها مواقع "فايسبوك" و"يوتيوب" و"تويتر" إضافةً الى المدّونات المصرية التي تشكلّ ٣٠,٧% من إجمالي المدونات العربية، تُعتبر جميعها المراكز الرئيسية التي تحكّمت بمسار الثّورة في مصر.[١١٢]

تخضع الصحافة الرقميّة تنظيميًا للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، بحسب المادة ٢١١ من الدستور.

وتُعتبر مواقع التواصل الاجتماعي سيف ذو حدّين، لانها من جهّة تُسهّل التداول بأخبار قد تكون مغلوطة عبر الشبكات العنكبوتية وتكمن الصعوبة في التدقيق في مدى صحّتها، لذلك تكثر الأخبار المفبركة (fake news)، والشائعات والبروباغاندا (propaganda) التي يُقضد بها المنهج الإعلامي الذي يسعى الى نشر معلومات وحقائق أو حتى أكاذيب من أجل التأثير في اتجاهات الرأي العام وسلوكه وحتىّ "الحرب النفسيّة" التي تقوم على إستخدام أي مخطّط يحقق الغرض المطلوب في بث شائعات مغلوطة عسكريًا إقتصاديًا وسياسيًا وتقديمها وترويجها للجمهور.

ومن جهّة أُخرى، تتميّز هذه المواقع بقدرتها التنظيمية الكبيرة والتثقيفيّة–السّياسيّة العالية، وبأنّها لغّة الأجيال الجديدة الطّامحة الى تغيير الواقع، كما وأنّها وسيلة سهلة الإستعمال وبمتناول الجميع، كلفتها متدنية نسبةً الى فعاليتها، وتشكّل منبرًا للتداول ونقل الأخبار والمعلومات داخل وخارج البلاد، فتأخذ حيّز من التّعليقات والنقاش وردود الفعل، وهنا يكمن التحدّي في رفع نسبة المستخدمين كي يتمكّنوا من التفاعل مع التّطورات والتأثير فيها.

من الناحية التثقيفية– السّياسيّة، ساهمت برفع درجة الوعي السياسي لدى الشعب المصري من خلال تسليط الضوء على أهمية النظام الديمقراطي وما يوفّره من ضمانات وحقوق وواجبات متساوية بين المواطنين والمواطنات، وحثّهم على المشاركة والترويج لمختلف النشاطات ومتابعة تلقّي وبث الأخبار والمعلومات السّياسيّة اللاّزمة سعيًا لتحقيق المطالب، إذ ان ٨٨% من المشاركين حصلوا على معلومات عن الثّورة عن

[١١٢] نهاد حشيشو، المرجع السابق، ص.٢٠٦.

طريق مواقع التواصل الإجتماعي و ٥٦% منهم أفادوا بالاثر الإيجابي والتحفيز الذي لعبته للحفاظ على عزيمتهم في إكمال هذه المسيرة.[١١٣]

وساعدت مواقع التواصل الإجتماعي على إحداث التغيير في مصر، لأنّها عملت على تعبئة الجماهير وتوعيتهم لكسب تأييدهم من خلف الشاشة في مواضيع سياسيّة محدّدة وواضحة ومطلبيّة كالحرية والديمقراطيّة والعدالة الإجتماعيّة، وترجمتها عمليًا بالدعوة الى تجمعّات، وإعتصامات وغيرها من التحرّكات، أي الإنتقال من العالم الافتراضي الى الواقع. [١١٤] فجاءت التلبية على نطاق واسع في المحافظات المصريّة لتحقيق الثّورة.

وقد سمحت مواقع التواصل الإجتماعي بكسر حاجز الخوف من السلطة السّياسيّة– البوليسية وبنقل الأحداث بالصّوت والصورة (فيديو، صور) مباشرةً من أرض الواقع دون إجتزاء أو تعتيم الذي غالبًا ما تقوم به المحطّات التابعة للنظام كما سبق وذكرنا،[١١٥] فباتت الأحداث تنتشر بسرعة قياسيّة وتصل الى أكبر عدد من الاشخاص المشتركين بالشبكة العنكبوتية ونُشرت مقاطع فيديو بيّنت إعتداءات الشرطة على المتظاهرين وحققت التضامن بينهم.

من الناحية التنظيمية، وضعت مواقع التواصل الإجتماعي أُطر تنظيمية لسير المظاهرات من حيث الدعوة إليها، وتحديد المكان(ساحة التحرير– ساحة النهضة في القاهرة– أمام مسجد رابعة العدوية)، الزمان (يوم الاربعاء/ الثلاثاء الكبير، بعد صلاة الجمعة/ جمعة الغضب)، الأهداف (إسقاط النظام السياسي) وتوحيد الشعارات (الشعب يريد إسقاط النظام/تحيا مصر.. تحيا مصر/ بالروح بالدم نفديك يا وطن/ جايين جايين يا بلدنا نوفي الدين/ يا حرية فينك فينك..الطوارئ بينا وبينك) [١١٦]، ممّا سمح للمتظاهرين بتنظيم أنفسهم وتوحيد

---

[113] Victoria Carty, Arab spring in Tunisia and Egypt: the impact of new media on contemporary social movements and challenges for social movement theory, **Chapman university**, 2014, p.60
https://digitalcommons.chapman.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1011&context=sociology_articles(accessed at 25-11-2018)

[١١٤] قاسم علوان سعيد الزبيدي، دور مواقع التواصل الاجتماعي في ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، **مجلة تكريت للعلوم السياسية**، المجلد٢ العدد٢، آذار٢٠١٥، ص. ٢٢.
https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=139867 (accessed at 26-11-2018)

[١١٥] نادر سراج، **مصر الثورة وشعارات شبابها: دراسة لسانية في عفوية التعبير**، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات، بيروت،٢٠١٤، ص.٣٥٩.

[١١٦] نادر سراج، المرجع السابق، ص.٦٥.

مطالبهم ومساعيهم. كما وسهّلت التّواصل والتنسيق والتفاعل بين المنظمين والقاعدة الشعبيّة ممّا صعّب على السلطة تعقّب ومراقبة وتوجيه الإتهامات لأشخاص معيّنة.

وكانت "حركة شباب٦ أبريل" وهي حركة سياسية معارضة بعيدة عن إي إنتماء ديني أو سياسي النموذج لجماعة نظّمت نفسها على الإنترنت وتمكنت من الإستمرار بسبب غياب تنظيم هيكلي متعارف عليه،[١١٧] ودعت الى النزول الى الساحات العامة عبر مواقع الفايسبوك والتويتر أول من مهدّ لإسقاط الرئيس مبارك[١١٨]. وقد حظيت هذه الأخيرة بدعمٍ من صفحات ومجموعات من الخارج كـ "تونسيون مساندون لحركة ٢٥ يناير الاحتجاجية المصرية" و"شباب الجزائر المتضامن مع ثورة مصر الشعبية" [١١٩]

وبالتطرّق الى دور المرأة على مواقع التواصل الإجتماعي، كانت إسراء عبد الفتاح الملقّبة بـ"فتاة الفيسبوك" أول من أنشأت صفحة سياسية على الفيسبوك، تحت اسم "خليّك في بيتك" دعت عبرها الى إضراب ٦ أبريل في مصر عام٢٠٠٨، وصفحة "كلنا خالد سعيد" على الفيسبوك سنة ٢٠١٠، التي لاقت تفاعلاً كبيرًا إذ بلغت نسبة مشاهدة الاخبار على الصفحة "Posts" مليار و٣٠٠ مليون وعدد التعليقات ١١ مليون، مليون شخص يكتبون نصوصًا مرّة في الشهر، و٨٠٠,٠٠٠ مرّة في الاسبوع،٥٠٠,٠٠٠ مرّة يوميًا تشكّل نسبة النساء ٣٧% من بينهم.[١٢٠] ودعت أسماء محفوظ الشباب المصري عبر فيديو على يوتيوب الى التظاهر في ساحة التحرير في ٢٥ كانون الثاني ٢٠١١[١٢١] وحمّلت الرجال مسؤولية حماية النساء في هذا اليوم لتشجيع الجميع على المشاركة، واعترفت بالدور الاساسي الذي لعبته مواقع التواصل الإجتماعي في تنظيم وتحريك الشعب المصري ومُفاجأة السلطة بقدرة هذه المواقع على إحداث التغيير، مما أجبر هذه الاخيرة على قطع

---

[١١٧] نهاد حشيشو، المرجع السابق،ص.٢٠٩.

[١١٨] نادر سراج، المرجع السابق، ص.٦٣.

[١١٩] جميلة غطاس وكريمة مقداد، دور وسائل التواصل الاجتماعي في التحول الديمقراطي في دول الربيع العربي دراسة وصفية حالة (تونس ومصر)، رسالة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ٢٠١٥، ص. ٤٢.
https://bu.univ-ouargla.dz/master/pdf/Ghetas_Mekdad.pdf?idmemoire=1593 (accessed at 1-12-2018)

[120] https://egypterevolution.wordpress.com/2011/04/09/nous-sommes-tous-khaled-said/ (accessed at 11-12-2018)

[121] https://www.youtube.com/watch?v=IgSWdgUVb4Q

الإنترنت والإتصالات لمدّة أُسبوع كامل للحد من وطأة الثّورة، دفع هذا الوضع بالمصريين للنزول الى الشارع لمواكبة التطورات. [١٢٢]

إذ تزايد عدد مستخدمي الانترنت من ١٤,٥مليون مستخدم أي ٢٠%[١٢٣] عام ٢٠٠٩ الى ٢٢ مليون في كانون الاول ٢٠١٠[١٢٤] وتزايد عدد مواقع التواصل الإجتماعي تزامنًا مع تقدّم مسار الثّورة، ففي العام ٢٠١٠ بلغ عدد مستخدمي الفيسبوك ٢,٤ مليون مشترك توزّعت نسبتهم بين ٦٠,٦ للذكور و ٣٩,٤ للاناث، وتضاعف العدد الى ٥,٥ مليون بين شهري كانون الثاني وشباط ٢٠١١ [١٢٥] وتجاوز عدد المستخدمين الى ٩,٣ ملايين في مطلع العام ٢٠١٢.[١٢٦] والجدير بالذكر أنّ ٧٨% من مستخدمي "فيسبوك" تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٩ سنة.[١٢٧]

وخلال الفترة الممتدّة بين ١٠ كانون الثاني و ١٠ شباط ٢٠١١، شهد تويتر أرقام غير مسبوقة في عدد المغرّدين على "Hashtag" #٢٥يناير، وفي عدد الرسائل التي بلغت ٩٣ مليون رسالة [١٢٨] تم تداولها في مصر شملت كافة مراحل الثّورة من تنظيم والدّعوة الى التّظاهر مرورًا بذكر الاسباب وتحديد المكان والزمان ومتابعة الاحداث ونقلها وصولًا الى توثيق الاعتداءات على الشعب مما جعلها محّط ثقة ومتابعة من قبلهم، فقد عبرّت إحدى الناشطات تدعى نانسي بالشكل التالي:

---

[122] Ashraf khalil, op.cit, p.164.

[123] CLAUDE GUIBAL& TANGI SALAÜM, l'égypte de tehrir anatomie d'une revolution, edition du seuil, paris, Mai 2011,p.68.

[١٢٤] نهاد حشيشو، المرجع السابق، ص.٢٠٦.

[١٢٥] قاسم علوان سعيد الزبيدي، المرجع السابق، ص.٢٦

[١٢٦] جميلة غطاس وكريمة مقداد، المرجع السابق، ص.٢٦.

[127] Jack Currie, the 2011 egyptian revolution and the role of social media, **In geographie of the middle east**, march2015.
https://middleeastgeographies.wordpress.com/2015/03/16/the-2011-egyptian-revolution-and-the-role-of-social-media/ (accessed at 17-12-2019)

[١٢٨] قاسم علوان, سعيد الزبيدي، المرجع السابق، ص٢٩.

“When I hear something happening I go to Twitter, because I think it’s more more reliable than the news. I got so annoyed with the news. I didnt know what [١٢٩] was right and what was wrong, so I refused to watch anymore”

وللدّليل على قوةّ وسائل التواصل الإجتماعي في تهئية الارضيّة، شهدت عشيّة الثّورة التداول ب١٦٠ رسالة و٤٦٠ إعادة إرسال و٨٦٤,٥٤٤ متلقّي وفي اليوم التالي أي ٢٥ يناير تضاعفت الارقام إذ وصل عدد الرسائل الى ٧٦٦ رسالة وإعادة الارسال (retweet) ٤١٤٠ مرة، و٥,١٦٣,٨٠٢ ملتقّي وتداركًا للأوضاع قطعت الدولة خدمة الانترنت من ٢٨ كانون الثاني الى الاول من شباط، وفي اليوم التالي وصل عدد المتلقين ل٨٧٧ رسالة الى ١٣,٠٥٠,١١٥ مستخدم. [١٣٠] ترافق ذلك بمظاهرة مليونيّة عرفت بالثلاثاء الكبير وتبعها حادثة الجمل، وارتفعت التغريدات على توتير من ١٢% الى ٢٩% أثناء تنحّي حسني مبارك عن الحكم. [١٣١].

وعن مساهمة موقع يوتيوب كمؤثر في بداية الثّورة تحديدًا، نشرت النّاشطة المصرية أسماء محفوظ فيديو في ١٨ كانون الثاني٢٠١١، دعت فيه الشعب الى التظاهر[١٣٢]، لاقَ هذا الفيديو ٨ ملايين مشاهدة والكثير من التعليقات.

وقد عبّر فوّاز راشد أحد المعارضين عن كيفية توظيف مواقع التواصل الإجتماعي على الشكل التالي:

---

[129] S.W. Barnes, categorizing Women: Gender & Social Media During the 2011 Egyptian Revolution, Under the supervision of Dr. Mark Westmoreland , master degree, the American University in Cairo, September 2012, p.67. http://dar.aucegypt.edu/bitstream/handle/10526/3258/Final_Thesis_Draft_SWB_NH.pdf?sequence=3 (accessed at 20-12-2018)

[١٣٠] قاسم علوان سعيد الزبيدي، المرجع السابق، ص٣١.

[١٣١] جميلة غطاس وكريمة مقداد، المرجع السابق، ص.٥٤.

[١٣٢] " لو كان لدينا بقية كرامة، وأردنا العيش كأناس عاديين علينا ان ننزل الى ميدان التحريرفي ٢٥ يناير للمطالبة بحقنا"

“We use Facebook to schedule the protests, Twitter to coordinate and YouTube to tell the world.”[١٣٣]

من هنا نستنتج المعادلة التالية، كلّما ارتفع التفاعل على مواقع التواصل الإجتماعي كلّما تشجّع المواطنون للنّزول الى الشّوارع.

وكذلك فقد كانت مواقع التواصل الاجتماعي العلامة الفارقة في ثورة ٣٠ حزيران ٢٠١٣ ضد حكم الرئيس مرسي والدعوة الى عزله، فقد تم إستخدام ”Hashtag“ # تمرّد و#معًا_ضد_الاخوان، و#مصر_بلا_إخوان، لاستقطاب الشباب والشابات المصريين وتجنيدهم إلكترونيًا من أجل المشاركة في التّظاهرات وقد بلغ عددهم ٣٣ مليون شخصاً.[١٣٤]

إنّ هذه الارقام تدّل على أهميّة هذه الوسيلة من خلال قدرتها على تحقيق التواصل السيّاسيّ وعلى استقطاب فئة الشباب وإسقاط نظام الحكم السياسي والتصويت على دستور جديد وإقالة رئيسي دولة: حسني مبارك تحت ضغط المظاهرات في كانون الثاني ٢٠١١ ومحمد مرسي في حزيران ٢٠١٣، وانتخاب برلمان جديد.[١٣٥]

إذًا لا بدّ من الإعتراف بالنجاح الذي حققته مواقع التواصل الإجتماعي فايسبوك، تويتر، ويوتيوب في جذب الشباب والشابات للإنخراط في الشأن العام وفي القضايا السّياسيّة الذي كان قانون الطوارئ يحدّ منها، وساهمت في خلق حياة سياسية جديدة، والوصول الى معلومات وتفاصيل لم تكن وسائل الإعلام التقليدية خاصّة الحكوميّة منها تنقلها الى الشعب، فأفقدت هذه الوسائل السّلطة مصداقيتها وجزء من شرعيتها.

---

[133] Maeve chearlaw, Egypt five years on: was it ever a 'social media revolution'?, IN the guardian, January2016. https://www.theguardian.com/world/2016/jan/25/egypt-5-years-on-was-it-ever-a-social-media-revolution (accessed at 20-12-2018)

[١٣٤] ايمي اوستن هولمز –حسين بيومي، احتجاجات مصر بالارقام، مركز كارنيغي للشرق الاوسط، ٢٩ كانون الثاني ٢٠١٦.

[١٣٥] نهاد حشيشو، المرجع السابق، ص.٢١٣.

إنّ الظروف المتعلّقة بقانون الانتخاب لجهة تقسيم الدوائر والصيغة التي اعتمدت فيها الكوتا في الترشّح بالإضافة الى الثقافة المجتمعيّة وغيرها من الأسباب كان لها وقعًا أكبر إنتخابيًا من مشاركة المرأة الميدانية والفكرية الرسميّة وعبر منظمات المجتمع المدني، فلم يكن تمثيلها السياسي على قدر مشاركتها.

سندخل في تفاصيل هذه العوامل في القسم الثاني.

القسم الثاني: مشاركة متنوعة للمرأة قابلها تمثيل متدنيّ في الحكم ممّا استدعى حلولًا

لقد سعت المرأة المصرية الى الاستفادة من الدور المؤثر لمواقع التواصل الاجتماعي ومن كل التشريعات المحلّية والدولية التي جئنا على ذكرها في القسم الأول، وناضلت وشاركت فكرياً عبر مشاريع قدّمها المجلس القومي للمرأة كحملة طرق الأبواب، وبرامج تدريبيّة حملت عنوان التنوّع والمساواة وقبول الآخر، وأنشطة قامت بها بالتنسيق مع منظّمات المجتمع المدني، وشاركت ميدانياً في كل مراحل الثّورة من أجل تحسين أوضاعها الإقتصادية والإجتماعيّة مُطالبِةً بتحقيق الحرية والعدالة الإجتماعيّة، وتحقيق مكسب الشراكة في الوصول الى مراكز صنع القرار متخطّية كل العوائق من قمع وتهديد وعنف كلامي وجسدي كما يظهر لنا الفصل الأول.

وعندما حان قطف ثمار مشاركتها السّياسيّة، لم يمنح قانون الإنتخاب ولا الأحزاب السياسية موقعاً مميزاً للمرأة وبالتالي لم تعكس نتيجة الإنتخابات البرلمانية المجهود والتضحيات خاصة الإنتخابات البرلمانية ٢٠١٢ وكذلك تمثلت بمقاعد قليلة في أكثر من حكومة.

لذلك جرى العمل على وضع إستراتيجية لتحرير المرأة من القيود التي تُكبّل عملها في المجتمع ويتحقق ذلك عبر تمكينها على عدّة أصعدة، وبناء ثقافة مجتمعيّة جديدة وصياغة تشريعات لتثبيت التطور الذي نتج عن الثورة، سندخل في تفاصيل هذه المواضيع في سياق فقرات وبنود الفصل الثاني.

الفصل الاول: النضال ممر الزامي لتحصيل حقوق المرأة.

مما لا شكّ فيه أنّ نجاح الثّورة يتطلّب مقوّمات فكرية (الفقرة الاولى) تتجسّد عبر أنشطة المجتمع المدني في مجال المشاركة السّياسيّة للمرأة وعبر الدور الذي لعبه المجلس القومي للمرأة.

يترافق مع البعد الفكري، أنشطة ميدانيّة على الارض (الفقرة الثانية)، تُترجم من خلال العمل على محاولة تغيير نظرة المجتمع والأحزاب الإسلاميّة لها وعبر مثابرتها على المشاركة في كل مراحل الثّورة.

الفقرة الاولى: المساهمة الفكرية للمرأة في الثّورة.

كان للمرأة المصريّة كما في كل مرّة مساهمات في بناء المجتمع المدني تراوحت بين فكريّة من أجل تعزيز مشاركتها السّياسيّة (البند الاول) ومن خلال عملها الدؤوب والضّغوطات التي مارستها في سبيل تقدّم المجلس القومي للمرأة (البند الثاني).

البند الاول: مجتمع مدني فاعل في مجال قضايا المرأة السّياسيّة.

يُعرف المجتمع المدني بأنّه "كل المؤسسات التي تتيح للأفراد التمكّن من الخيرات والمنافع العامة دون تدخّل أو توسّط الحكومة"[١٣٦]، ولكي يقوم بدورٍ فاعلٍ لا بدّ من توفير الظّروف المناسبة له من نظام سياسي وإطار قانوني، كما ويجب أن تتفاعل مكوّناته الفكريّة والتنظيمية والديناميكية بين بعضها ومع المكونات المجتمعية الاخرى ليقوم بدوره في التعبير عن إرادة الشعب والرقابة على تنفيذ السّياسات والمحاسبة بحسب الأداء.[١٣٧]

وتميّز المجتمع المدني في مصر بنشاطه المستمّر وبدوره الفاعل في التهئية للثورة وفيها وبعدها، رغم الاطر القانونيّة الضيّقة التي تنظّم عمله وقانون الطوارئ الذي طُبّق لفترة طويلة أثناء حكم الرئيس السابق حسني مبارك، مماّ حدّ من صلاحياته وحرّية ممارسة مهامه، وبقي التّضييق في فترات حكم الرؤساء الثّلاث فيما بعد مرسي، منصور، السيسي.

---

[١٣٦] كمال عبد اللطيف، **المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية**، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الاولى، بيروت، أيلول١٩٩٢، ص. ٧٩.

[١٣٧] مجدي حمّاد، المرجع السابق، ص.٥٣٣.

توحّدت مطالب كل منظّمات المجتمع المدني من نقابات مهنيّة وإتحادات عمّالية ومجموعات طلابيّة، وجمعيّات أهليّة، وحركات كحركة كفاية، حركة ٦أبريل وغيرها، ومنظّمات المرأة، وأفراد ونشطاء كنشطاء مبادرات القضيّة الواحدة، ضمّت نساءً ورجال، حول تمتّع الإنسان بالحقوق والحرّيات المدنيّة–السّياسيّة والإقتصادية– الإجتماعيّة كلاً بحسب إختصاصها. [١٣٨]

عملت بعض منظّمات المجتمع المدني قبل وبعد الثّورة على **تدريب** فئة الشباب على كيفية مراقبة العملية الإنتخابية ورصد الانتهاكات كطرف مستقلّ يتابع مجريات الإنتخابات.

واهتمّ البعض الاخر **بتقديم الدعم القانوني** والدفاع عن كل من تعرّض للتعذيب والتوقيف والإعتقال نتيجة الحركات الاحتجاجيّة التي نشطت بين الاعوام ٢٠٠٥– ٢٠٠٩ بعد ترديّ الأوضاع الإقتصادية، وبسبب التعبير عن آرائهم المعارضة لنظام الحكم والمطالبة بالمساواة بين كافة فئات المجتمع ذكور وإناث في المشاركة السّياسيّة، فتم تنظيم التحرّكات الميدانيّة في حكم الرئيس مبارك، ممّا مهدّ الثّورة. [١٣٩]

كذلك، أثناء وبعد الثّورة أكملت منظمات المجتمع المدني عملها في الدفاع عن حقوق المتظاهرين الموقوفين أمام المراجع القضائية تطوعًا وساهمت عبر الحملات التي أطلقتها بوقف محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية. [١٤٠]

كما ولعبت دوراً في **توعية المواطنين** قُبيل الإنتخابات البرلمانية ٢٠١٢ عبر تقديم المعلومات اللاّزمة عن طريق إقامة ورش عمل وتوزيع كتيّبات وإقامة إستشارات في المنازل إستهدفت بشكل مباشر النساء والفئات المهمّشة.

إنّ هذا الدور كان ضروريًا وأساسيًا بعدما تمّ تعديل القانون الانتخابي. [١٤١]

---

[١٣٨] عمرو حمزاوي، عن الحراك المجتمعي الجديد في مصر– مقاومة السلطوية بعيداً عن السياسة الرسميّة، مركز كارنيغي للشرق الاوسط،٥ نيسان٢٠١٧.

[١٣٩] أسماء حجازي أبو اليزيد،الزهراء محمد طه على،أميرة حمادة عبد المنعم ، أميرة رضا إبراهيم ،جهاد احمد شاكر ، إشراف محمد نور البصراتي، دور منظمات المجتمع المدني في التحول الديمقراطي في مصر "٢٠١١–٢٠١٦"، المركز الديمقراطي العربي، ٤ تموز٢٠١٧. https://democraticac.de/?p=46938 (accessed at 12-1-2019)

[١٤٠] المرجع نفسه.

[١٤١] مركز كارتر، التقرير النهائي لبعثة مركز كارتر لمتابعة الانتخابات البرلمانية في مصر ٢٠١١–٢٠١٢، المرجع السابق، ص.٥٦.

كما وأصدر العديد من الأشخاص والمنظّمات والتّحالفات عدداً من الوثائق قبل إعلان الدستور المصري الجديد تهتم بقضايا المرأة:

– شددّ المجلس الوطني عبر وثيقة مبادئ الدستور المصري بعد ثورة ٢٥ كانون الثاني على عدم تعديل المواد المتّصلة بحقوق المواطن الأساسيّة الموضوعة بحمى الدستور وحق منظّمات المجتمع المدني والنقابات بالركون الى المحكمة العسكرية العليا لصد أي إنتهاك تشريعي يمسّ بالدولة. [١٤٢]

– نصّت وثيقة الوفاق الوطني المصري على ضرورة أن تضمّ الجمعيّة التأسيسية للدستور كافة شرائح المجتمع وأن يكون للشباب والنساء والأقباط تمثيلاً عادلاً وأن تبلغ نسبة رجال القانون والدستوريين ٢٥% من الاعضاء.[١٤٣]

وبرزت مساهمات المرأة السّياسيّة في المشاركة الكثيفة في الثّورة، وعلى الصّعيد الفكري عبر فرض نفسها كشريك ومساهم في كل لجنة تشكّلت لصياغة دستور جديد للدولة.

وبعدما كانت الحصّة المقرّرة لها في اللّجان لا تعبّر عن تمثيلها ودورها السّياسي والمجتمعي، انسحبت من اللّجنة الأولى، وطالبت عبر إحتجاجات من أمام البرلمان بعد تشكيل اللّجنة الثانية التي لم تكن أفضل من سابقتها، بتخصيص نسبة ٥٠% من المقاعد للمرأة،[١٤٤] مقدّمة قائمتين تحتوي كل منهما على ١٠٠ إمرأة من مختلف الإختصاصات والمجالات.

---

[١٤٢] نورا فخري ونرمين عبد الظاهر، المجلس الوطني يعلن وثيقة مبادئ الدستور المصري: التأكيد على مدنية الدولة والشريعة الاسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، **اليوم السابع**، ٢ تموز ٢٠١١.
https://www.youm7.com/story/2011/7/2/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3%D8%A7%D9%8%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%89-%D9%8A%D8%B9%D9%84%D9%86%D9%88%D8%AB%D9%8A%D9%82%D8%A9-%D9%85%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D8%A6-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%89%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A3%D9%83%D9%8A%D8%AF-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A%D8%A9/447031 (accessed at 13-1-2019)

[١٤٣] الفقرة أولاً من نص "وثيقة الاتفاق الوطني" المعروضة من القوى السياسية على مرشحي الرئاسة ٢٠١٢.

[١٤٤] عزّة كامل، **النساء في دساتير العالم**، مركز وسائل الاتصال الملائمة من أجل التنمية (آكت)، مصر، ٢٠١٢، ص.٦.
http://www.wmf.org.eg/wp-content/uploads/2015/02/alnsaa-fy-aldstor.pdf (accessed at 20-1-2019)

وعبّرت المنظّمات والمجموعات النسائية [١٤٥]عن رفضها للتعديلات المقترحة من لجنة الخمسين في مسودّة دستور ٢٠١٢ فيما يتعلّق بالمواد المتصلة بالمساواة بين المواطنين والمواطنات المصريات وحقوق المرأة بشكل عام.

لذلك، اقترحت منظمات التحالف النسوي مواد دستورية جديدة تمّ تنظيمها بوثيقة مشتركة بعد الأخذ بمطالب النساء في المحافظات وتمّ تقديمها الى الهيئة التأسيسية للدستور عارضة عليها تبنّيها. [١٤٦]

وأجرت مجموعة النّساء والدستور التي أنشأتها مؤسسة المرأة والذاكرة دراسة حول البنود المتعلقة بالمرأة والجندر في الدساتير المصرية وبعض الدساتير العالمية وخلُصت الى صياغة مبادئ دستور جديد من منظور النساء في ٢٥ تموز ٢٠١١.[١٤٧]

وأرسلت لجنة النساء والدستور في أيلول ٢٠١٣ مقترحات الى لجنة الخمسين جاء فيها:

* تضمين الدستور نص واضح حول تكافؤ الفرص وعدم التمييز بين الجنسينِ.

* تجريم التّمييز بشكل أشكاله وإقرار آلية لمكافحته.

* إدماج النوع الإجتماعي ضمن الحقوق الإقتصادية والإجتماعيّة والثقافيّة وتحمّل الدولة مسؤولية تأمين الموارد اللاّزمة.

* إقرار نظام إنتخابي يكفل مشاركة وتمثيل جميع المواطنين (نظام انتخاب فردي على اللائحة) [١٤٨]

---

[١٤٥] ائتلاف السيداو– بهية يا مصر– جبهة المرأة العربية– الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية– جمعية أمي للحقوق والتنمية– جمعية بنت الأرض اللجنة الدائمة للمرأة المصرية –المبادرة المصرية للحقوق الشخصية– مركز القاهرة للتنمية وحقوق الإنسان – مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب– مركز وسائل الإتصال الملائمة من أجل التنمية أكت– ملتقى تنمية المرأة– المؤسسة القانونية لمساعدة الأسرة وحقوق الإنسان– مؤسسة المرأة الجديدة – مؤسسة المرأة والذاكرة مؤسسة حلوان لتنميه المجتمع (بشاير)– مؤسسة قضايا المرأة المصرية– مؤسسة مصر المتنورة– نظرة للدراسات النسوية.

[١٤٦]عزّة كامل، المرجع السابق، ص.٧.

[١٤٧]رانيا نبيل، أنشطة المجتمع المدني في مجال قضايا المرأة خلال شهر يونيو ٢٠١١، برنامج الرصد والتوثيق والمعلومات– مرصد أوضاع وقضايا النساء في مصر، تموز ٢٠١١.
https://www.slideshare.net/nglkadry/2011-8556487 (accessed at 25-1-2019)

وقدّم تحالف المنظّمات النسويّة مبادئ أساسية بالنّسبة للمرأة يجب أن يتضمنَها الدستور، ودعا الى تأسيس منصب المحامي العام الموكل إليه التحقيق في بلاغات العنف والتمييز ضد النساء، واقترح إنشاء لجنة مجتمعيّة نوعيّة تضم أعضاء إحتياطيين تعمل مباشرةً مع حقوق النساء في لجنة الخمسين [١٤٩] لتفعيل مشاركة المرأة في وضع الدستور.

وبعد تفشّي العنف ضد المرأة في ساحات النضال وفي الاماكن الخاصة وبضغط من المجموعات النسوية ومنظمات المجتمع المدني تمّ إطلاق إستراتيجيّة لمناهضة العنف ضدّها في أيار ٢٠١٥، كما وصدر بيانًا تأسيسيًا لمنظمات حقوقية مصريّة حمل عنوان " قوةّ العمل من أجل قانون موحّد لمناهضة العنف ضد المرأة".[١٥٠]

وفي كل مرّة كان يتم القبض على النّاشطين المعارضين السياسيين تحت حجج متعددّة كقطع الطرقات، الإنضمام أو القيام بأعمال إرهابيّة، التخريب، الإعتداء على الشرطة، تلقّي أموال أجنبيّة، التآمر ضد الدولة، العمل لصالح دول أُخرى، حماية الامن القومي، ويمارس بحقهم التعذيب والحبس دون وجود إثباتات في الكثير من هذه الحالات.[١٥١]

أمّا الدافع الحقيقي وراء ذلك هو لمنع قيام أي جبهة سياسيّة منظّمة مُعارِضة تؤثّر في عمليّة التنمية أو تشكّل خطر على الرئيس والنظام الحاكم بدليل عدم إصدار أي قانون جديد متطوّر يوسّع من حريةّ عمل الجمعيّات.

---

[١٤٨] بيان مشترك تحت عنوان :على لجنة الخمسين عدم تجاهل الحد الادنى للمساواة وحقوق المرأة في الدستور، نظرة للدراسات النسوية، ٢٥ تشرين الثاني ٢٠١٣.
https://www.nazra.org/2013/11/%D8%B9%D9%84%D9%89-%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%85%D8%B3%D9%8A%D9%86-%D8%B9%D8%AF%D9%85-%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D9%87%D9%84%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AF%D9%86%D9%89-%D9%84%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%88%D8%A7%D8%A9-%D9%88%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1 (accessed at 16-1-2019)

[١٤٩] بسمة المهدي، تحالف المنظمات النسوية يطالب لجنة ال"٥٠" بـ "كوتة المرأة" "في الدستور، **المصري اليوم**، ١٠ أيلول ٢٠١٣.
https://www.almasryalyoum.com/news/details/261654 (accessed at 22-1-2019)

[١٥٠] نساء مصر.. وهم التغيير في "عام المرأة"، **مجلة السيدة العربية**، ١٥ شباط ٢٠١٨
http://wonews.net/ar/index.php?act=post&id=21094 (accessed at 27-1-2019)

[151] Rapport mondial2015: op.cit.

إنّ كل هذه المساهمات الفكرية للمجتمع المدني عبر منظماته التي تعمل لخدمة المرأة تحديدًا أو تلك التي تعمل لحقوق الإنسان بشكل عام بما فيهم المرأة، تصبُّ في هدف توفير السبل الأساسيّة لتمكين المرأة من المشاركة السّياسيّة الفاعلة في المجال العام.

ويتشارك المجتمع المدني الأهداف نفسها المتصلة بالمرأة مع المجلس القومي للمرأة المصريّة.

البند الثاني: دور المجلس القومي للمرأة!

تأسس المجلس القومي للمرأة بموجب القانون ٢٠٠٠/٩٠.

جاء في المادة الاولى:" يُنشأ مجلس يسمّى المجلس القومي للمرأة، يتبع رئيس الجمهورية، مقرّه القاهرة، يتمتعّ بالشخصية الاعتباريّة. وبعد التعديلات الدستورية تم إقرار القانون ٢٠١٨/٣٠ ليُلغي سابقه ويُضيف على المجلس صفتي القومي والمستقل وميزة التمتّع بالاستقلال الفنَي والمالي والاداري. [١٥٢] وفقًا لما جاء في المادة ٢١٤ من الدستور الأخير. "

تناولت المادة الثانية الهدف من إنشائه وهو تعزيز حقوق وحرّيات المرأة وتنميتها وحمايتها ونشر الوعي وترسيخ قيم المساواة وتكافؤ الفرص وعدم التمييز.

ومن أجل تحقيق هذه الغاية أُعطي المجلس صلاحيات متنوعة وواسعة وردت في المادة السادسة وأهمّها:

أ. إقتراح السياسة العامة للدولة في مجال تنمية شؤون المرأة للنهوض بها وتمكينها من أداء دورها السياسي، والإقتصادي، والإجتماعي، والثّقافي، وإدماج جهودها فى برامج التنمية الشاملة.

– أُنشأت برامج تمكين سياسي وإقتصادي وإجتماعي.

–عقد المجلس ٣ لقاءات تنسيقية وتشاوريّة المجلس مع شركائه بهدف استكمال المناقشات حول الرؤية وتحديد آليات المتابعة والتقييم والخطوات المستقبلية للعمل.[١٥٣]

---

[١٥٢] نقلاً عن الموقع الالكتروني للمجلس القومي للمرأة– قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٨
http://ncw.gov.eg/ar/%d9%82%d8%a7%d9%86%d9%88%d9%86-%d8%b1%d9%82%d9%85-30-%d9%84%d8%b3%d9%86%d8%a9-2018/(accessed at 2-2-2019)

[١٥٣] ليلى حسين، انجازات المجلس القومي للمرأة في عام٢٠١٦، **الحلم العربي نيوز**، ٢ كانون الثاني٢٠١٧.
http://www.arabdream.net/Main/NewsDetails.aspx?PID=17121(accessed at 5-2-2019)

– أكّد المجلس القومي الوطني على ضرورة حماية حقوق المواطن عبر إعلان وثيقة مبادئ الدستور المصري الذي جاء بعد مرحلة ٢٥ كانون الثاني ٢٠١١[١٥٤].

ب. "تلقي ودراسة الشكاوى الخاصة بانتهاك حقوق وحريات المرأة وإحالتها الى الجهات المختصّة، والعمل على حلّها مع الجهات المعنية، وتوفير المساعدة القضائية اللاّزمة".

– إنشاء مكتب شكاوى المرأة على المستوى المركزي وفروع لها على المستوى المحافظات السبع والعشرون يقدّم إستشارات قانونية وإجتماعية مجّاناً، يُحيل القضايا الى المراجع المختصّة ويوّكل محامين متطوّعين متابعة الشكوى، يعدّ تقريراً حول المشاكل التي تعاني منها المرأة المصريّة، ويقدمّ الدعم القانوني والنفسي للمعنّفات.

للقيام بهذه المهام يتعاون مع جهات مختصة في وزارة الداخلية ووزارة العدل وبعض منظّمات المجتمع المدني.

– تمّ الإعلان عن آليات قبول شكاوى الناخبات في الاستفتاء الأول والثاني على الدستور في ١٥و٢٢ كانون الاول ٢٠١٢، وتم تلقّي ٢٩٨ شكوى تم تحويلها الى لجنة الإنتخابات الرئاسيّة.[١٥٥]

ج. المشاركة فى أعمال اللّجان التى تشكلها الدولة، لدراسة ووضع سياسات التنمية المتعلقة بشؤون المرأة،

– كان المجلس عضوًا في اللّجنة التي تشكلّت بقرار من رئيس الجمهوريّة من أجل صياغة دستور جديد ٢٠١٤.

– "المشاركة في إجتماع لجنة الشؤون الدستورية بمجلس الشعب في نيسان ٢٠١٢ لمناقشة معايير اختيار أعضاء الجمعية التأسيسية لصياغة دستور جديد(٢٠١٤)

– عرض المجلس كافة مقترحاته بشأن وضع المرأة في الدستور ونسبة تمثيلها في الجمعية التأسيسية.

– لبّى المجلس دعوة من لجنة الاقتراحات والحوارات والاتصالات المجتمعية بالجمعية التأسيسية لصياغة

---

[١٥٤] نورا فخري ونرمين عبد الظاهر، المرجع السابق.

[١٥٥] مرحلة فارقة في تاريخ مصر، المجلس القومي للمرأة، ٢٧ شباط٢٠١٦.

http://ncw.gov.eg/ar/%d9%85%d8%b1%d8%ad%d9%84%d9%87-%d9%81%d8%a7%d8%b1%d9%82%d9%87-%d9%81%d9%8a-%d8%aa%d8%a7%d8%b1%d9%8a%d8%ae-%d9%85%d8%b5%d8%b1/ (accessed10-2-2019)

الدستور لعرض رؤيته، والتحاور مع أعضاء اللجنة بشأن مطالب المرأة المصرية من الدستور"[١٥٦]

د. عقد المؤتمرات والندوات والحلقات النقاشية، وإعداد البحوث والدراسات في الموضوعات التي تخص المرأة، وتنظيم الدورات والبرامج التدريبية لرفع قدارتها ومهارتها في جميع المجالات:

– التمكين السياسي عبر برامج المشاركة السّياسيّة للمرأة ما بعد الثّورة يهدف الى تعزيز أداء المرأة في المجالس المنتخبة وتنمية معرفتها في المجال السياسي والمشاركة السّياسيّة للمرأة في القانون والدستور من خلال:

*عقد ٨٢ لقاء للتوعية على أهمية المشاركة السّياسيّة للمرأة كمرشحة وناخبة في الإنتخابات المحلّية على مستوى المحافظات كافة حملت عنوان "اثبتى قوتك ... من حقك ربع مجلسك".

*تنظيم حملات (Door to Door) للتوعية على إنتخابات المجلس النيابي ووصلت الى ٥٤٠٠٠ أُسرة.

*عقد ٣ برامج تدريبيّة لنائبات من البرلمان عن دورهنّ الرقابي والتشريعي في المجلس.

*عقد برنامج تدريب للمرشحات الى انتخابات ٢٠١٥.[١٥٧]

– نظّم المجلس مؤتمرًا جماهريًا قبيل الإنتخابات الرئاسية للعام ٢٠١٢ دعا اليه المرشّحون وحضره ٤ شخصيات وأرسل البعض ممثلين عنهم لعرض برامجهم ولعرض مطالب المرأة، ومن التوصيات التي أعلنها تضمين الدستور الجديد إصدار قانون ينظم الإنتخابات ويحدد نسبة التمثيل في نظام القوائم النسبيّة، أو الفردية أو المختلطة بما يؤمن فرص متكافئة للنساء، بالإضافة الى المساواة أمام القانون وتجريم التمييز وغيرها.[١٥٨]

---

[١٥٦] مرحلة فارقة في تاريخ مصر، المجلس القومي للمرأة، المرجع السابق.

[١٥٧] المجلس القومي للمرأة، المشاركة السياسية للمرأة ما بعد الثورة، ٢٨ شباط ٢٠١٦.
http://ncw.gov.eg/ar/%d9%85%d8%b4%d8%b1%d9%88%d8%b9%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b1%d8%a3%d8%a9%d9%88%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b4%d8%a7%d8%b1%d9%83%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%b3%d9%8a%d8%a7%d8%b3%d9%8a%d8%a9/ (accessed 20-2-2019)

[١٥٨] التقرير الوطني لجمهورية مصر العربية بيكين+٢٠، المرجع السابق، ص.٣١

–عقد مؤتمر " المرأة والدستور رؤية مستقبليّة" صدر عنه توصيات مهمة تعزّز مشاركتها السّياسيّة منها:

* تعديل قانون مباشرة الحقوق السّياسيّة يتعلّق بجعل حجم الدوائر الانتخابية صغيرة لتشجيع المرأة على الترشح وتخصيصها بدائرة أو أكثر في المحافظات للغاية نفسها.

* يلزم قانون الانتخاب الاحزاب السّياسيّة بتخصيص ثلث المقاعد للنساء وأن تكون أسماؤهنّ في مقدمة اللائحة.

* تقديم الدعم الكامل في حملتها الانتخابيّة.

* تأمين الحماية اللازمة لمنع أي انتهاك أو مخالفة قد ترتكب أثناء العملية الإنتخابيّة.[١٥٩]

هـ. إبداء الرأي فى مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عمله، ومتابعة ما تمّ التصديق عليه منها، للعمل على إدماجها في التشريعات الوطنية فى الاحوال التى تتطلب ذلك:

– أعدّ المجلس القومي للمرأة في عام ٢٠١١ مشروع قانون حماية المرأة من كافة أشكال العنف [١٦٠]

– أعلن رفضه لقانون الإنتخابات الجديد الذي يتم مناقشته في مجلس الشورى وجاء فيه تتضمّن كل لائحة حزبية مرشحة واحدة على الأقل يكون ترتيبها في الجزء الاول من اللائحة في الدوائر التي تمثل بأكثر من أربعة مقاعد، على اعتبار أن هذا الاجراء شكليّ ولا يعكس مشاركة وتمثيل المرأة السياسي في السلطة.[١٦١]

– إقترحت اللّجنة التشريعية في المجلس تعديل مسودّة باب "الحقوق والحريات والواجبات العامة" التي نشرتها الجمعية التأسيسية وتضمينها مواد تتعلقّ بالمرأة وبنود اخرى في الدستور وإرسالها للجمعيّة.[١٦٢]

---

[١٥٩] المرجع نفسه، ص.٣٢.

[١٦٠] يعني تعبير "العنف ضد المرأة " أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة ، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي ممن الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.

[١٦١] مرحلة فارقة في تاريخ مصر، المجلس القومي للمرأة، المرجع السابق.

[١٦٢] المرجع نفسه.

ويمكن إضافة العديد من الأهداف التي لم نتوسّع بها كتمثيل المرأة المصرية على المستوى الاقليمي والدولي في القضايا المتعلقة بشؤونها والمشاركة في اجتماعاتها بالتّعاون مع مؤسسات الدولة المعنيّة، نشر ثقافة حقوق المرأة في وسائل الإعلام وتطويرها وإعداد البرامج اللازمة للتوعية على دورها في المجتمع وعلى حقوقها وواجباتها.

وبذلك يكون المجلس قد وضع ركائز المشاركة السّياسيّة للمرأة في مسارها عبر وضع أهداف تصبّ في خدمة المرأة وعمل على تحقيقها في خطوات مدروسة ومخطط لها رغم كل الإنتقادات التي كانت توجّه له لأسباب سياسية كون السيدة سوزان مبارك على رأس المجلس.

ومن الأساليب الفاعلة التي يمكن أن تعتمدها المرأة لتحقيق هذه الأهداف نذكر، محاولة فرض حضورها واحترام آرائها داخل الأحزاب وفي المجتمع لتجنّب إستغلالها بالإضافة الى ممارسة الضغط في الشارع وتحمّل العواقب.

الفقرة الثانية: المساهمات العملانية للمرأة في الثّورة.

لقد أتت ثورة ٢٠١١ تلبيةً لحاجات إسقاط النظام المتجزّر في السلطة منذ٣٠ سنة دون البحث بجدّية من هو البديل فكانت جماعة الإخوان المسلمين الأكثر تنظيمًا، فيما جاءت ثورة ٢٠١٤ وكان شعارها محاسبة الأحزاب الإسلاميّة، التي شاركت في الثّورة وفي الإنتخابات، إنّما لم تبدلّ في نظرتها للمرأة ودورها في العمل السياسي كما سنرى في البند الاول، وسنعرض مسيرة نضالها للإطاحة بنظام مبارك ومرسي في البند الثاني.

البند الاول: تبدّل جزئي في نظرة الاحزاب الاسلامية للمرأة بعد الثّورة.

كانت الأحزاب النسائيّة: حزب بنت النيل السياسي، والحزب النسائي الوطني، الحزب النسائي السياسي، بالإضافة الى الأحزاب الإسلامية التي تعتبر جزء لا يتجزأ من تاريخ مصر السّياسيّ.

وينقسم الإسلام السّياسيّ الى مدارس عديدة، يجمع بينهم هدف تطبيق الشريعة الاسلامية وجعل جمهورية مصر دولة إسلامية، شكلّت كلاً منها أحزابها الخاصة بها، وهم:

– الإخوان المسلمون: حزب الحرية والعدالة، الوسط والنهضة، والريادة، والتيار المصري، ومصر القوية.

– السلفيّون: حزب النور، حزب الفضيلة، حزب الوسط، الإصلاح والتنمية.

– الجهاديّون: حزب البناء والتنمية.

– الأحزاب الصوفيّة: حزب التحرير المصري، جماعة الجهاد.

– الأحزاب الشيعيّة: حزب الوحدة والتحرير. [١٦٣]

باشر العديد منها عمله السياسي بعد ثورة كانون الثاني ٢٠١١، فحزب الحرية والعدالة قرر تمثيل العاملين بنسبة ١٠%، من مجموع ٧٠,٠٠٠ عضو عامل تم انتخاب ٧٠٠٠ واختيار ١٨٢١ بلغ عدد النساء ٩٧٨ إمرأة أي ١١,٠٨% [١٦٤]من المقاعد مع العلم أنّها في العام نفسه كانت تساهم بنسبة ٢٥,٦% في النشاط الإقتصادي[١٦٥]، هذا يفسّر نظرة الأحزاب الإسلامية الى الدور السياسي للمرأة في المجتمع المصري، سنتناول تحديداً السلفيون والاخوان المسلمون تباعًا.

شكّل السلفيون أحزابهم السّياسيّة على أثر ثورة ٢٥ كانون الثاني ٢٠١١، وخاضوا عبرها لأول مرةّ الإنتخابات البرلمانية، [١٦٦]بعد تعديل عقيدتهم الفكرية ونظرتهم الى العمل السياسي، لطالما كانوا رافضين للديمقراطية والأحزاب والإنتخابات، مستفيدين من تحالفهم مع جماعة الاخوان المسلمين.

واعتبر السلفيون أن دور المرأة التقليدي من الثوابت التي يجب الحفاظ عليها وتنحصر في التربية والتنشئة والأُمومة، فمشاركتها السّياسيّة تعني التحرّر والانحراف وهذا يشوّه شخصيّة الأُمّة الإسلامية وخصوصيته[١٦٧] فلا يجوز لها الدخول الى البرلمان عملاً بما جاء في القرآن الكريم: "الرجال قوامون على النساء" وكمبرر آخر يعتبرون أن سن القوانين هي مهمّة سامية ولا يمكن للنساء أن تشرّع للدولة.

---

[١٦٣] أحمد بان، الاحزاب الاسلامية في مصر وآليات إتخاذ القرار(الحرية والعدالة نموذجاً)، المركز العربي للبحوث والدراسات، ٢ شباط٢٠١٤.
http://www.acrseg.org/2481 (accessed at26-2-2019)

[١٦٤]أحمد بان، المرجع السابق.

[١٦٥]هيئة الامم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، المرجع السابق.

[166] Laure Stephan, en egypte les salafistes se structurent et polissent leur image en vue des éléctions, **IN le monde diplomatique**, 18 aout 2011.

[167] Egypte: les salafistes d'Al Nour misent-t-il sur le scenario du pire?, **IN la revue internationale**, 8-7-2013. https://www.revue-internationale.com/2013/07/egypte-les-salafistes-dal-nour-misent-ils-sur-le-scenario-du-pire/ (accessed at 5-3-2019)

أمّا جماعة الإخوان المسلمين فكانت أقلّ تشدداً وأكثر إستغلالا في التعاطي مع المرأة، إذ تعترف لها بدور أكبر في المجتمع من منطلق تقديم صورة متطوّرة، ولم تعارض ترشحّها إلاّ لمنصب رئيس الدولة. [١٦٨] فلا يمانعون وجودها في البرلمان على اعتبار أنّ عدد النساء المرشّحات والفائزات سيكون محصوراً وخاصةً المرشحات الأقباط وبالتالي ستبقى الأغلبية بيد الذكور الذين سيتخذون القرارات ويحكمون.

إلاّ أنّ الكتلة التصويتية الكبيرة التي تمثلها المرأة في المجتمع ٢٥ مليون صوت تشكّل ٤٨,٥% من عدد الناخبين، وقانون الإنتخاب الجديد الذي أجبر الأحزاب كافة على اختيار إمرأة واحدة على الاقل في كل قائمة إنتخابية، ألزمت الاحزاب الإسلامية بالرضوخ لما جاء في القانون الإنتخابي ما أثار غضبهم وامتعاضهم[١٦٩]، إذ يفضّلون استغلال المرأة من أجل التعبئة كونها تمتلك القدرة والطاقة أكثر من الرجل في التحرّك والتجنيد في العمل الدعوي كان ذلك واضحاً في تصريح مرسي قوله:" ليس بالضّرورة أن تتمتع جماعة الإخوان المسلمين بدور قيادي في الثّورة، لكن إذا دعت الحاجة فأفرادها سيتواجدون بقوّة في الشوارع"،[١٧٠] وظهر ذلك في الميدان عندما ناشدت المرأة الإخوانية المتظاهرين لمواجهة العسكر والشرطة ومواكبة الرّجال في التظاهرات المسلّحة وحملت السلاح في بعض الاوقات، فظهرت في صورة شبه عنفيّة. [١٧١]

وقد عبّرت المرشحة منى صلاح، مرشحة على لائحة التّيار السلفي أنّ النائب لديه ولاية جزئية مبررّة ترشحها، أمّا رئاسة الدولة فلها ولاية كلّية ولا يجوز تنصيب المرأة في هذا الموقع لانه بحسب تعبيرها:

« النساء عاجزات عقلاً ودين ولا تجوز لهنّ الولاية. »

ووعدت بتطبيق الشريعة الإسلامية ومنع الاختلاط بين الجنسين.[١٧٢]

---

[١٦٨] بوابة الحركات الاسلامية، نساء التيارات الاسلامية ودخولهن الساحة السياسية.. السلفيات والاخوانيات نموذجاً، حزيران ٢٠١٤.
http://www.islamist-movements.com/2780 (accessed at 8-3-2019)

[١٦٩] «اختلفنا في تحديد شرعية دخول المرأة البرلمان من عدمه، ولكن البرلمان له صلاحية عزل وزارة أو رئيس الجمهورية، وله سلطات تشريع قانون، ولا يجوز أن تدخله المرأة؛ لأنه يعتبر ولاية منها على الرجل، لكننا وافقنا مجبرين ومضطرين؛ لأن رفضنا معناه ترك الساحة والخروج من المشهد وترك البرلمان المقبل لمن يخربون البلاد»

[170] Sherif Khalifa, **Egypt's lost spring: causes and consequences** santa Barbara– California: praeger, an imprint of ABC–CLIO, 2015, p.38.

[١٧١] منى عزّت– أحمد فوزي– ريهام باهي– مروة نظير–إعداد هويدا عدلي، المرجع السابق، ص ٢٠٦.

[١٧٢] هبة عبد الحميد، مقاعدالنساء في برلمان الثورة: حماس وأمل وقلق وانسحاب، **المصري اليوم**، ١٧ تشرين الثاني ٢٠١١.
https://www.almasryalyoum.com/news/details/126672 (accessed at 10-3-2019)

بالانتقال الى عمل النساء السياسي في جماعة الإخوان المسلمين، بدأ عند تأسيس أول جمعية تنفيذية للاخوات المسلمات عام ١٩٤٤، والترجمة العمليّة كانت في ترشحّ جيهان الخلفاوي في الإنتخابات البرلمانية عام ٢٠٠٠، وبعد المطالبة بدحول معترك العمل السياسي تم ترشيح عدد أكبر في انتخابات ٢٠٠٥، لكنّ القفزة النوعيّة جاءت بعد ثورة ٢٥ كانون الثاني ٢٠١١ بسبب الشروط التي فرضها قانون الإنتخاب فتضمنت كل لائحة امرأة واحدة أي ١١٥ مرشحة.

وبغية الدفع بقدرة المرأة على المشاركة السّياسيّة ترشّحت صباح السقاري لتنافس على رئاسة حزب الحرية والعدالة.

في العلن أراد الإخوان تقديم صورة عن أنفسهم أمام الجميع على أنّهم إسلام معتدل إلاّ أن الهدف من تبنيّها هو استغلال المرأة الإخوانيّة تحديداً لتحقيق غايات سياسية ضيّقة.

فسمحوا لهنّ بالوقوف على المنصّات وطرح افكارهنّ أمام الجمهور التي هي أفكار ذات خلفيّة إخوانيّة، عَقَدْنَ إجتماعات في القرى وفي المنازل لإقناع النساء للتصويت لصالح الحزب، ولصالح المرشح الرئاسي محمد مرسي فيما بعد مستخدمين الدين كوسيلة لكسب أصواتهنّ[١٧٣]. واستغلّوا فقرهم وجهلهم خاصة في الريف من أجل نيل أصواتهم.

وفرضت الاستراتيجية الجديدة للسلفيين" الخوض في العمل السياسي" الى تبنّي خطاب يركز على المواطنة وعلى الاعتراف بدور النساء في التعبئة ومن ضرورة الاستفادة من مهاراتهم لاستقطاب النّاخبات السّلفيات.[١٧٤]

فكانت نتائج الإنتخابات تراجع في تمثيل المرأة في البرلمان من ١٢% الى ٢% بالإضافة الى التعاطي مع قضاياها بطريقة تنتقص من جهدها ودورها فكانت خلفيّة اقتراح القوانين الجديدة أو إقتراح تعديلات على قوانين سابقة بمثابة سلب لحقوق مكتسبة أو مستحقّة.

---

[١٧٣] بواية الحركات الاسلامية، المرجع السابق.

[174] Naïma Bouras, les femmes du parti Al Nour et les élections parlementaires en Egypte, **In Egypte/Monde Arabe**, 2017/2 (n°16).

قدمّ نوآّب حزب النور مشاريع قوانين تتعلق بالمرأة منها:

- مشروع قانون تخفيض سن الزواج من ١٨ الى ١٦ سنة.
- مشروع قانون لإلغاء تجريم ختان الاناث.
- نيسان ٢٠١٢: مشروع قانون تعديل سنّ الحضانة الى ٧ سنوات للولد و ٩ سنوات للبنت بعدما حدّد التعديل الصادر سنة ٢٠٠٥ على قانون الاحوال الشخصية حضانة الام حتى عمر ١٥.

وكذلك قام النواب الاخوانيين باقتراح مشاريع قوانين تتعلق بالنساء منها:

- آذار ٢٠١٢: إقتراح إلغاء المادة ٢٠ من قانون تنظيم بعض إجراءات التقاضي في الأحوال الشخصيّة الصادر سنة ٢٠٠٠ المعروف بقانون الخلع (انظر القسم الاول- الفصل الاول- الفقرة الثانية- البند الثاني) رُفِضَ التعديل بسبب تطابق قانون الخلع مع أحكام الشريعة.

- مشروع قانون تقدّمت به النائبة عزّة الجزف بشإن تعديل المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات التي تتعلق بتحريم ختان الاناث معتبرة أنّه يجب أن ينصّ القانون على السّماح بالختان في المستشفيات فقط بعد استشارة ملزمة من الطبيبة تؤكد ذلك.
- اقتراح إلغاء قانون التحرش الجنسي. [١٧٥]

تشكّل هذه المشاريع المقترحة دليل حسّي ملموس عن الإهتمام السلبي بقضايا المرأة والنظرة الدونيّة والنوايا الإستغلالية والإقصاء المتعمّد لوجودها في المجال السياسي.
إلاّ أنّ تجربتها التاريخية والثمن الذي دفعته وإدراكها بأنّ التراجع هو بمثابة التخلّي عن المطالب والحقوق دفعها الى المتابعة وتقدمة كل ما لديها حتى النهاية.

[١٧٥] بوابة الحركات الاسلامية، المرجع السابق.

البند الثاني: مثابرة المصريات على المشاركة في كل مراحل الثّورة.

لقد كانت المرأة المصرية من مختلف الفئات العمريّة والإنتماءات الدينيّة حاضرة منذ اليوم الاول من الإحتجاجات في السّاحات العامة، خاصةً في ميدان التحرير[١٧٦] وشكّلت حوالي ربع المشاركين في التحرّكات.[١٧٧]

كانت شريكة أساسية في قيادة الثّورة عبر مشاركتها الكمّية والنوعية في كل مراحلها.

فقد دعت الى تظاهرات تحضيرًا لـ٢٥ كانون الثاني، سواءً عبر وسائل الإعلام أو عبر الحملات التي قامت بها في الاحياء.

وفي مرحلة ٢٥ كانون الثاني وما بعد، تعرّضت النساء الأقباط للقمع العسكري وللعنف خلال المشاركة في التظاهرات التي جرت أمام ماسبيرو في تشرين الأول ٢٠١١،[١٧٨] ووقع نتيجة ذلك سبعة وعشرين ضحيّة من الأقباط، وبذلت المصريات مجهود جسدي بوقوفها في المقدّمة تحمل لافتات تندّد بالنظام السياسي مُطالِبة بإسقاطه، وبمزيد من الحرّيات والحقوق وبالعدالة الإجتماعيّة، وبالكتابة على الجدران في الأماكن العامة (Grafitti)الذي أصبح رمزاً للنّضال وطريقة للتعبير عن الرأي، ومجهود فكري وفي إعداد أوراق(papers) واستراتيجيات تتضمن مطالبها ورؤيتها لمستقبل بلدها كما رأينا في الفقرة السابقة، دون أن ننسى الدعم اللوجستي في تأمين الطعام، ومساعدة الجرحى، وفي التعبئة العامة للمشاركة والصمود في الميدان[١٧٩] ، فقد صرّحت إحدى النساء لقناة الجزيرة قائلة: في حال غادرنا الان سوف يطاردوننا تباعاً.

"We know that if leave now, they'll just hunt us down one by one"[180]

---

[176] CLAUDE GUIBAL& TANGI SALAÜM, op.cit, p.235.

[177] Sawsan Noweir, le femme egyptienne et la revolution, Enjeux de l'étude du christianisme des origines, 14 decembre 2013.
http://www.eecho.fr/egypte-la-femme-egyptienne-et-la-revolution/ (accessed at 13-3-2019)

[178] Ibid, p.249.

[179] CLAUDE GUIBAL& TANGI SALAÜM, op.cit, p.235.

[180] Ashraf khalil, op.cit, p.243.

تكللّت هذه المشاركة بتقديم تضحيات كبيرة في سبيل الدفاع عن حقوقها وحقوق المجتمع كما سيُبيّن لنا المستند رقم١ أدناه.[١٨١]

[181] S.W. Barnes, op.cit, p.50.

Title : Chronology of Major Events: Women & the Revolution in 2011.

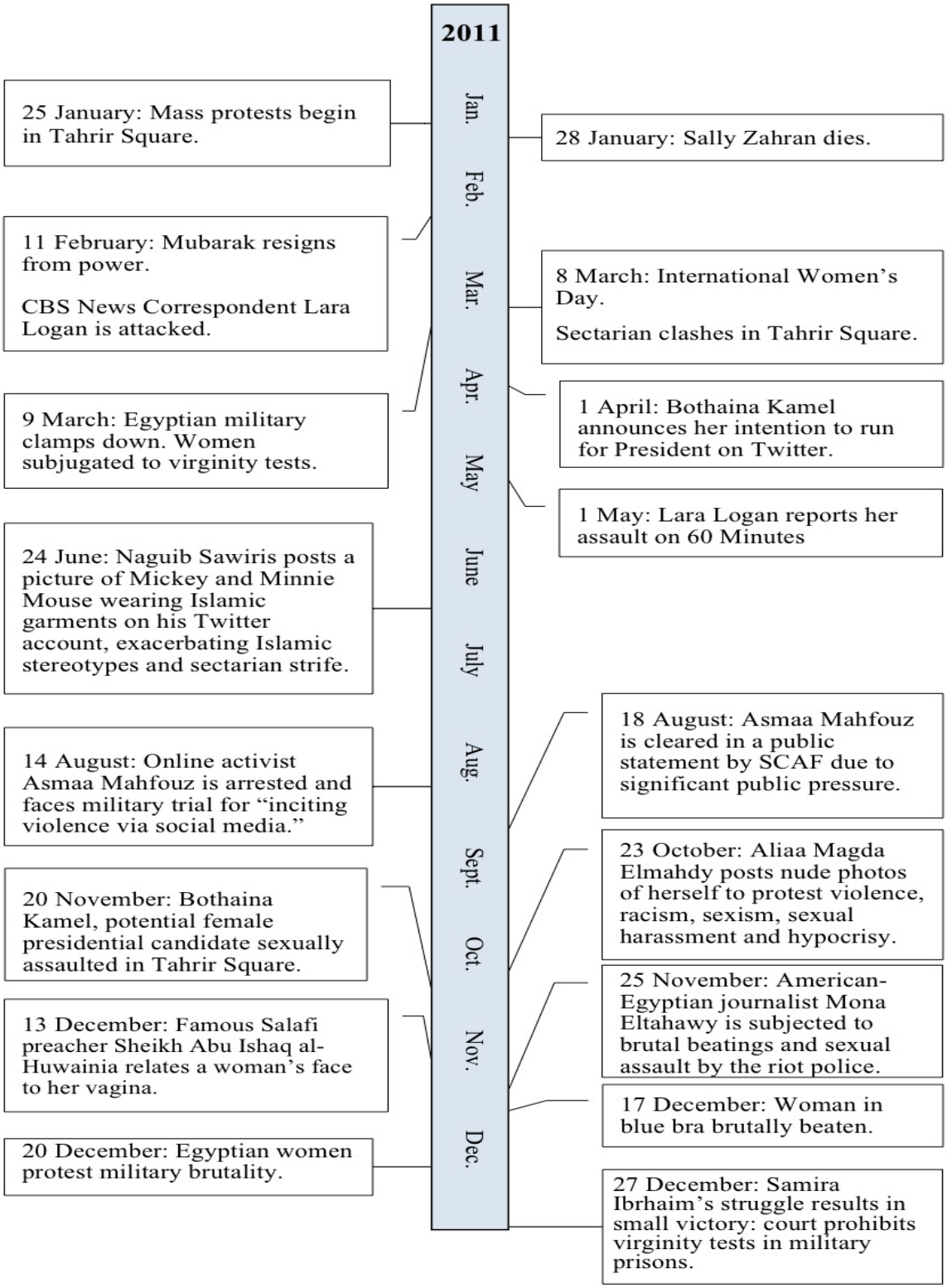

- في ٢٥ كانون الثاني٢٠١١، تجمّع معارضون في ساحة التّحرير من رجالٍ ونساء، مسلمين ومسيحيين، من كافة المناطق، ينشدون النشيد الوطني ورافعين شعارات ضد النظام مطالبين بالحياة والحرية والكرامة والعدالة الإجتماعيّة.[١٨٢]
- في ٢٨ كانون الثاني٢٠١١، إستشهدت سالي زهران بعد هجمات نفّذتها قوات أمن الدولة و"البلطجيين" ضد المؤيدين للتظاهرات والمشاركين فيها.

وقد أثارت هذه الحادثة ضجّة كبيرة وتناقلت صورتها في مصر إذ فتحت الباب للتفكير بموقع المرأة في المجتمع ودورها السياسي في نظم الحكم الجديد[١٨٣]، ولاقت تكريمًا عبر تسمية شارع بإسمها وقامت وكالة ناسا بوضع إسمها على إحدى المركبات الفضائية المتوجهة نحو المريخ.

- وفي ١١ شباط أعلن عمر سليمان تنحيّ مبارك عن الحكم وسلم المجلس الأعلى للقوات المسلحة مسؤولية هذه المهمة، وعلى طريقتهم إحتفل المتظاهرون بعد ١٨ يوم من الضغط المستمرّ عبر الركوع على الارض، الصلاة، البكاء، الصراخ، الرقص والغناء،[١٨٤]وأثناء تغطية هذا الحدث التاريخي، تعرّضت الإعلاميّة لارا لوغان الى إعتداء تمثّل بالهجوم عليها والتحرش بها والضرب من قِبَل مجموعة غير معروفة.
- في ٨ آذار من كل سنة يُحتفل بيوم المرأة العالمي، إستغلّت المرأة المصرية أحداث العام٢٠١١ لمناقشة أهدافها السّياسيّة والإجتماعيّة لكنها قوبلت بالرفض.
- في ٩ أذار في محاولة لوقف التظاهرات، تم اعتقال ١٧ إمرأة من المتظاهرين وأجبروا ٧ منهنّ للخضوع الى فحص كشف العذريّة هذا يعتبر إنتهاك لحريتها الشخصية ولحقها في السلامة الشخصية.
- في ١ نيسان، أعربت بثينا كامل عن نيّتها في الترشّح الى الإنتخابات الرئاسية على تويتر.
- في ٢٤ حزيران، استخدم نجيب سويرس حسابه على تويتر لنشر التوتّر الديني ويعكس الصورة النمطيّة للمرأة في المجتمع، بعدما كان الشارع يزجّ بالنقاشات حول مستقبل مصر والإديولوجيات ودور الجنسين فيه.

---

[182]Sherif Khalifa, op.cit, p.34.

[183] S.W Barnes, op.cit, p.38.

[184] Sherif Khalifa, op.cit, p.61.

- في ١٤ آب، تم توقيف الناشطة السّياسيّة أسماء محفوظ والتحقيق معها بتهمة الاساءة الى المجلس العسكري عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وتم الافراج عنها في ١٨ آب بعد الضغط الشعبي الكبير.
- في ٢٣ تشرين الأول، اختارت علياء ماجدة مهدي نشر صور لها عارية، للتعبير عن موقف سياسي وإيصال رسالة سياسية حول الواقع الاجتماعي وممارسات السلطة المرتكزة على القمع، العنف، العنصرية، التحرّش الجنسي، التمييز الجنسي، [١٨٥] منطلقة من حياتها الخاصة.
- في ٢٠ تشرين الثاني نزلت فرق كبيرة من الجيش تدعمها فرق مدرّعات، إستعملت غاز مسيل للدموع، رصاص مطاط، وطاردوا الحشود الجماهرية الكبيرة في ساحة التحرير لإجبارهم على تفكيك خيامهم،[١٨٦] تعرضت بثينة كامل للاعتداء الجنسي أثناء مشاركتها في مظاهرة في ساحة التحرير.
- في ١٧ كانون الأول ٢٠١١، وفيما زالت الأعمال العنفية مستمرة، قام الجيش بتجريد امرأة من الحجاب والنقاب وضربها ثم ركلها برجله على بطنها.[١٨٧]
- في ٢٠ كانون الأول، إحتجّ آلاف المصريين في الشارع بسبب الممارسات العنفيّة ضد النساء من قبل العسكر تحت شعار " نساء مصر، خط أحمر".
وشهدت القاهرة أكبر مظاهرة نسائية منذ ١٩١٩.[١٨٨]
- ٢٧ كانون الأول، كانت سميرة إبراهيم من بين النساء اللوتي أخضعوهنّ لإختبار كشف العذريّة داخل السجن.

وتجلّت مشاركتها السّياسيّة أيضًا عبر المطالبة بالمشاركة في لجنة تعديل الدستور ٢٠١١ لكنه تم إقصائها، وفي مشاركتها بالتصويت في الإستفتاء على دستور ٢٠١٢، بلغت نسبة المشاركة ٣٢,٩% كانت النساء أكبر كتلة إنتخابيّة صوتت لصالح دستور الإخوان المسلمين الذي فاز ب ٦٣,٨% من الأصوات، وبلغت نسبة مشاركتها في اللّجان الانتخابية حوالي ٢٥%.[١٨٩]

---

[185] S.W Barnes, op.cit, p.99.

[186] Sherif Khalifa, op.cit, p.95.

[187] Ibid, p.99.

[188] Sawsan Noweir, op.cit.

[١٨٩] مركز كارتر، التقرير النهائي لبعثة مركز كارتر لمتابعة الانتخابات البرلمانية في مصر ٢٠١١-٢٠١٢،المرجع السابق ص.٩٨.

وبعد هذه المسيرة من النضال خلال العام ٢٠١١، لم تحظ على الدعم الكافي من الأحزاب في الإنتخابات البرلمانية للعام ٢٠١٢ بل تم استغلالها سياسيًا لتحقيق الفوز.
إذًا يمكن الخلوص الى المعادلة التالية: إنّ المشاركة السّياسيّة للمرأة تقتضي دفع ثمن تمثّل بعنف جسدي ومعنوي واستغلال سياسي قابله تحقيق مكاسب محدودة جدًا.

وبعد الإنتخابات البرلمانية في العام ٢٠١٢ واستلام الإخوان المسلمين للحكم، تدهورت أوضاع المرأة المصريّة خاصةً التي تنتمي الى جماعة الاخوان المسلمين وحزب الحرية والعدالة، وازداد العنف الممارس ضدّها بهدف وضع قيود وعدم السماح لها بالذهاب بعيدًا في المجال العام والطموح السياسي وحصرها في دورها التقليدي ما قبل الثّورة، فكان تمثيلها متدنيّ في لجنة الخبراء العشرة المسؤولة عن إعداد مسودة لتعديل الدستور السابق وكذلك في لجنة الخمسين.

رغم ذلك إنّ هذه الإستراتيجيّة المعتمدة لم تؤثّر على إندفاعها بل على العكس رفع سقف التحدّي وزاد من عزيمتها وإصرارها على المشاركة بحيث قامت النساء بتنظيم تظاهرات مثلاً تظاهرة ٢٠ تموز ٢٠١٣ أمام وزارة الدفاع التي مهّدت للانقلاب على حكم الاخوان بعشرة أيّام، وشكّلت نسبة النساء٤٠% من ٣٠ مليون مشارك في تظاهرات حزيران ٢٠١٣ في المدن والقرى الصغيرة. [١٩٠]

إنّ كل هذه الانتهاكات لما تعرّضت لها المرأة لولا إصرارها على المشاركة السّياسيّة والتعبير عن الرأي في المواضيع السّياسيّة والمعيشيّة والنزول الى الميدان للضّغط من أجل تحسين الواقع ولعب دور أكبر في الفضاء العام.

وفي كل مرةّ، عندما يحين وقت حصد ثمار مشاركتها السّياسيّة في الثّورة التي أدّت الى تنحّي الرئيسين مبارك ومرسي، لا تلقى الدعم الكافي من الأحزاب بتبنيها على قوائمهم الحزبية ولا من وسائل الإعلام لنيل الدعم الكامل، فترشّح عدد قليل من النساء الى الإنتخابات البرلمانيّة، وكانت النتيجة باستبعادها عن مراكز صنع القرار كما سنرى في الفصل الثاني.

[190] Sawsan Noweir, op.cit.

الفصل الثاني: تمثيل ضعيف في الحكومة والبرلمان يستتبع إستراتيجية للتمكين.

لتقييم حضور المرأة في السّلطة، لا بدّ من قياس نسبة تمثيلها في مجلس الشعب وفي الحكومة كما سنوضح في الفقرة الأولى، وبعد ملاحظة تدنيّ هذه النسبة كان من الضروري إعتماد إستراتيجية لتمكين المرأة في الفقرة الثانية تقوم على طرح استراتيجية وطنية لتمكين المرأة وعلى ضرورة إقرار تشريعات جديدة وبناء ثقافة مغايرة.

الفقرة الاولى: سلطة سياسية تفتقر الى العنصر النسائي.

يلعب قانون الإنتخابات دوراً أساسياً في تحديد النتائج وتمثيل المرأة، فقد ساهم القانون الذي عمل بموجبه في انتخابات البرلمانية ٢٠١١-٢٠١٢ الى تراجع نسبة النساء بينما ذاك المعتمد في انتخابات الـ٢٠١٥ الى ارتفاعها كما سنرى في البند الاول، وبناءً على ذلك تشكلت حكومات كان حجم المرأة فيها هشّاً باستثناء حكومة شريف اسماعيل كما سيوضح لنا البند الثاني.

البند الاول: قانون إنتخابي يؤدّي الى تقدّم أو تراجع تمثيل النساء في البرلمان.

لقد نصّ دستور ٢٠١٢ على ضرورة توفيق المرأة بين واجباتها تجاه الاسرة وعملها في المجال العام[١٩١] دون التّطرق الى نسب تمثيلها في البرلمان[١٩٢]، بل اكتفى بالتّمثيل العادل للسكان والمحافظات[١٩٣] وقد جرت الإنتخابات البرلمانية ٢٠١١- ٢٠١٢ وفق التّعديلات الدستورية ومجموعة قوانين[١٩٤] هي: قانون مباشرة الحقوق المدنية والسّياسيّة رقم ٢٠١١/١١٠[١٩٥]، القانون ٢٠١١/١٠٨ المتعلق بانتخاب مجلس الشعب، والقانون ٢٠١١/١٢٢ الخاص بمجلس الشورى بحيث جرى التنافس على مرحلتين في ٣٠ دائرة بالنظام

---

[١٩١] يعني المجال العام الفضاء الاجتماعي والثقافي والسياسي الذي يتفاعل فيه الافراد والجماعات، وفيه يتفاعل الناس من خلال أدوات الاتصال بهدف تحقيق الصالح العام.

[١٩٢] الدستور المصري٢٠١٢، المادة ١٠، ص٧.
http://mubasher.aljazeera.net/news/%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%AE%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%87%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%8A (accessed at 25-9-2018)

[١٩٣] المرجع نفسه، المادة ١١٣.

[١٩٤] تقرير بعثة متابعة انتخابات مجلسي الشعب والشورى ٢٠١١-٢٠١٢، المعهد الانتخابي للديمقراطية المستدامة، مصر، ٢٠١٢، ص.٩.
https://www.eisa.org.za/pdf/egy2012eomr2.pdf (accessed at 19-3-2019)

الفردي، و ٣٠ دائرة لانتخاب القوائم الحزبية ،[١٩٦] ففي الأُولى يُنتخب ٦٠ عضواً وفي القوائم يُنتخب ١٢٠ عضواً على قاعدة كل محافظة دائرة باستثناء القاهرة والجيزة والدقهلية تم تقسيمهم الى دائرتين، فيكون الفوز بالغالبية المطلقة ويعيّن ٩٠ عضواً.

والقانون ٢٠١١/١٢١ الذي قسّم الدوائر الإنتخابيّة لمجلس الشعب على الشكل التالي ثلثي الأعضاء أي ٣٣٢ يتم انتخابهم في ٤٦ دائرة ذات أحجام مختلفة وفق نظام القوائم الحزبيّة وثلث الأعضاء أي ١٦٦ عضواً في ٨٣ دائرة من مقعدين تخصّص للإنتخاب الفردي.[١٩٧] على أن تجري على ثلاث مراحل.

وفرض القانون على الأحزاب تطبيق الكوتا في الترشح فتتضمّن كل قائمة إمرأة واحدة على الأقل دون تحديد موقعها في اللائحة،[١٩٨] فما كان من الاحزاب أن وضعت ٧٠% من النساء في أسفل قوائمهم في مجلس الشعب و ٨٠% في مجلس الشورى.[١٩٩]

ومن القيود المفروضة لدخول البرلمان، أن تحصل القائمة الحزبية على ٠,٥% من الأصوات على صعيد المحافظات في النظام النسبي واشترط تمثيل العمّال والفلاحين بنسبة ٥٠% وفق النظام نفسه وانتخاب مرشح واحد من بينهم في كل دائرة بحسب النظام الفردي وسمح للأحزاب التّرشح وفق النّظام الفرديّ بعدما كان محصوراً بالمستقلين.[٢٠٠]

وفي مفارقة تميّزت الأحزاب التي كانت خارج الائتلاف بوضع المرأة بنسبة ٩,٥% في الجزء الاول ووضعت في بعض الاحيان أكثر من امرأة واحدة على قوائمها، بينما لم تضع الاحزاب الاسلاميّة أي إمرأة في أول ربع من اللائحة وهذا مؤشّر على مكانتها بالنسبة لهم.[٢٠١]

كانت نتائج إنتخابات ٢٠١١ دليل على ضعف مكانة المرأة وغياب الاستراتيجيّات المتّبعة لدعمها من

---

[١٩٦] تعديل مرسوم مجلسى النواب والشورى٢٠١١، المادة ٢.
http://www.sis.gov.eg/Story/86915?lang=ar (accessed at 27-3-2019)

[١٩٧] المادة الاولى من القانون ١٢١ لسنة ٢٠١١بتعديل أحكام القانون ٢٠٦ لسنة ١٩٩٠ في شأن تحديد الدوائر الانتخابية لمجلس الشعب.

[١٩٨] قانون مجلس الشعب٢٠١١، المادة ٣ فقرة ٥.

[١٩٩] التقرير النهائي لبعثة مركز كارتر لمتابعة الانتخابات البرلمانية في مصر ٢٠١١-٢٠١٢، المرجع السابق، ص١٥٢.

[٢٠٠] تقرير بعثة متابعة انتخابات مجلسي الشعب والشورى ٢٠١١–٢٠١٢، المرجع السابق، ص.١١.

[٢٠١] التقرير النهائي لبعثة مركز كارتر لمتابعة الانتخابات البرلمانية في مصر ٢٠١١-٢٠١٢، المرجع السابق، ص.١٥٣.

الأحزاب الإسلامية خاصّةً، ترشّحت ٩٨٤ إمرأة في مجلس الشعب و٣٦٩ في مجلس الشورى [٢٠٢] ولم تحقق الكوتا المعتمدة سوى فوز ١٢ إمرأة في مجلس الشعب من بينهم ٣ معينين من رئيس الدولة، أي نسبة٢,٢% و٥ نساء في مجلس الشورى أي ١,٦٦% فتمثلت المرأة ب١٧ مقعد في البرلمان بمجلسيه. [٢٠٣]

وبعد ثورة تموز ٢٠١٣، نصّ الدستور الجديد الصادر سنة ٢٠١٤ على تأمين تمثيل مناسب للنساء في مجلس النواب دون تحديد نسب أو آلية لتحقيق ذلك بل ربط حجم التمثيل بقانون الإنتخابات.[٢٠٤]
تم إجراء إنتخابات جديدة وفقًا لقانون٢٠١٤/٤٥ تنظيم مباشرة الحقوق المدنيّة والسّياسيّة،[٢٠٥] وقانون مجلس النواب الصادر بقانون رقم ٢٠١٤/٤٦ الذي حدّد ٤٢٠ مقعد بالنظام الفردي و١٢٠ مقعد بنظام القوائم المغلقة، وأعطى في المادة السابعة والعشرون الحق لرئيس الجمهورية بتعيين ٥% من الاعضاء على أن يكون نصفهم من النساء وألغى قانون مجلس الشورى في المادة الثانية. [٢٠٦]

وقسّم القانون ٢٠١٤/٢٠٢ المتعلّق بتقسيم دوائر الإنتخابات الى ٢٣٧ دائرة إنتخابية على أساس النظام الفردي و٤ دوائر في نظام القوائم،[٢٠٧] وبدورها تكون الاربع دوائر مقسمة الى إثنين عدد كل منها ١٥ يتمثل فيها المسيحيون، العمال والفلاحين، الشباب، ذوو الاعاقة، المقيمون في الخارج على أن تشكل النساء ٧ من بينهم، ودائرتين ٤٥ مقعد لكل منها تتضمن نفس الفئات الممثلة في ال١٥ دائرة إنما باختلاف في الاعداد إذ خصّص للمرأة ٢١ مقعد على الاقل، ولا تُقبل أي لائحة لم تستوفِ هذه الشروط.[٢٠٨]

---

[٢٠٢] منى عمر، المرأة، الأقليات والفئات المهمشة في مصر(٢٠١١-٢٠١٣)، مجلة المفكرة القانونية، ٢٤ نيسان ٢٠١٤.
https://www.legal-agenda.com/article.php?id=729 (accessed at 2-4-2019)

[٢٠٣] تقرير بعثة متابعة انتخابات مجلسي الشعب والشورى ٢٠١١-٢٠١٢، المرجع السابق، ص.٤٠.

[٢٠٤] الدستور المصري ٢٠١٤، المرجع السابق، المادة١١.

[٢٠٥] قانون ٢٠١٤/٤٥ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية
https://www.elections.eg/images/pdfs/laws/PoliRights2014-45.pdf (accessed at 5-4-2019)

[٢٠٦] قانون ٤٦/ ٢٠١٤ باصدار قانون مجلس النّواب، المادة ٣.
https://www.elections.eg/images/pdfs/laws/HouseOfRepresentatives2014-46.pdf
(accessed at 10-4-2019)

[٢٠٧] قانون ٢٠٢ لسنة٢٠١٤ في شأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب، المادة ٢.
https://www.elections.eg/images/pdfs/laws/Constituencies2014-202.pdf (accessed at 10-4-2019)

[٢٠٨] قانون ٤٦ لسنة ٢٠١٤، المرجع السابق، المادتين ٤ و٥.

إلاّ أنه تم تعديل القانون ٢٠١٤/٢٠٢ بموجب القانون ٢٠١٥/٨٨ وأصبح عدد الدوائر ٢٠٥ بدلاً من ٢٣٧ دائرة.

وتأكيدًا على أفضيلة إعتماد نظام القوائم النسبية، فازت ١٩ إمرأة من أصل ٢٧٩ مرشحة في النّظام الفرديّ، و٥٦ من أصل ٢٠٧ في نظام القوائم، فكان عدد النائبات في البرلمان ٨٩ من أصل ٥٩٦ أي ١٤,٩٣% بعد تعيين رئيس الجمهورية ١٤ إمراة.[٢٠٩]

تعتبر نسبة تمثيل المرأة في البرلمان المصري ٢٠١٥ الأعلى تاريخياً كما سنرى في الجدول أدناه.[٢١٠]

تطور عضوية النساء في البرلمان المصري						
البرلمان	**عدد الاعضاء**	**عضوية المرأة**			**النسبة %**	**النظام الانتخابي**
		منتخب	**معيّن**	**إجمالي**		
1957	350	2	0	2	0.6	فردي
1960	600	0	7	7	1.2	فردي
1964	360	8	0	8	2.2	فردي
1969	348	2	1	3	0.9	فردي
1971	360	7	1	8	2.2	فردي
1976	360	4	2	6	1.7	فردي
1979	360	33	2	35	9.7	قائمة نسبية (كوتا ٣٠ مقعد)
1984	468	37	1	38	8.1	قائمة نسبية (كوتا ٣١ مقعد)
1987	458	14	4	18	3.9	قائمة نسبية
1990	454	7	3	10	2.2	فردي
1995	454	5	4	9	2	فردي
2000	452	7	4	11	2.4	فردي
2005	442	4	5	9	2	فردي
2010	512	64	1	65	12.7	فردي مع كوتا للمرأة (٦٤ مقعد)

[٢٠٩] اللجنة العليا للانتخابات، ملخص تقرير الانتخابات التشريعية (مجلس النواب ٢٠١٥)، المرجع السابق، ص.٦٩.

[٢١٠] منى عزّت– أحمد فوزي– ريهام باهي– مروة نظير–إعداد هويدا عدلي، المرجع السابق، ص.٧٠.

2012	506	9	3	12	2.2	مختلط فردي وقوائم
2015	596	75	14	89	14.9	مختلط مع كوتا للمرأة بالقوائم(٧٥ مقعد) والتعيين (١٤ مقعد)

وفي استعراض لتأثير إقرار الكوتا النّسائية في القانون على تمثيل المرأة في مجلس الشعب، فقد تم إعتماد الكوتا القانونية بموجب قانون الإنتخابات ١٩٧٩/٢١، الذي خصّص ٣٠ مقعد للنساء بمعدل مقعد واحد لكلّ محافظة تتنافس النساء عليها فقط، كما سمح لها بالمنافسة على باقي المقاعد في الدائرة الإنتخابية، وبذلك يكون القانون قد ضمن ٣٠ مقعد للمرأة على الاقل، مما يرفع نسبة الترشّح ونسبة الفوز.[٢١١] فكسبت ٣٥ مقعد وتمثلت بنسبة ٩,٧%.

وقبل انتخابات ١٩٨٤، صدر القانون ١٩٨٣/١١٤ الذي تمّ بموجبه إضافة دائرة واحدة خصّص فيها مقاعد للمرأة، على أساس القوائم الحزبية النسبية، وخصصّ ٣١ مقعد للمرأة فدخلت ٣٨ إمرأة الى مجلس الشعب بنسبة ٨,١% .[٢١٢]

وكذلك في العام ٢٠١٠، تمّ تخصيص ٦٤ مقعداً في مجلس الشعب للمرأة بموجب القانون، مع إمكانية فوز عدد أكبر من المرشّحات كونها تستطيع المنافسة على كل المقاعد البرلمانية ففازت بـ ٦٥ مقعد بنسبة ١٢,٧% .

نستنتج أنّ الدورات الانتخابية التي إعتُمدت فيها الكوتا القانونيّة، كانت الأكثر تمثيلاً للنساء في البرلمان، فمنذ حصولها على حقوقها السّياسيّة ١٩٥٦، طبقت الكوتا في انتخابات (١٩٧٩: ٩,٧%– ١٩٨٤ :٨,١ % – ٢٠١٠: ١٢,٧% – ٢٠١٥: ١٤,٩٣%)

ونستنتج أيضاً أنّ الدّوائر الفردية لا تؤمن للمرأة البيئة المناسبة للوصول الى السّلطة [٢١٣]لسببين، بحسب الجدول رقم ١ من العام ١٩٥٧– ١٩٧٦ تراوح تمثيلها بين ٠,٦% و ٢,٢% ومن ١٩٩٠–٢٠٠٥ لم يتعدّ ٢,٥%.

---

[٢١١] اللجنة العليا للانتخابات، ملخص تقرير الانتخابات التشريعية (مجلس النواب ٢٠١٥)، المرجع السابق ص.٦٦.

[٢١٢] أحمد أبو الحسن زرد، تطور الحياة النيابية في مصر، الهيئة العامة للاستعلامات.
http://www.sis.gov.eg/section/92/8749?lang=ar (accessed at 2-5-2019)

[٢١٣] نيفين مسعد، **الاداء البرلماني للمرأة العربية دراسة حالات مصر وسوريا وتونس**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٥، ص.١١٤.

السبب الأول، لأنّه يعزز الإنتماء القبلي ممّا يصعّب على المرأة مهمة فوزها وممارسة عملها البرلماني في ظل الذهنية السائدة، والسبب الثاني هو في كيفية تقسيم الدوائر الفردية التي أظهرت إنتشار واسع تفاوتاً كبيراً في عدد الناخبين وفي قيمة الصّوت في الدّوائر ضمن المحافظة الواحدة وبين محافظة واخرى، مما يعطي أفضيلة لمرشح على آخر خاصةً في النظام الفردي ويحد كثيراً من إمكانية المنافسة،[٢١٤] ففي الإنتخابات البرلمانية ٢٠١١، بحسب الجدول ٢، خُصّص لمحافظتي جنوب سيناء والاقصر ٦ مقاعد لكل منها، لكن الخلل في القوّة التصويتية واضح، إذ في جنوب سيناء ١٠٠٨٣ صوت كانوا كفيلين لفوز المرشح بينما يحتاج المرشح في محافظة الاقصر لحصد ١١١٠٤٢صوتاً للفوز،[٢١٥] وهذا يشكلّ تمييزاً بين النساء لانه يحدّ من قدرتهنّ على التجولّ والقيام بحملتهنّ الإنتخابية وبناء علاقة مع الناخبين بحسب كل دائرة ومحافظة، فالتمويل الكبير والتواصل المستمر مع القاعدة الجماهرية يشكلان التحدي الكبير أمامها.

ولم يتبدّل الوضع في نظام القوائم النّسبي، كما دلتّ نتائج إنتخابات ١٩٨٤، التي تلعب فيها البرنامج السّياسيّة دوراً أساسياً في استقطاب الناخبين، لأن الأحزاب لم تتبنّ هدف العبور بالمرأة الى السّلطة التشريعية، إنّما إرتفاع التّمثيل يعود لاعتماد الكوتا النّسائية.

لقد حقّق القانون الإنتخابي الأخير تمثيلاً أفضل للمرأة من سابقه بدلالة إرتفاع وجودهنّ في البرلمان من ٢,٢% الى ١٤,٩٣%، مقارنةً بالإنتخابات الأخيرة، وهذا يعود الى تضمين الدستور تمثيل مناسب للمرأة في البرلمان رغم عدم تحديد النسبة، والى إلغاء كوتا الفلاحين التي كانت تحصد نصف المقاعد، وفرض كوتا نسائية في الدّوائر على أساس القائمة مما أدّى الى إقبال مرتفع على المشاركة فمن بين المقيدين في يبانات الناخبين وصل عدد الناخبات الى ٢٧٢٣٥٤٨٧ بنسبة ٤٨,٩٨% الا انه كانت حققت تمثيلاً أفضل لولا إعتماد الكوتا النسائية بصيغة مغايرة ونظام نسبّي في عدد أكبر من الدوائر. [٢١٦]

من بين الإنتقادات التي يمكن توجيهها الى هذا القانون أنّ الكوتا المتعددة الأبعاد الذي نص عليها لم تؤمّن تكافؤ الفرص أمام جميع النساء المرشحات إذ فرضت أن يؤخذ بعين الاعتبار الدين، العمر (فئة الشباب)،

---

[٢١٤] نهاد حشيشو، المرجع السابق، ص.٣١٤.

[٢١٥] راجع الملحق رقم ١.

[٢١٦] اللجنة العليا للانتخابات، ملخص تقرير الانتخابات التشريعية (مجلس النواب ٢٠١٥)، المرجع السابق ص.٦٨.

الوضع الصحّي(تمثيل لذوي الاعاقة) ممّا حدّ من المنافسة بينهنّ ومع الجنس الآخر، وبطبيعة الحال انعكس سلبيًا في عدد ونسبة المشاركات في الحكومات المتتالية.

البند الثاني: حكومات متعاقبة دون تمثيل وازن للمرأة.

غالباً ما تتشكل الحكومات في الظّروف العادية على أثر نتائج الإنتخابات البرلمانية، ويتراوح تمثّيل القوى السّياسيّة فيها بحسب عدد النواب التي حصدتها كل كتلة في البرلمان مع إمكانية تشكيل تحالفات.

إلاّ أنّ المرحلة الإنتقالية في مصر شهدت العديد من الحكومات في فترة زمنية قصيرة.

بعد ثورة ٢٠١١، تسلّم المجلس الاعلى للقوات المسلّحة زمام الامور وتشكلت ٣ حكومات في عهده، تفاوت عدد النساء فيها لكنه لم يتعدّ الأربعة.

فبعد ٤ أيام من إندلاعها أي في ٢٩ كانون الثاني ٢٠١١ كُلّف **أحمد شفيق** بتشكيل حكومة (٢٠١١/٢/١٣– ٢٠١١/٣/١٣) ضمّت ٤ نساء عائشة عبد الهادي وزيرة للقوى العاملة والهجرة، مشيرة خطاب وزيرة الدولة للأسرة والسكان، فائزة أبو النجا وزيرة للتعاون الدولي، سميحة سيد فوزي إبراهيم وزيرة للتجارة والصناعة.[٢١٧]

ودخلت حكومة **عصام شرف** (٢٠١١/٣/٣– ٢٠١١/١١/٣٠) إمرأة واحدة هي فايزة أبو النجا وزيرة التخطيط والتعاون الدولي، وبعد إقالة الحكومة بصغط شعبي، كُلّف **كمال الجنزورى** (٢٠١١/١١/٣٠– ٢٠١٢/٨/٢) تشكيل حكومة ضمّت ٣ نساء وهم فايزة أبو النجا وزيرة التخطيط والتعاون الدولي، نجوى خليل وزيرة التأمينات والشؤون الإجتماعيّة، نادية زخارى وزيرة الدولة للبحث العلمي بنسبة ٥,٧%[٢١٨]

وفي ٢٨–٢٩ تشرين الثاني٢٠١١ جرت الجولة الاولى من انتخابات مجلس الشعب وفي محصّلة المراحل الثلاث، حصد حزب الحرية والعدالة الذراع السياسي لجماعة الإخوان المسلمين في المرحلة الاولى ب٤٠% من الاصوات وحلّ حزب النور في المرتبة الثانية .٢٠% [٢١٩]وكنتيجة نهائية فاز حزب الحرية والعدالة بـ٤٧% من المقاعد في مجلس الشعب، وحزب النور المنبثق عن السلفيين بـ٢٤% من المقاعد، فشكلا معاً أغلبية

---

[٢١٧] منة العشماوي، بالاسماء هؤلاء هم وزراء حكومات مصر ال ٧ بعد ثورة يناير، **الوطن**،٢٠ أيلول ٢٠١٥.

[٢١٨] يسري العزباوي، من جمال عبد الناصر الى محمد مرسي المرأة في المجالس المنتخبة، المركز العربي للبحوث والدراسات، ٢٩ كانون الثاني ٢٠١٣. ٢٠١٣.

http://www.acrseg.org/2271/bcrawl (accessed at 10-5-2019)

[219] Sherif Khalifa, op.cit, p.98.

٧١%، وبقي أقل من ٣٠% للأحزاب الليبراليّة والعلمانيّة. [٢٢٠]

وحقّقت الجماعة الإسلامية أيضًا أغلبية في مجلس الشورى بعد نيلها ٩٠% من المقاعد، [٢٢١] مما يفسّر خوض الاخوان المسلمين الإنتخابات الرئاسية التي جرت على مرحلتين في أيار وتموز ٢٠١٢، وفوز مرشحهم محمد مرسي بنسبة ٥٢% متفوقاً على منافسه أحمد شفيق الذي نال ٤٨%. [٢٢٢]

كلّف الرئيس الجديد، **هشام قنديل** (٢٠١٢/٨/٢- ٢٠١٣/٧/١٥) بتشكيل الحكومة الاولى والوحيدة في عهده، ضمتّ ٣٦ وزيراً من بينهم وزيرتين، نجوى خليل وزيرة التأمينات والشؤون الإجتماعيّة، ونادية زخارى وزيرة الدولة للبحث العلمي. [٢٢٣]

وعلى أثر ثورة حزيران ٢٠١٣، تسلّم عدلي منصور إدارة شؤون البلاد وتشكلت في عهده حكومتين، الاولى برئاسة **حازم الببلاوي**(٢٠١٣/٧/١٦- ٢٠١٤/٣/١) ضمّت ٣٧ وزيراً منهم ٣ سيدات، ليلى اسكندر وزيرة البيئة، درية شرف الدين وزيرة الإعلام، مها الرباط وزيرة الصحة والثانية برئاسة **إبراهيم محلب**(٢٠١٤/٣/١- ٢٠١٤/٦/١٦) المُشكّلة من ٣٥ وزيراً من بينهم ٤ نساء وهم: درية شرف الدين وزيرة إعلام، ليلى اسكندر وزيرة البيئة، وغادة والي وزيرة التضامن الاجتماعي، ناهد العشري وزيرة القوى العاملة. [٢٢٤]

---

[220] Resource page titled 2012 egyptian parlemenary elections, CARNEGIE endowment for international peace, January 22, 2015.

[221] Ibid.

[222] Richard spencer, Egypt election result: Muslim Brotherhood's Mohammed Morsi wins, IN the telegraph, june 2012.
https://www.telegraph.co.uk/news/worldnews/africaandindianocean/egypt/9352396/Egypt-election-result-Muslim-Brotherhoods-Mohammed-Morsi-wins.html (accessed 20-5-2019)

[٢٢٣] عبير عبد المجيد ومحمد الجالي، ننشر تشكيل الحكومة برئاسة قنديل، **اليوم السابع**، ٢آب ٢٠١٢.
https://www.youm7.com/story/2012/8/2/%D9%86%D9%86%D8%B4%D8%B1-%D8%AA%D8%B4%D9%83%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF%D8%A9%D8%A8%D8%B1%D8%A6%D8%A7%D8%B3%D8%A9-%D9%82%D9%86%D8%AF%D9%8A%D9%84/747349 (accessed at 2-6-2019)

[٢٢٤] منة العشماوي، بالاسماء هؤلاء هم وزراء حكومات مصر ال ٧ بعد ثورة يناير، المرجع السابق.

وبعد الإنتخابات الرئاسية التي جرت في آذار ٢٠١٤ وفوز عبد الفتاح السيسي بنتيجة ٩٦,٦% [٢٢٥]كلفّ الرئيس المُنتخب **إبراهيم محلب**(٢٠١٤/٦/١٧- ٢٠١٥/٩/١٢) لتشكيل حكومة من عدد الحقائب الوزارية نفسها، تمثلت فيها وزيرة التعاون الدولي نجلاء الاهوان، درية شرف الدين وزيرة إعلام، ناهد العشري وزيرة القوى العاملة، غادة والي وزيرة التضامن والعدالة الإجتماعيّة، أي ٤ نساء.

وبعد الإنتخابات البرلمانية في آذار ٢٠١٥، فاز المستقلون بـ٣١٧ مقعد والاحزاب بـ٢٣٨ مقعد [٢٢٦]مع غياب لحزب الحرية والعدالة وتراجع كبير لحزب النور(١١ نائب)، تشكلت حكومة **شريف إسماعيل** (٢٠١٥/٩/١٢- ٢٠١٨/٦/١٣) لتضم ٣ نساء وهم سحر نصر وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي، غادة والي وزيرة التضامن الاجتماعي، نبيلة مكرم وزيرة الهجرة والمصريين بالخارج .[٢٢٧] وفي التعديل الوزاري في آذار ٢٠١٦ إنضم الى الوزيرات السابقات داليا خورشيد وزيرة الاستثمار، وفي شباط ٢٠١٦ أضيفت الى الوزيرات الثّلاث الأولى هالة حلمي السعيد وزيرة التّخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري وفي التعديل الوزاري ١٤ كانون الثاني ٢٠١٨ بلغت نسبة النساء ١٧,٦% بعد توزير ٦ نساء وهم غادة والي وزيرة التضامن الإجتماعي، نبيلة مكرم وزيرة الهجرة والمصريين بالخارج، هالة حلمي السعيد وزيرة التخطيط والمتابعة والإصلاح الاداري، إيناس عبد الدايم وزيرة ثقافة، رانيا المشاط وزيرة السياحة، وسحر نصر وزيرة الإستثمار والتعاون الدولي.[٢٢٨]

إذاً، بعد أحداث كانون الثاني ٢٠١١، مرتّ الحكومات المتعاقبة بمراحل تسلمّ وتسليم متتالية للحكم تسلّمت السلطة العسكرية العليا ثم محمد مرسي فعدلي منصور وصولاً الى إنتخاب عبد الفتاح السيسي، وفي عهد كلّ منهم تشكلت حكومة واحدة أو أكثر دامت لفترات زمنية متفاوتة [٢٢٩]وضمت عدد غير ثابت من الوزارات،

---

[٢٢٥] الموقع الرسمي للجنة الانتخابات الرئاسيّة
https://pres2014.elections.eg/presidential-elections-2014-results (accessed at 5-6-2019)

[٢٢٦] عبد الناصر قنديل، قراءة في نتائج الانتخابات البرلمانية ٢٠١٥، **المصري اليوم**،١١ كانون الثاني ٢٠١٥.
https://www.almasryalyoum.com/news/details/856825 (accessed at 8-6-2019)

[٢٢٧] محمد عبد العاطي، وزيرات حكومة اسماعيل.. نصف دستة جميلات، **المصري اليوم**، ١ أيار ٢٠١٨.
https://www.almasryalyoum.com/news/details/1286417 (accessed at 10-6-2019)

[٢٢٨] محمد عبد العاطي، وزيرات حكومة اسماعيل.. نصف دستة جميلات، المرجع السابق.

[٢٢٩] الموقع الرسمي لرئاسة مجلس الوزراء
http://www.cabinet.gov.eg/Arabic/Cabinet/FormerPrimeMinisters/Pages/FormerPrimeMinisters.aspx
(accessed at 14-6-2019)

إلاّ أنّ الثّابت الوحيد هو كيفية تعاملهم مع توزير المرأة؛

– من حيث التّمثيل، نلاحظ تدنيّ تمثيل النساء في جميع الحكومات فتراوح عددهنّ بين وزيرة الى أربعة كحد أقصى باستثناء حكومة شريف إسماعيل الاخيرة التي ضمّت ٦ نساء.

– ومن حيث الوزارات التي استلمتها، فمن جهة لم تكن بمعظمها وزارات سيادية أو ذات موازنات كبيرة، ومن جهة أُخرى تعتبر بمعظمها وزارات قريبة الى دورها الذي تتولاه عادةً في منزلها، تولت ٧ مرات وزارة التأمينات والشؤون الإجتماعيّة، و ٣ مرات وزارة البيئة، وزارة البحث العلمي، ومرة واحدة وزيرة صحة، ووزيرة للاقتصاد، ووزيرة للتجارة.[٢٣٠]

– ومن حيث إختيار الأسماء، فقد تمّ توزير النساء نفسها في عدة حكومات، مما حدّ من بروز طاقات ووجوه جديدة.

– ومن حيث الجهة التي عيّنتها، فضمّت حكومة مرسي الوحيدة وزيرتين مستقلتين رغم الاكثرية التي حصل عليها في البرلمان، لم يوزّر حزب الحرية والعدالة (الاخوان المسلمين) وحزب النور (السلفيين) أي إمرأة. ومع وصول نهج جديد– قديم الى السلطة لم يتغير الوضع بقيت الوزيرات التي تصل الى السلطة، مستقلات عن أي حزب سياسي.

حتّى الأحزاب التي ولدت من رحم الثّورة كحزب المصريون الاحرار (ليبرالي– مدني) الذي يدعو الى إقامة دولة مدنية تحترم الشرائع الدينية والى المساواة الكاملة بين المواطنين بغض النظر عن الإختلاف الديني أو الجنسي والإيمان بدور المرأة في المجتمع وضرورة تمكينها من المشاركة في الحياة العامة (المبدأ الثالث من مبادئ الحزب)[٢٣١] فقد إحتل هذا الحزب المرتبة الاولى بحصوله على ٦٥ مقعداً في الإنتخابات٢٠١٥ الا أنه في الحكومة استبعد الوزراء الحزبيين مما منع وصول نساء من حزب ليبرالي لتولي منصب وزاري .

---

[٢٣٠]أميمة سعودي، المرأة في الوزارة.. قصة نجاح، الهيئة العليا للاستعلامات، ٢١ حزيران٢٠١٨.
http://www.sis.gov.eg/Story/169065/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D9%81%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B2%D8%A7%D8%B1%D8%A9-..-%D9%82%D8%B5%D8%A9-%D9%86%D8%AC%D8%A7%D8%AD?lang=ar (accessed at 25-6-2019)

[٢٣١]نقلاً عن الموقع الالكتروني للحزب
http://almasreenalahrrar.org/program.php (accessed at 28–6–2019)

وهذا يدلّ أنّ ثقافة المجتمع والعمل الحزبي بحاجة الى تطوير فوجود النساء في المجال العام ضروري والأهم إيصال الكفوءات منهنّ، فالعدد يجب أن يتكامل مع نوعية النساء في المجالس والبرلمانات.

إنّ هذه المعطيات جاءت لتؤكّد على ما جاء في الفقرات السابقة عن إستغلال النساء والتركيز على تغطية إعلامية غير مناسبة ووضع قوانين إنتخابية مجحفة بحقها فتمثيل وزاري ضئيل مهّد لإقتراح إستراتيجيات لتميكن المرأة على المستويات كافة.

الفقرة الثانية: إستراتيجية وطنية لتمكين المرأة من الوصول الى مراكز صنع القرار.

إنّ نسب تمثيل المرأة المنخفضة في الحكومة والبرلمان رغم مشاركتها الكثيفة في الإنتخابات البرلمانية الأخيرة ما زالت دون المعدّل العالمي، لذلك لا بدّ من وضع إستراتيجية وطنية لتميكن المرأة[٢٣٢] في البند الاول تترافق مع خطوات لتعزيز الوعي وتغيير ثقافة المجتمع هذا ما سنراه في البند الثاني.

البند الاول: التمكين بأبعاده الثلاث مدخل لمشاركة سياسية فاعلة للمرأة.

تماشيًا مع تبنيّ مصر لأهداف الأُمم المتحدة السبعة عشرة لتحقيق التنمية المستدامة (٢٠١٦-٢٠٣٠) [٢٣٣]
وإلتزاماً بتعهدات مصر الدوليّة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات سيداو وغيرها،
وانسجاماً مع موافقة الشعب على استفتاء الدستور المصري ٢٠١٤ بنسبة ٩٨% بالتالي على مواد متعلقة مباشرةً بحقوق الإنسان والمرأة في المواد ٨- ٩- ١١- ٥٣-٩٣-١٨٠-٢١٤،
ودرايةً أن الامن المجتمعي والنمو الاقتصادي يتطلب مشاركة فاعلة للمرأة في قطاعات الانتاج كافة،
واستجابةً للمشاركة الكثيفة للمرأة في ثورتي كانون الثاني ٢٠١١ و حزيران ٢٠١٣ تنظيميًا وإنتخابيًا وعدديًا،
ومبادراتها بتقديم أوراق عمل للمرحلة المقبلة من قِبَل المجلس القومي للمرأة ومنظمات المجتمع المدني.

---

[٢٣٢] "عملية شخصية واجتماعية تستطيع المرأة من خلالها اكتساب القوة والسيطرة على حياتها واختياراتها".
ويهدف التمكين إلى إزالة كافة العمليات والاتجاهات والسلوكيات النمطية فى المجتمع والمؤسسات التي تنمط النساء وتضعهن فى مراتب أدنى..

[٢٣٣] الاهداف: القضاء التام على الجوع، الصحة الجيدة والرفاه، التعليم الجيّد، المياه النظيفة والنظافة الصّحية، طاقة نظيفة بأسعار معقولة، العمل اللائق ونمو الاقتصاد، الصناعة والابتار والهياكل الاساسية، مدنومجتمعات محلية مستدامة، الاستهلاك والانتاج المسؤولان، العمل المناخي، الحياة تحت الماء، الحياة في البرّ، السلام والعدل والمؤسسات القويّة، عقد الشراكات لتحقيق الهدف، القضاء على الفقر، المساواة بين الجنسين، الحد من أوجه عدم المساواة،

كان لا بدّ من أن تُشكّل كل هذه العوامل إنطلاقة جديدة للمرأة في المجال العام دون التخلّي عن دورها التقليدي، فجاءت الإستراتيجية القومية لتمكين المرأة المصرية ٢٠٣٠ في آذار ٢٠١٧ التي انطلقت من الواقع الإجتماعي والثقافي والسياسي لتطويره عن طريق إدراك المرأة لمكانتها في المجتمع والأُسرة.[٢٣٤]
وركزّت على أربعة محاور أساسية: التمكين السياسي وتعزيز الدور القيادي للمرأة، التمكين الاقتصادي، التمكين الاجتماعي، والحماية، ووضعت آلية لتحقيق كل واحدة منها.

أولاً: التمكين السياسي:

يهدف التمكين السياسي الى تشجيع جميع أشكال المشاركة السّياسيّة للمرأة لا سيما في المجالس المحلّية وفي البرلمان، ومنع التمييز ضدها في تولي مناصب قيادية في السلطات التنفيذية والقضائية ودعمها للنجاح في عملها.

يتحقق هذا الهدف عبر:
– رفع نسبة المشاركة الى ٥٠% كما ورد في الجدول من خلال العمل على إصدار بطاقات هويّة للنّساء في كافة المحافظات.
– زيادة تمثيل المرأة في البرلمان ورفع آدائها: لتفعيل عملهم البرلماني يتوجّب تزويد النائبات بالمعلومات الكافية لضمان القيام بدورهم الرقابي والتشريعي في دراسة حول مساهمتها في التشريع(١٩٧١–١٩٩٥) فقد قدّمت فقط ١٢ إقتراح مشروع قانون من مجموع ١٦٠،[٢٣٥] ويجب العمل على اختيار المرشحات الى الإنتخابات القادمة وتدريبهم، وإنشاء برامج لكسب ثقة الناخبين مما يساهم في بلوغهم نسبة ٣٥% المحددة وفقاً للجدول.[٢٣٦]

– زيادة فرص المرأة لشغل مناصب عليا في الهيئات القضائية الى ٢٥% وتعزيزها، لذلك يجب وضع معايير لاختيار المرشحين الى الوظائف القضائية على أساس عدم التمييز ضد المرأة وإعطاء أولوية للمؤهلات وإجراء التدريب اللاّزم للقاضيات من أجل الوصول الى مراكز أعلى.

---

[٢٣٤] جامعة الروح القدس، المرأة في المجتمعات العربية، المؤتمر العربي والدولي من ٢٣ الى ٢٦ تشرين الاول، جونية-لبنان، ٢٠١٥، ص.٧٨.
[٢٣٥] نيفين مسعد، **الاداء البرلماني للمرأة العربية دراسة حالات مصر وسوريا وتونس**، المرجع السابق، ص.١٠٢.
[٢٣٦] راجع الملحق رقم٢.

– زيادة المناصب العليا للمرأة في الهيئات التنفيذية وتعزيز أدائها: عبر زيادة عدد النساء المعينات كمحافظين ونواب المحافظين، فيتمّ إعداد برامج متكاملة للقيادات الشابات لتدريبهم على شغل هذه المناصب ومتابعتهم بالإضافة الى وجوب تطوير أنظمة العمل لضمان تمثيلها في الهيئات التنفيذية ومشاركتها إدارياً في التخطيط، وإعداد المشاريع والميزانيات على المستوى الوطني والمحلّي.

– تغيير ثقافة المجتمع، والأفكار المعارضة لتعيين المرأة في المناصب العامة لتصل الى١٧% وفق الجدول عبر تطوير المناهج التعليمية التي ترسخ مفهوم المواطنة وعدم التمييز على أن تدرس في المراحل التعليمية المختلفة، وتشجيع المشاركة السّياسيّة لاسيما في مراحل العملية الانتخابية لتصل نسبة مشاركتها في الإنتخابات الى ٥٠% ، ولا بدّ من استخدام وسائل الإعلام لدعم مفهوم المساواة بين الجنسين عبر إنتاج برامج تلفزيونية وأغاني وكتب ترسخّ هذه الفكرة.[٢٣٧]

ثانياً: التمكين الإقتصادي:

يهدف الى تنمية قدرات المرأة عبر تذليل العقبات التي تحول دون تمكينها، وتعزيز خيارات توظيفها وتوسيع مشاركتها في القوى العاملة ودخولها بقوةّ الى سوق العمل، وتحقيق تكافؤ في التوظيف في القطاع العام والخاص[٢٣٨] ويتحقق ذلك من خلال:

– تعزيز مشاركة المرأة في القطاع الزراعي عبر توسيع المشاريع التي تسهّل عمل المرأة في الانتاج الزّراعي، بما في ذلك التّصنيع الزّراعي، وتوفير مصادر التمويل للعاملات في القطاع الزراعي.

– حماية عمل المرأة في الاسرة وفي القطاع غير الرسمي عبر إصدار القوانين والسياسات التي تحمي حقوق المرأة العاملة في القطاع غير الرسمي، وتعزيز ثقافة إحترام المرأة العاملة في المنزل بدون أجر.

– تطوير سياسات الاستثمار ونظم الادارة والتمويل عبر جزب الاستثمارات المباشرة وغير المباشرة في مختلف القطاعات بحسب مواهب وقدرات المرأة في كل محافظة، تشجيع النساء على تأسيس مشاريعهنّ الخاصة ٥٠% ودعمهنّ عبر الخدمات المصرفية التي تستهدف النساء، بما في ذلك القروض للمؤسسات

[٢٣٧] راجع ملحق رقم ٢.

[٢٣٨] أميمة سعودي، المرأة في الوزارة.. قصة نجاح، المرجع السابق.

الصغيرة والمتوسطة، وزيادة معرفة المرأة بهذه الخدمات وتيسير وصولها إليها.

– خلق برامج التدريب وتحسين المهارات في مختلف القطاعات: توسيع برامج التكنولوجيا الرقميّة للنساء ودمجها في برامج التدريب المهني وبناء القدرات، توفير أنواع مختلفة من التعليم الفني الذي يعكس احتياجات المجتمع المصري والسوق، توفير فرص التدريب وتنمية مهارات النساء ذوات المستويات التعليمية الأدنى لتأهيلهن للعمل.[٢٣٩]

– منع الممارسات التي تكرسّ التّمييز ضدها في الأُسرة وخارجها عبر إنفاذ القوانين التي تحمي المرأة العاملة وتضمن حقوقها فيما يتعلق بساعات العمل وإجازة الأُمومة والأُجور المتساوية، لا سيما في القطاع الخاص وتحقيق المساواة بين الجنسين داخل العمل المتعلقة بالتدريب والترقية، الأُجور، إنهاء الخدمة، مما يساهم في رفع نسبة النساء في القوى العاملة الى ٣٥%.[٢٤٠]

ثالثاً: التمكين الإجتماعي:

يهدف الى توفير فرص لزيادة المشاركة الإجتماعيّة للمرأة، وتوسيع قدراتها في اتخاذ القرارات ومنع الممارسات الضارة أو التمييزية ضدها في المجال العام والخاص، ويتحقق من خلال:

– تعزيز وصول المرأة بخاصة الاكثر احتياجاً إلى الخدمات القضائية، عن طريق إنشاء شبكة مكاتب تقدّم مساعدات قانونية وتسوقهم الى العدالة لكسب حقوقهم، بالإضافة الى تفعيل دور مكتب الشكاوى بالمجلس القومي للمرأة (المجلس القومي للمرأة) لتصبح أول ملجأ للنساء لحلّ مشاكلهم.[٢٤١]

– تعزيز الصّحة الإنجابية للمرأة عبر تطوير مهارات العاملين في القطاع الصّحي لتقديم خدمات طبيّة جيّدة للأُم والطفل لخفض معدل وفيات الأُمهات الى ١٠٠,٠٠٠/٢٦ [٢٤٢]بالإضافة الى تثقيف الأُسر حول مخاطر

---

[٢٣٩]أميمة سعودي، المرأة في الوزارة.. قصة نجاح، المرجع السابق.

[٢٤٠] راجع الملحق رقم ٣

[241] National council for women, National strategy for the empowerment of Egyptian women 2030 vision and pillars, National council for women, march 2017, p.46.
http://ncw.gov.eg/wp-content/uploads/2018/02/final-version-national-strategy-for-the-empowerment-of-egyptian-women-2030.pdf (accessed at 5-8-2019)

[٢٤٢] راجع الملحق رقم٤.

الحمل المتكرر على النساء على صعيد المجتمع والوطن وعلى صعيد الأُسرة لجهة انخفاض عدد السنوات التي تعيشها بصحة جيّدة.

– تعزيز الخدمات للنساء المسنّات، عبر توسيع برامج التوعية لأفراد الأُسرة من أجل تحديد كيفية التعامل مع المسنّات لتحسين نوعية حياتهم وتقديم الخدمات الصحّية المناسبة لهنّ.

– تعزيز الخدمات للنساء ذوات الإعاقة عبر التدريب والتأهيل وتبنيّ مشاريع لإدماجهم وضمان مشاركتهم في تقدم المجتمع وفي القطاع الرسمي بنسبة ٣%.[٢٤٣]

– تعزيز الخدمات للشّابات، من خلال تقديم معلومات عن الصحة الإنجابية خاصة تلك التي لم يتم مناقشتها علناً خلال فترة المراهقة بسبب العادات والتقاليد الوقائية، ومن المفيد توجيههم الى العمل الانمائي مع المجتمع المدني والمنظّمات الشبابية، بالإضافة الى تأمين حقهم في استخدام التكنولوجيا الحديثة لأنّها تعزّز قدرتهم وتمنحهم فرصة المشاركة سياسياً وإقتصادياً. [٢٤٤]

رابعاً: الحماية

وتبقى الحماية الدعامة الاساسيَة الرابعة بعد التمكين السياسي، والتمكين الاقتصادي، والتمكين الاجتماعي وتهدف الحماية الى إزالة الممارسات العنفيّة والسلبيّة التي تعترض حياة النساء وصحّتهن وكرامتهنّ وتنعكس على فعالية مشاركتهنّ في القطاعات كافة، عبر:

– الحد من التحرّش الجنسي الذي تعرضت له ٢,٥ مليون إمرأة عام ٢٠١٥، ٦,٦% في وسائل النقل العام، ٩,٦% في الشوارع، ٣,٧% في أماكن العمل، ١,٣% في المراكز التعليمية، وحوالي ٧,٩ مليون إمرأة يتعرضون لأنواع عديدة من العنف تمارس من زوجهم أو خطيبهم أو معارفهم في محيطهم أو الغرباء في الأماكن العامة، ويمارس العنف المنزلي بنسب تصل الى ٢٣,٨% في الوقت الذي تعيل المرأة ١٧,٨% من الأُسر .[٢٤٥]

---

[٢٤٣] راجع الجدول رقم ٤.

[٢٤٤] أميمة سعودي، المرأة في الوزارة.. قصة نجاح، المرجع السابق.

[245] National council for women, National strategy for the empowerment of Egyptian women 2030 vision and pillars, op.cit, p.51.

– تعزيز حقوق المرأة والاسرة في قوانين الأحوال الشخصيّة عبر تعديلها لضمان مصلحة المرأة، بالإصافة الى تطوير محاكم الأُسرة بما يتلائم مع احتياجات المرأة.

– حماية المرأة والقضاء على جميع أشكال العنف ضدهم عبر مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف(٢٠١٥–٢٠٢٠)، سن وتنفيذ قوانين بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة وحمايتها من جميع أشكال العنف، وضع سياسات توفّر بيئة مؤاتية لضحايا العنف من النساء للإبلاغ عن الجناة ، والإستفادة من خدمات الحماية.

– الحدّ من الزواج المبكر والزواج الغير مسجلّ، عبر متابعة تنفيذ الخطة الوطنية(٢٠١٠–٢٠٢٠) لمكافحة الزّواج المبكر، تشجيع الأُسر على الدفع بأولادهم بايجاه التعليم، كما ورفع مستوى الوعي لدى الأُسر بمخاطر الزواج المبكر للفتيات والأثار السلبية للزواج غير الرسمي.

نستنتج المعادلة التالية: تمكين إجتماعي+ تمكين إقتصادي + حماية = إرتفاع نسبة المشاركة السّياسيّة للمرأة.

إن تحقيق هذه الاستراتيجية يتطلب مشاركة النواب واللّجان البرلمانية في التشريع، الوزراء والقضاة والسلطات المحلية، والأحزاب السّياسيّة ومنظّمات المجتمع المدني، والأفراد في التنفيذ، خاصةً النساء لأنّ الاستراتيجية إستهدفت رفع مشاركتهم السّياسيّة عبر تمكينهم إقتصادياً وإجتماعياً وتأمين الحماية اللاّزمة لهنّ. ولا تكتمل هذه الإستراتيجيّة إلاّ ببناء ثقافة جديدة تفرز ذهنيّة منفتحة وتشريعات تمهدّ لتوليها الشأن العام.

البند الثاني: ثقافة جديدة وتشريعات تتلائم مع التطورات المجتمعية.

الثقافة ليست مفهوم جامد بل متجددّ، تتبدل لتلبية حاجات وتطلعات المجتمع مستفيدةً من التطور التكنولوجي،[٢٤٦] فتدخل إليها قيم جديدة في المجال الإقتصادي والإجتماعي والسّياسيّ فيتداخل القديم والحديث لِتُكوّن ثقافة جديدة.

[٢٤٦] نيفين عبد المنعم مسعد، دعم الاستقرار والتنمية في الدول العربية ومنطقة الشرق الاوسط– الثقافة السائدة والدساتير الثابتة، مركز البحوث والدراسات الاستراتيجية، شباط ٢٠١٨، ص.٧١٨.

أولاً: ثقافة مجتمعيّة:

لا بدّ أن تترافق الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة التي أطلقها المجلس القومي للمرأة، مع بناء ثقافة مجتمعية عابرة للتقاليد والموروثات، تفرض طريقة جديدة في التعاطي مع المرأة[٢٤٧] وينطوي ذلك على بعد تتبنّاه تجاه ذاتها متمثل بالثقة بنفسها وإيمانها بدورها والاقتناع أنها مساوية للرجل وقادرة على تحمل مسؤوليات وصنع القرار خارج المنزل وداخله.[٢٤٨]

وبُعد المجتمع تجاهها، فيتم التعامل معها كإنسان لها مكانتها، تشارك وبنجاح في إدارة الشأن العام دون أن تهمل الجانب المتعلق بحياتها الخاصة، تعمل على استثمار قدراتها وطاقاتها من أجل تطوير حياتها وحياة أُسرتها وتأمين إحتياجاتهم، وتنمية المجتمع إقتصادياً وإجتماعياً وسياسياً وأمنياً وبيئياً، فتشكل إنطلاقة لدسترة هذه القيم.

ثقافة مبنيّة على توعية المواطن ليتمكن من التمييز بين ما هو عادات وتقاليد ويتم استغلاله تحت زريعة مخالفة الشريعة الإسلامية وبين ما هو فعلًا لا يتماشى مع الدين الاسلامي،[٢٤٩] فعالبًا ما يقال أن الدين الإسلامي قد حفظ حقوق المرأة لكن الممارسة تنقض هذه الأقوال.

ثقافة مبنيّة على توعية المواطن على حقوقه وواجباته لاسيّما السّياسيّة منها، كالمشاركة في الإنتخابات والمحاسبة، وتحديد معايير اختيار المرشّحين، وأهمية مبدأ تداول السلطة وقبول نتائج الإنتخابات ورأي الأخر،[٢٥٠] إنطلاقًا من تطوير مناهج التعليم وإدخال النوع الإجتماعي في صلب الكتاب المدرسي، وتدريب المدرسين للتعاطي مع الموضوع بايجابية واحترام للجنس الاخر. [٢٥١]

وقد بدت ملامح هذا التغيير تظهر، فثورة كانون الثاني ٢٠١١ دلتّ على كسر حاجز الخوف ومواجهة الظلم الإقتصادي والإجتماعي غير مبالين برئيس الدولة أو أي مسؤول وهذا يدلّ على النّية في المحاسبة ورفض

---

[247] Qasim Amin, **the liberation of women and the new women**, op.cit, p.101.

[٢٤٨] اوجيني تنوري وماري تريز عقل، المرجع السابق، ص.٧٢.

[٢٤٩] جامعة الروح القدس، المرجع السابق، ص.٤٣.

[٢٥٠] بسام ابراهيم جوني، المرجع السابق، ص.٢٢٦.

[٢٥١] نهى القاطرجي، المرجع السابق، ص.٣٣٧.

الخضوع للأمر الواقع، وجاءت ثورة تموز ٢٠١٣ لتؤكد ذلك.[٢٥٢]

إنّ التنمية المستدامة، التي تعني التنمية الإقتصادية المتوازنة مع الحفاظ على البيئة وتأمين الحماية الإجتماعيّة،[٢٥٣] تتطلب مشاركة فاعلة للمرأة ومشاركتها مرتبط بمدى تمكينها، فكلّما ارتفعت نسبة التعليم وانخفضت البطالة والفقر دلّ ذلك على تطور وإنفتاح في ذهنية المجتمع وأدى تدريجياً الى إزالة القيود الإجتماعيّة والثقافية المفروضة عليها.

ثقافة جديدة تعتمدها الدولة تتناسب مع التحديات والمشاكل التي تعاني منها المرأة المصرية وتقوم على تبنيّ والسعي الى تنفيذ الأهداف ال١٧ التي جاءت في استراتيجية الأُمم المتحدة[٢٥٤] لاسيما القضاء على الفقر(الهدف الاول) والقضاء التام على الجوع (الهدف الثاني)، الصّحة الجيدة والرفاه(الهدف الثالث)، التعليم الجيّد(الهدف الرابع)، العمل اللائق ونمو الاقتصاد(الهدف الثامن)، إذ بلغت التكلفة الإقتصادية للعنف ضد المرأة ٢,٢ تريليون جنيه عام ٢٠١٤،[٢٥٥] الصناعة والإبتكار والهياكل الأساسيّة (الهدف التاسع) لما لهذه الأهداف الإقتصادية والإجتماعيّة من انعكاس على التمكين السياسي للمرأة مما يساهم في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات (الهدف الخامس) لانّ الفجوة بين الجنسين في المشاركة أدت الى خسارة في الناتج المحلي الاجمالي بـ٢٩%[٢٥٦]، والحد في أوجه عدم المساواة (الهدف العاشر).

ثانياً: تعديلات قانونيّة.

إنطلاقاً مما ذكرناه حول التوعية وتغيير ذهنية المجتمع، لا بدّ من إجراء تعديلات قانونية متمّمة لهدف الاستراتيجية.

يُعتبر تعديل قوانين الأحوال الشخصية في مصر مدخلاً للإنطلاق :

أ- يتمتعان الرجل والمرأة بحقوق متساوية، يجب أن تتمتع المرأة إسوةً بالرجل بالحق في فسخ الزواج دون اللجوء الى المحكمة، وكذلك الأمر بالنسبة للطلاق لا يمكن التفرقة بين حالة وأُخرى.

---

[٢٥٢] أميرة وهبة، بعد ٦سنوات على ٢٥ يناير: سياسيون وإعلاميون، هذا ما خسرته الثورة وما حققته من مكتسبات، **جريدة الأهرام**، ٢٠١٧.

[٢٥٣] بسام ابراهيم جوني، المرجع السابق، ص.٢٢٠.

[٢٥٤] أهداف التنمية المستدامة، موقع الامم المتحدة الالكتروني

https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/sustainable-development-goals/ (accessed at 20-8-2019)

[255] National strategy for the empowerment of Egyptian women 2030 vision and pillars, op.cit, p.50.

[256] Ibid, p.41.

– الميراث، يطبّق على جميع المواطنين قانون الميراث الإسلامي، وفي أغلب الحالات يتلقّى الرجل ضعف ما تتلقاه المرأة،[٢٥٧] ويشكّل هذا غبناً للمرأة القبطيّة في ظل غياب وعدم تطبيق قانون الأحوال الشخصيّة للمسيحيين يتساوى فيه الجنسين، لاسيمّا أن المادة الثالثة من دستور ٢٠١٤ أعطت الحق للمسيحيين بتنظيم أحوالهم الخاصة لكن الغموض القانوني يسمح للمحاكم بالتهرب من تطبيق المساواة.

ب– فيما يتعلق بالقوانين الجنائية فيجب:

– إقرار قانون للعنف الأُسري، يعرّف العنف الاسري ويحدد أشكاله والعقوبة المناسبة لكل منها، بدلاً من إجتزاء بعض الحالات التي يعاقب عليها قانون العقوبات وإغفال البعض الأخر.

– تجريم الإغتصاب الزوجي عبر إصدار قانون خاص لهذه الغاية، لأنّ الزوج يحتمي بمبدأ أن لا جريمة ولا عقوبة إلّا بنصّ قانوني.

– تعديل المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات المتعلقة بجرائم الشرف واعتبار قتل الزوج لزوجته جريمة كأي جريمة قتل أُخرى ولا يجب تخفيض العقوبة أو النظر في الأحكام بل زيادتها. (إلغاء جريمة الشرف)

– تشكيل هيئة مفوضية مناهضة التمييز وهي الجهّة المعنيّة بحالات التمييز التي تُمارس ضد المرأة، ما يفعّل من تطبيق المادة ٥٣ من الدستور.

ج– تحديث قانون العمل:

– تعديل البند المتعلّق بإجازة الأُمومة في قانون العمل، فيتم توحيد مدّة إجازة الأُمومة المدفوعة الأجر كي تتوافق مع المعايير التي وضعتها منظمة العمل الدوليّة (١٤ أسبوع)، ففي القطاع العام تدوم مدة الإجازة ١٢٠ يوماً بينما في القطاع الخاص لا تتعدّى ٩٠ يوماً.[٢٥٨]

– عدم وضع قيود على المهن التي يحق للمرأة العمل بها/ عدم العمل بها، لأن ذلك يحدّ من حريتها في اختيار المهنة ويعطي سلطة للرجل، إذ من خلال التوعية ومعرفتها لقدراتها الجسدية ستبتعد المرأة تلقائياً عن

---

[٢٥٧] الامم المتحدة، ملخص إعدته الامم المتحدة حول تقييم عدالة النوع الاجتماعي في مصر.
https://www2.unwomen.org//media/field%20office%20arab%20states/attachments/publications/2018/gender%20justices%20and%20the%20law%20in%20the%20arab%20region/country%20summaries/egypt%20country%20summary%20-%20arabic.pdf?la=ar&vs=1856&la=ar&vs=1856 (accessed 22-8-2019)

[٢٥٨] المرجع نفسه.

الأعمال التي تؤذيها وتضر بسمعتها أو صحتها.[٢٥٩]

– تعديل قانون العمل رقم ١٢ سنة ٢٠٠٠ كي تُعطى المرأة العاملة ضمانات كافية وحماية جسدية من التعديات التي قد تواجهها فى أماكن العمل، بالإضافة الى تعزيز حقها فى الرعاية الصحية والعناية بأطفالها، ما يؤثر إيجابيًا على إقبالها على العمل العام ويحدّ من الهيمنة والتسلط ضدها[٢٦٠].

د– اتخاذ خطوات في العمل السياسي:

– تعديل قانون الجنسيّة، فيقرّ بإعطاء المرأة المصرية الحق بمنح جنسيتها لزوجها الأجنبي.

– بناء كوادر نسائية تتعاطى الشّأن السّياسيّ والإنمائي محلياً كمرحلة أولى لتبرز نجاح عملها وتترقى الى مستويات أعلى مقدمةً نفسها كمثال لتتبناها الأحزاب السّياسيّة كمرشحة ضمن قوائمهم وتدخل البرلمان عبرهم.

– تعديل القانون الداخلي للأحزاب وتضمينه كوتا في الهيئات الإدارية واللّجان التنفيذية والقيادة وفي القوائم الإنتخابية بغض النظر عن ما قد يفرضه قانون الإنتخابات عليهم، إيماناً بفاعلية وضرورة وجود المرأة في مراكز صنع القرار، فإن ذلك يجعلهم يشاركون في وضع استراتيجيات الحزب.[٢٦١]

– إقرار نظام إنتخابي يؤمّن وصول المرأة الى السلطتين التشريعية والتنفيذية بما فيه إختيار قانون إنتخابي عادل يتلائم مع تركيبة المجتمع المصري.

– إقرار الكوتا النسائية في الدستور فلا يمكن بالتالي الطعن بعدم دستورية أي قانون إنتخابي يتضمن تحديد نسبة الكوتا[٢٦٢]، فتكون لفترة زمنية محددة حيث تُعطى المرأة فرصة لإثبات كفاءتها في التشريع والانتاجية في المشاريع السياسة والتنمية لصالح بلدها، فتكسب ثقة المجتمع المصري على أن يصار الى انتخابها انطلاقًا من حاجتهم الى طاقاتها وبمعزل عن الجندر.

إنّ الكوتا النسائية هي مرحلة انتقالية تمرّ بها المرأة واعتبرها تمييز إيجابي لصالحها.

---

[٢٥٩] المرجع نفسه.

[٢٦٠] منى عزّت– أحمد فوزي– ريهام باهي– مروة نظير–إعداد هويدا عدلي،المرجع السابق، ص.١٧٩.

[٢٦١] جولي بالينغتون ترجمة أيمن ح. حداد، **تمكين المرأة من أجل أحزاب سياسية أقوى**، برنامج الامم المتحدة الانمائي والمعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، تشرين الاول٢٠١١، ص.٤.

[٢٦٢] نيفين مسعد، المرجع السابق، ص.١١٥.

هـ – تفعيل عمل منظمات المجتمع المدني عبر:

– تأمين إطار قانوني ونظام سياسي يمنح منظمات المجتمع المدني مساحة من الحرية كي تتمكّن من القيام بدورها.

– إشراكها في تحديد وتفسير مفاهيم التنمية والمشاركة وفي التّخطيط والتّنفيذ والتقييم والمساءلة والتصحيح بالتعاون مع الجهات الرسمية وغير الرسمية. [٢٦٣]

و – تطوير تعاطي الإعلام مع المرأة عبر:

– تبنيّ وزارة الإعلام لاستراتيجية وطنية إعلامية تقوم على تفعيل دور وسائل الإعلام في خدمة المرأة وتأثيرها على المشاهدين وتحقيق التنمية في المجتمع.[٢٦٤]

– الإنتقال من البرامج التي تركز على المظهر الخارجي للمرأة الى نوعية برامج تُظهر ثقافتها في المواضيع كافة، فُتستضاف المرأة المناسبة لمناقشة قضايا وطنية، إقتصادية وغيرها تدخل ضمن إختصاصها. [٢٦٥]

– دعوة النقابات ومنظّمات المجتمع المدني والعمل معها على إيجاد طرق لتطوير التشريعات والقوانين للحدّ من التمييز بين الجنسين والتسويق لها إعلاميًا.[٢٦٦]

– تنظيم سلسلة من الدورات التدريبية للشّباب حول النّوع الإجتماعي بالتعاون مع الجامعات وكذلك الصحافيين من الاناث والذكور الذين يؤمنون بتعزيز المساواة بين الجنسين في وسائل الإعلام.[٢٦٧]

---

[٢٦٣] وثيقة أعدّتها الوحدة المعنية بخطة التنمية المستدامة ٢٠٣٠ في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا(الاسكوا) حول دور المجتمع المدني في المنطقة العربية في تنفيذ خطة التنمة المستدامة لعام ٢٠٣٠، بيروت، ٢٥ آب ٢٠١٦، ص.٣٧.

[٢٦٤] المجلس القومي للمرأة، الجلسة الثالثة في إطار مؤتمر المرأة المصرية والتنمية المستدامة ٢٠٣٠ لمناقشة محور المرأة والاعلام، ٢٩ تشرين الثاني٢٠١٧.

http://ncw.gov.eg/ar/%D8%AF%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85-%D9%81%D9%89-%D8%A7%D8%AD%D8%AF%D8%A7%D8%AB-%D8%AA%D8%BA%D9%8A%D9%8A%D8%B1-%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9%D9%89/
(accessed at 5-9-2019)

[٢٦٥] اوجيني تنوري وماري تريز عقل، المرجع السابق، ص٧٥.

[266] Nahawand al kadiri issa, **Towrads the empowermenet of women in the media to achieve equal opportunities between men and women citizens– executive summary**, the Hariri foundation for sustainable human development, Beirut– Lebanon, p.23.

الخاتمة

لقد استثمرت المرأة المصرية بنجاح الحقوق السّياسيّة التي أقرّها لها الدستور عام ١٩٥٦ في ثورتي كانون الثاني ٢٠١١ وتموز٢٠١٣، منظِّمة نفسها فردياً وجماعياً في إطار منظمات المجتمع المدني والأحزاب السّياسيّة.

فعلى المستوى الفكري قامت بمبادرات عديدة وكان للمجلس القومي للمرأة دورٌ أساسي في إعداد برامج لتمثيل المرأة، وميدانياً، كان إيمانها بقضيتها يدفعها الى المشاركة في كل مراحل الثّورة وبأشكال متعددة كالتصويت، الترشّح، تقديم الدّعم اللوجيستي، التعبئة، وغيرها مستفيدةً من مواقع التواصل الإجتماعي لإبراز قدراتها في التنظيم والتثقيف والحشد والدعوة الى المشاركة الكثيفة في التظاهرات والتحركات الميدانية، متخطيةً العنف الكلامي والجسدي الذي رافقها والتشويه الذي تعرضت له إعلامياً، ومستفيدةً أيضاً من الإتفاقيات التي وقّعتها الدولة المصريّة رغم التحفّظ على بعض البنود منها[٢٦٨]، لصنع تغيير جزئي على المستوى التشريعي– إيمانًا منها بالمنافع التي سيحققها المجتمع نتيجة مشاركتها الفعلية وإيماناً بمقولة "الحقوق تُنتزع ولا تُمنح" وهناك ثمن يجب دفعه!

قابل هذه المشاركة عدم تماهي دستور ٢٠١٢ مع الزّخم الذي أنتجته الثّورة لا من حيث المُشارِكات في إعداده ولا مضمونه بالنسبة للمرأة ولا نتائج الإنتخابات، رغم أنّه كان أكثر تطوراً من دستور ١٩٧١، فيما أحرز الدستور المصري الأخير ٢٠١٤ الذي جاء نتيجة ثورة تموز٢٠١٣، تقدّمًا في بعض المواد المتصلة بحقوق المرأة وذهب بعيدًا عندما وضع ضمانات وتطبيقات عمليّة لتحقيق المساواة بين الجنسينِ كما في المادة ٥٣.[٢٦٩]

وبعض القوانين، كقانون الأحوال الشخصيّة وقانون العمل وقانون العقوبات باستثناء القرار الجمهوري الصادر عام ٢٠١٤ الذي اعتبر التحرّش جريمة عقوبتها دفع غرامة مالية والسجن لمدة ٦ أشهر وقد تصل الى خمس

---

[267] Ibid, p.24.

[٢٦٨] لاسيّما المواد ٢، ١٦، ٢٩ فقرة٢ من إتفاقية سيداو.

[٢٦٩] المادة ٥٣ من دستور ٢٠١٤: "التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون.
تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض"

سنوات أو إحداهما، لبّت جزئياً التقّدم الذي نصّ عليه الدستور وبدرجة أقلّ إلتزامات مصر الدوليّة خاصّة إتفاقية سيداو وتحديدًا التعديلات التي يجب أن تطرأ على أنماط السلوك الإجتماعي والثقافي.
إنطلاقاً من هنا، يجب وضع حدّ للتمييز وللإنتهاكات التي تتعرّض لها المرأة القبطيّة بسبب إنتمائها الديني.

– أمام اكتفاء دستور ٢٠١٢ بذكر تمثيل عادل للسّكان والمحافظات،[٢٧٠]
– والقانون الإنتخابي الذي لم يترجم ما جاء في الدستور،[٢٧١]
– ودور المرأة داخل الأحزاب الإسلامية الذي بقي شبه جامد، لجهة إستغلالها سياسياً في الشعارات والتسويق الإنتخابي لجلب الأصوات، خاصّة في فترة الإنتخابات دون فتح المجال أمامها أو حتى عمدوا على إقصائها من الوصول الى مراكز صنع القرار.
وكانت النتيجة أكبر برهان إذ تمثلت بنسبة ٢,٢% في الإنتخابات التشريعية ٢٠١١-٢٠١٢.

أمّا دستور ٢٠١٤ إكتفى بنص المادة ١١[٢٧٢]، وترجم لاحقًا في القانون الانتخابي " الكوتا الترشّح"،[٢٧٣] الذي ضمن وصول ٧٥ إمرأة والذي رفع من تمثيلها في برلمان ٢٠١٥ الى ١٤,٩٣% إنّما بقدر لا يستفيها نضالها السياسي، فتكون بذلك بعيدة عن البنود التي أوصى بها مؤتمر بكين+١٥، ٣٠% وانعكس ذلك أيضاً على تمثيلها المتدنّي في حكومات ما قبل ٢٠١٨.

هناك عوائق إقتصادية وإجتماعية وموروث ثقافي كما ذكرنا سابقًا، حيث يلعب تفسير الدين دوراً محوريًا في ممارسة المرأة لحقوقها ودورها في المجال العام، ينعكس ذلك في التشريع وفي قوانين غالب الأحيان مجحفة تستمد وجودها وتحتمي ببعض مواد الدستور والممارسات التقليدية السائدة.
وللقضاء على التمييز بين الرجل والمرأة، تقدّمت الدولة بخطوة مهمّة ألا وهي تبنّي إستراتيجية وطنية لتمكين

---

[٢٧٠] المادة ١١٣ من دستور ٢٠١٢: "يبين القانون شروط العضوية الأخرى، ونظام الإنتخاب، وتقسيم الدوائر الإنتخابية بما يراعى التمثيل العادل للسكان والمحافظات"

[271] المادة ٣ فقرة ٥ ".. يجب أن تتضمّن كل قائمة مرشحة واحدة على الأقل من النساء" دون تحديد ترتيبها في القائمة مما شكّل نكسة لهنّ.

[٢٧٢] وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيال مناسبًا فى المجالس النيابية، على النحو الذى يحدده القانون، كما تكفل للمرأة حقها فى تولى الوظائف العامة ووظائف اإلدارة العليا فى الدولة والتعيين فى الجهات والهيئات القضائية ، دون تمييز ضدها.

[٢٧٣] أن تتضمن كل قائمة مخصص لها ١٥ مقعداً، سبع نساء على الأقل من بين أصحاب هذه الصفات أو من غيرهم.
أن تتضمن كل قائمة مخصص لها ٤٥ مقعداً، إحدى وعشرون من النساء على الأقل على أن يكون من بين أصحاب هذه الصفات أو من غيرهم (المادة ٥ من قانون ٢٠١٤/٤٦)

المرأة قدّمها المجلس القومي قوامها تمكين إقتصادي وإجتماعي وسياسي وحماية من جهة والتوعية وبناء ثقافة المساواة في المجتمع.

في ظل الإستقرار السّياسيّ والأمني وبعدما أُتيح للرئيس السيسي بموجب التعديل الدستوري البقاء في السلطة الى العام ٢٠٣٠، هل ستستفيد مصر من تاريخها السّياسيّ ومن التخبّط في الدول العربية لتستعيد دورها على السّاحة الإقليميّة؟

الملاحق

ملحق رقم١: الناخبون المسجلون في مصر في انتخابات البرلمانية ٢٠١١

الناخبون المسجلون في مصر في انتخابات ٢٠١١							
المقاعد					عدد الناخبين لكل مقعد		
المحافظة	عدد الناخبين	مجلس الشعب	مجلس الشورى	الاجمالي	مجلس الشعب	مجلس الشورى	البرلمان
الاسكندرية	3303916	24	6	30	137663	550653	110131
أسيوط	2071879	24	6	30	86328	345313	63063
أسوان	852619	6	6	12	142103	142103	71072
البحيرة	3198026	30	6	36	106601	533004	88834
بني سويف	1415226	18	6	24	78624	235871	58968
القاهرة	6664205	54	12	66	123411	555350	100973
الدقهلية	3691143	36	6	42	102532	307595	76899
دمياط	849227	12	6	18	70769	141538	47179
الفيوم	1445556	18	6	24	85864	257593	64398
الغربية	2918551	30	12	42	97285	486425	81071
الجيزة	3679153	30	6	36	122638	306596	87599
الاسماعيلية	696363	6	6	12	116061	116061	58030
كفر الشيخ	1853834	18	6	24	102991	308972	77243
الاقصر	666254	6	6	12	111042	111042	55521
مطروح	199607	6	6	12	33268	33268	16634

73851	369257	92314	30	6	24	2215544	المنوفية
88083	440413	110103	30	6	24	2642476	المينا
11711	23421	23421	12	6	6	104527	الوادي الجديد
16964	33891	33891	12	6	6	203346	شمال سينا
36428	72856	72856	12	6	6	437134	بور سعيد
107642	430570	143523	24	6	18	2583418	القليوبية
61883	247532	82511	24	6	18	1485191	قنا
18418	36853	36853	12	6	6	221011	البحر الاحمر
96688	580125	116025	36	6	30	3480751	الشرقية
64531	387183	77437	36	6	30	2323098	سوهاج
5041	10083	10083	12	6	6	60496	جنوب سيناء
31577	63154	63154	12	6	6	378922	السويس

ملحق رقم٢: مؤشرات التمكين السياسي

التمكين السياسي			
مؤشر قياس الاثر	**السنة**	**القيمة الحالية**	**القيمة المستهدفة**
نسبة الاناث من إجمالي المشاركين في الانتخابات	2014	44%	50%
نسبة تمثيل المرأة في البرلمان	2016	15%	35%
نسبة تمثيل المرأة في المجالس المحلّية	2014	25%	35%
نسبة الاناث في الهيئات القضائية	2015	0.50%	25%
نسبة الاناث في المناصب العامة	2016	5%	17%
نسبة الاناث في وظائف الادارة العليا	2016	19%	27%

ملحق رقم ٣: مؤشرات التمكين الاقتصادي

التمكين الإقتصادي			
مؤشر قياس الاثر	**السنة**	**القيمة الحالية**	**القيمة المستهدفة**
نسبة النساء المعيلات تحت خط الفقر	2015	9%	26.30%
نسبة مشاركة المرأة في القوى العاملة	2016	24.40%	35%
معدل البطالة بين النساء	2015	24%	16%
نسبة النساء في الوظائف الادارية	2016	6%	12%
نسبة النساء في الوظائف المهنيّة	2016	38%	48%
نسبة الدخل المكتسب للإناث إلى الدخل المقدّر للذكور	2016	29%	58%
نسبة المشروعات الصغيرة المملوكة/ تديرها إمرأة	2015	22.50%	50%
نسبة التمويل الاصغر (microfinance) الذي يستهدف النساء	2015	45%	53%
نسبة النساء ذوات الحسابات المصرفية	2015	9%	18%

ملحق رقم ٤: مؤشرات التمكين الإجتماعي

التمكين الاجتماعي			
مؤشر قياس الاثر	**السنة**	**القيمة الحالية**	**القيمة المستهدفة**
معدل الامية لدى الاناث (فوق10 سنوات)	2014	27%	12%
معدل الامية لدى الاناث (20–29 سنة)	2014	12%	0%
نسبة النساء المتزوجات اللائي يستخدمن وسائل منع الحمل	2014	59%	72%
معدل الخصوبة	2015	3.5 children	2.4 children
النسبة االنساء الحوامل اللواتي تلقين رعاية قبل الولادة	2014	83%	92%
معدل وفيات الأمهات (لكل 100،000 طفل حي)	2014	52	26
العمر المتوقع عند الولادة	2013	71.3 years	76 years
متوسط عدد السنوات التي تعيش فيها المرأة في صحة جيدة	2016	63 years	71.4 years
نسبة النساء المعوقات العاملات في القطاع الحكومي	2015	<1 %	3%

ملحق رقم٥: النظام الانتخابي وتقسيم الدوائر في الانتخابات البرلمانية ٢٠١١

انتخابات ٢٠١١-٢٠١٢	**النظام الفردي**	**نظام التمثيل النسبي**
مجلس الشعب إجمالي عدد المقاعد (٤٩٨)	• ١٦٦ مقعداً. • ٨٣ دائرة. • مقعدين لكل دائرة.	• ٣٣٢ مقعداً. • ٤٦ دائرة. • ٤-١٢ مقعدا لكل دائرة.
مجلس الشورى إجمالي عدد المقاعد (١٨٠)	• ٦٠ مقعداً. • ٣٠ دائرة. • مقعدين لكل دائرة.	• ١٢٠ مقعداً. • ٣٠ دائرة. • ٤ مقاعد لكل دائرة.

ملحق رقم ٦: إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

إن الدول الاطراف في هذه الإتفاقيّة،

إذ تلحظ أن ميثاق الأُمم المتحدة يؤكد من جديد الايمان بحقوق الإنسان الاساسيَة، وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ تلحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس،
وإذ تلحظ أن على الدول الاطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الإقتصادية والإجتماعيّة والثقافية والمدنية والسّياسيّة،
وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدوليّة المعقودة برعاية الأُمم المتحدة والوكالات المتخصصة، التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ تلحظ أيضا القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الأُمم المتحدة والوكالات المتخصصة، للنهوض بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق،
وإذ يساورها القلق، مع ذلك، لأنه لا يزال هناك، على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، تمييز واسع النطاق ضد المرأة،

وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السّياسيّة والإجتماعيّة والإقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والاسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية،

وإذ يساورها القلق، وهى ترى النساء، في حالات الفقر، لا ينلن الا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة والحاجات الاخرى،
وإذ تؤمن بأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، القائم على الانصاف والعدل، سيسهم إسهاما بارزا في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة،
وإذ تنوه بأنه لابد من استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري

والاستعمار والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الاجنبي والسيطرة الاجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا أريد للرجال والنساء أن يتمتعوا بحقوقهم تمتعا كاملا،

وإذ تجزم بأن من شأن تعزيز السلم والامن الدوليين، وتخفيف حدة التوتر الدولي، وتبادل التعاون فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الإجتماعيّة والإقتصادية، ونزع السلاح العام ولا سيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتثبيت مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاجنبية والاستعمارية والاحتلال الاجنبي في تقرير المصير والاستقلال، وكذلك من شأن احترام السيادة الوطنية والسلامة الاقليمية، النهوض بالتقدم الاجتماعي والتنمية، والاسهام، نتيجة لذلك في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة،

وإيمانا منها بأن التنمية التامة والكاملة لأي بلد، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعا مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، أقصى مشاركة ممكنة في جميع الميادين،

وإذ تضع نصب عينيها دور المرأة العظيم في رفاه الاسرة وفى تنمية المجتمع، الذي لم يعترف به حتى الان على نحو كامل، والاهمية الإجتماعيّة للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الاسرة وفى تنشئة الاطفال،

وإذ تدرك أن دور المرأة في الانجاب لا يجوز أن يكون أساسا للتمييز بل إن تنشئة الاطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل،

وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والاسرة،

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ، لهذا الغرض، التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الاول

المادة ١

لأغراض هذه الإتفاقيّة يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الاساسيَة في الميادين السّياسيّة والإقتصادية والإجتماعيّة والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط

تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

المادة ٢

تشجب الدول الاطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الاخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الان، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة،

ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة،

ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الاخرى في البلد، من أي عمل تمييزي،

د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة،

و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والانظمة والاعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة،

ي) إلغاء جميع الاحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

المادة ٣

تتخذ الدول الاطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السّياسيّة والإجتماعيّة والإقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين. وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الاساسيَة والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المادة ٤

1. لا يعتبر اتخاذ الدول الاطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الإتفاقيّة، ولكنه يجب الا يستتبع، على أي نحو، الابقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

2. لا يعتبر اتخاذ الدول الاطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الامومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الإتفاقيّة، إجراء تمييزيا.

المادة ٥

تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

أ) تغيير الانماط الإجتماعيّة والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الاخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الاخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة،

ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، الاعتراف بكون تنشئة الاطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الابوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الاطفال هي الاعتبار الاساسي في جميع الحالات

المادة ٦

تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

الجزء الثاني

المادة ٧

تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السّياسيّة والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

أ) التصويت في جميع الإنتخابات والاستفتاءات العامة، والاهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام،

ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفى تنفيذ هذه السياسة، وفى شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية،

ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسّياسيّة للبلد.

المادة ٨

تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظّمات الدوليّة.

المادة ٩

1. تمنح الدول الاطراف المرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص الا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

2. تمنح الدول الاطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

الجزء الثالث

المادة ١٠

تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

أ) شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفى التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني،

ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفى الامتحانات، وفى مستويات مؤهلات المدرسين، وفى نوعية المرافق والمعدات الدراسية،

ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم،

د) التساوي في فرص الحصول على المنح والاعانات الدراسية الاخرى،

هـ) التساوي في فرص الافادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الامية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الامكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة،

و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائى تركن المدرسة قبل الاوان،

ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الالعاب الرياضية والتربية البدنية،

ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الاسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والارشادات التي تتناول تنظيم الاسرة.

المادة ١١

1. تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

أ) الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر،

ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام،

ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والامن على العمل وفى جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقى التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر،

د) الحق في المساواة في الاجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل،

هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الاهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الاجر،

و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الانجاب.

2. توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الامومة، ضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الاطراف التدابير المناسبة:

أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الامومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين،

ب) لإدخال نظام إجازة الامومة المدفوعة الاجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الإجتماعيّة،

ج) لتشجيع توفير الخدمات الإجتماعيّة المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الاطفال،

د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الاعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

3. يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

المادة ١٢

1. تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الاسرة.

2. بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الاطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة ١٣

تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الاخرى للحياة الإقتصادية والإجتماعيّة لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق، ولاسيما:

أ) الحق في الاستحقاقات العائلية،

ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي،

ج) الحق في الاشتراك في الانشطة الترويحية والالعاب الرياضية وفى جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة ١٤

1. تضع الدول الاطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والادوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الإتفاقيّة على المرأة في المناطق الريفية.

2. تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:

أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الانمائي على جميع المستويات،

ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الاسرة،

ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي،

د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الامية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصا بكافة الخدمات المجتمعية والارشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية،

هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص،

و) المشاركة في جميع الانشطة المجتمعية،

ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الاراضي والاصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي،

ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالاسكان والمرافق الصحية والامداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات.

الجزء الرابع

المادة ١٥

1. تعترف الدول الاطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

2. تمنح الدول الاطراف المرأة، في الشئون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوى بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الاهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الاجراءات القضائية.

3. تتفق الدول الاطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الاهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

4. تمنح الدول الاطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الاشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

المادة ١٦

1. تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الامور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

أ) نفس الحق في عقد الزواج،

ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفى عدم عقد الزواج الا برضاها الحر الكامل،

ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه،

ح) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الامور المتعلقة بأطفالهما وفى جميع الاحوال، يكون لمصلحة الاطفال الاعتبار الاول،

هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفى الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق،

د) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الاطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الاعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفى جميع الاحوال يكون لمصلحة الاطفال الاعتبار الاول،

ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار إسم الاسرة والمهنة ونوع العمل،

ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والاشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

2. لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وتتخذ جميع الاجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.

الجزء الخامس

المادة ١٧

1. من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذه هذه الإتفاقيّة، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف، عند بدء نفاذ الإتفاقيّة، من ثمانية عشر خبيرا وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيرا من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الإتفاقيّة، تنتخبهم الدول الاطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الاشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

2. ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الاطراف ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين مواطنيها.

3. يجرى الانتخاب الاول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الإتفاقيّة، وقبل ثلاثة أشهر على الاقل من تاريخ كل انتخاب، يوجه الامين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الاطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ويعد الامين العام قائمة ألفبائية بجميع الاشخاص المرشحين على هذا النحو، مع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغها إلى الدول الاطراف.

4. تجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الاطراف يدعو إليه الامين العام في مقر الأُمم المتحدة. وفى ذلك الاجتماع، الذي يشكل اشتراك ثلثي الدول الاطراف فيه نصابا قانونيا له، يكون الاشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الاصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الاطراف الحاضرين والمصوتين.

5. ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. غير أن فترة تسعة من الاعضاء المنتخبين في الانتخاب الاول تنقضي في نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الاول فورا، باختيار أسماء هؤلاء الاعضاء التسعة بالقرعة.

6. يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الاضافيين الخمسة وفقا لأحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين. وتنتهي ولاية اثنين من الاعضاء الاضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين. ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.

7. لملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، رهنا بموافقة اللجنة.

8. يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأُمم المتحدة بالاحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة.

9. يوفر الامين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الإتفاقيّة.

المادة ١٨

1. تتعهد الدول الاطراف بأن تقدم إلى الامين العام للأمم المتحدة، تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الإتفاقيّة وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كيما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك:

أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية،

ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الاقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك،

2. يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الإتفاقيّة.

المادة ١٩

1. تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.

2. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

المادة ٢٠

1. تجتمع اللجنة، عادة، مدى فترة لا تزيد على أسبوعين سنويا للنظر في التقارير المقدمة وفقا للمادة ١٨ من هذه الإتفاقيّة.

2. تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأُمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

المادة ٢١

1. تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الاطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الاطراف، إن وجدت.

2. يحيل الامين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها.

المادة ٢٢

يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الإتفاقيّة. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الإتفاقيّة في المجالات التي تقع في نطاق أعمالها.

الجزء السادس

المادة ٢٣

ليس في هذه الإتفاقيّة ما يمس أية أحكام تكون أكثر مواتاة لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة تكون واردة:

أ) في تشريعات دولة طرف ما،

ب) أو في أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي نافذ إزاء تلك الدولة.

المادة ٢٤

تتعهد الدول الاطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الاعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الإتفاقيّة،

المادة ٢٥

1. يكون التوقيع على هذه الإتفاقيّة متاحا لجميع الدول.

2. يسمى الامين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الإتفاقيّة.

3. تخضع هذه الإتفاقيّة للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الامين العام للأمم المتحدة.

4. يكون الانضمام إلى هذه الإتفاقيّة متاحا لجميع الدول. ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الامين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٦

1. لأية دولة طرف، في أي وقت، أن تطلب إعادة النظر في هذه الإتفاقيّة، وذلك عن طريق إشعار خطى يوجه إلى الامين العام للأمم المتحدة.

2. تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التي تتخذ، عند اللزوم، إزاء مثل هذا الطلب.

المادة ٢٧

1. يبدأ نفاذ هذه الإتفاقيّة في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الامين العام للأمم المتحدة.

2. أما الدول التي تصدق هذه الإتفاقيّة أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين فيبدأ نفاذ الإتفاقيّة إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة ٢٨

1. يتلقى الامين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

2. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الإتفاقيّة وغرضها.

3. يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الامين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الاشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه.

المادة ٢٩

1. يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الاطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الإتفاقيّة لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. فإذا لم يتمكن الاطراف، خلال ستة اشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الاطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدوليّة بطلب يقدم وفقا للنظام الاساسي للمحكمة.

2. لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الإتفاقيّة أو تصديقها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة. ولا تكون الدول الاطراف الاخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

3. لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متي شاءت بإشعار توجهه إلى الامين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣٠

تودع هذه الإتفاقيّة، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الامين العام للأمم المتحدة. وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الاصول، بإمضاء هذه الإتفاقيّة.

لائحة المراجع

أولاً: المؤلفات:

١- اللغة العربية

- القاطرجي نهى، **المرأة في منظومة الأُمم المتحدة رؤية إسلامية**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، بيروت-لبنان ٢٠٠٦، ص.١٨٤.

- المركز التربوي للانماء والبحوث، **التربية الوطنية والتنشئة المدنية**، طبعة أولى ١٩٩٨، لبنان، الصف الاول ثانوي- الدرس الاول:حقوق الإنسان، تاريخ وواقع.

-حشيشو نهاد، **مصر تصنع ثورتها... في الميادين من سعد زغلول وجمال عبد الناصر الى "الاتحادية" و"التحرير"**، دار المهى- بيروت، ٢٠١٤.

- سراج نادر، **مصر الثّورة وشعارات شبابها: دراسة لسانية في عفوية التعبير**، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات، بيروت، ٢٠١٤.

- عقل ماري تريز، جوني بسام، عبد المنعم مسعد نيفين، تحديات استراتيجية التنمية المستدامة، دعم الاستقرار والتنمية في الدول العربية ومنطقة الشرق الاوسط، مركز البحوث والدراسات الاستراتيجية، ١٨-٢٢ شباط ٢٠١٨.

- عبد اللطيف كمال، **المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية**، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الاولى، بيروت، أيلول١٩٩٢.

- مسعد نيفين، **الاداء البرلماني للمرأة العربية دراسة حالات مصر وسوريا وتونس**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٥.

٢- اللّغة الأجنبيّة.

- Amin Qasim, **the liberation of women and the new women**, translated by samiha Sidhom Peterson, the American university in Cairo Press,1992.

- GUIBAL CLAUDE & SALAÜM TANGI, **l'égypte de tehrir anatomie d'une revolution**, edition du seuil, paris, Mai 2011.

- Guirguis Laure, **les coptes d'egypte violences communitaires et transformations politiques (2005-2012)**, éditions Karthala et IISMM, Paris, 2012.

- Herzbun -Sonia Dayan, **Femmes et politique au Moyen-Orient**, L'Harmattan, France 2005.

- Khalifa Sherif, **Egypt's lost spring: causes and consequences**, santa Barbara- California: praeger, an imprint of ABC-CLIO, 2015.

- Khalil Ashraf, **Liberation square inside the Egyptian revolution and the birth of a nation**, St Martin's Press New York, first edition, January 2012.

المؤلفات على شبكة الانترنت:

- عزّت منى - فوزي أحمد - باهي ريهام - نظي مروة ر-إعداد هويدا عدلي، **المشاركة السّياسيّة للمرأة-** النساء في مواقع اتخاذ القرار فى مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني، مؤسسة فريدريش إيبرت، الطبعة الاولى، مصر، ٢٠١٧.

https://www.fesegypt.org/fileadmin/user_upload/images/Political_women__final_for_Web_25-3-2018.pdf (accessed at 17-5-2018)

- كامل عزّة، **النساء في دساتير العالم**، مركز وسائل الاتصال الملائمة من أجل التنمية (آكت)، مصر ٢٠١٢.

http://www.wmf.org.eg/wp-content/uploads/2015/02/alnsaa-fy-aldstor.pdf (accessed at 20-1-2019)

ثانياً: أطاريح ورسائل

١-اللغة العربيّة

- حريزي ذكرياء ، إشراف غضبان مبارك، المشاركة السّياسيّة للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية- الجزائر نموذجاً، رسالة ماستر، جامعة الحاج لخضر- باتنة،٢٠١٠.

file:///C:/Users/win7/Downloads/scp%20%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%B2%D9%8A%20%D8%B2%D9%83%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D8%A1.pdf(accessed at 8-9-2018)

- غطاس جميلة وكريمة مقداد، دور وسائل التواصل الاجتماعي في التحول الديمقراطي في دول الربيع العربي دراسة وصفية حالة (تونس ومصر)، رسالة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ٢٠١٥.

https://bu.univouargla.dz/master/pdf/Ghetas_Mekdad.pdf?idmemoire=1593 (accessed at 1-12-2018)

٢- اللغة الأجنبية

- Barnes S.W., categorizing Women: Gender & Social Media During the 2011 master Egyptian Revolution, Under the supervision of Dr. Mark Westmoreland , degree, the American University in Cairo, September 2012.

http://dar.aucegypt.edu/bitstream/handle/10526/3258/Final_Thesis_Draft_SWB_NH.pdf?sequence=3 (accessed at 20-12-2018)

ثالثاً: دراسات وأبحاث.

١- اللغة العربيّة

- بيومي حسين وهولمز اوستن ايمي، احتجاجات مصر بالارقام، مركز كارنيغي للشرق الاوسط، ٢٩ كانون الثاني ٢٠١٦.
- تنوري اوجيني وعقل ماري تريز، حقوق المرأة اللبنانية في الفضاء الجامعي، **مجلة الحقوق والعلوم السّياسيّة**، العدد الثامن، ٢/٢٠١٦.
- عمرو حمزاوي ، عن الحراك المجتمعي الجديد في مصر – مقاومة السلطوية بعيداً عن السياسة الرسميّة، مركز كارنيغي للشرق الاوسط،٥ نيسان٢٠١٧.
- عبدالله رشا ، الإعلام المصري في خضم الثّورة، مركز كارنيغي للشرق الأوسط، ١٦ تموز ٢٠١٤.

٢- اللغّة الأجنبيّة

- Resource page titled: 2012 egyptian parlemenary elections, CARNEGIE endowment for international peace, January 22, 2015.

- USAID, egypt agriculture and food security, august 26 2019.

https://www.usaid.gov/egypt/agriculture-and-food-security (accessed at 29-8-2019)

أبحاث ودراسات على شبكة الانترنت:

١- اللّغة العربية

- المجلس القومي للمرأة، الالتزام باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)، ١٦ تشرين الاول ٢٠١٢.

http://ncw.gov.eg/ar/cedawarajustification/ (accessed at 23-6-2018)
- الزبيدي علوان سعيد قاسم، دور مواقع التواصل الاجتماعي في ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، **مجلة تكريت للعلوم السّياسيّة**، المجلد٢ العدد٢، آذار٢٠١٥.

https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=139867(accessed at 26-11-2018)
- العجاتي محمد، المرأة والمواطنة المتساوية: تحليل لدستور مصر الجديد، المنتدى العربي للمواطنة في المرحلة الانتقالية، كانون الاول٢٠١٢.

www.ipinst.org/images/docs/women-and-constitution-egypt-arabic.doc

(accessed at 20-7-2018)

- البصراتي محمد نور ، دور منظمات المجتمع المدني في التحول الديمقراطي في مصر "٢٠١١-٢٠١٦"، المركز الديمقراطي العربي، ٤ تموز ٢٠١٧.

https://democraticac.de/?p=46938 (accessed at 12-1-2019)

- العزباوي يسري ، من جمال عبد الناصر الى محمد مرسي المرأة في المجالس المنتخبة، المركز العربي للبحوث والدراسات، ٢٩ كانون الثاني ٢٠١٣.

http://www.acrseg.org/2271/bcrawl (accessed at 10-5-2019)

- بان أحمد ، الاحزاب الاسلامية في مصر وآليات إتخاذ القرار(الحرية والعدالة نموذجاً)، المركز العربي للبحوث والدراسات، ٢ شباط٢٠١٤.

http://www.acrseg.org/2481 (accessed at26-2-2019)

- سعد محمد مصطفى، المشاركة السّياسيّة للمرأة العربية "دراسة حالة مصر وليبيا"، المركز الديمقراطي العربي، ١٤ تشرين الاول٢٠١٧.

https://democraticac.de/?p=50046 (accessed at 20-3-2019)

- عنان محمد محمد عبد المنعم إيمان، حقوق المرأة في المواثيق الدوليّة مع التطبيق على الحالة المصرية، المركز الديمقراطي العربي، آب٢٠١٤.

https://democraticac.de/?p=2470(accessed 15-6-2018)

- منظمة المرأة العربية، المرأة العربية في الأُمم المتحدة.

http://www.arabwomenorg.org/MediaFiles/Publications/PDFs/b8c0801a.pdf

(accessed at 20-6-2018)

٢- اللّغة الأجنبيّة

- National strategy for the empowerment of Egyptian women 2030 vision and pillars, National council for women, march 2017.

http://ncw.gov.eg/wp-content/uploads/2018/02/final-version-national-strategy-for-the-empowerment-of-egyptian-women-2030.pdf (accessed at 5-8-2019)

-Unicef, study about Mena gender quality profile: Status of girls and women in the Middle East and North Africa, Egypt, 2010.

رابعاً: وثائق وبيانات:

١-اللغّة العربيّة

- اللّجنة الإقتصادية والإجتماعيّة لغربي آسيا(الاسكوا)، وثيقة أعدّتها الوحدة المعنية بخطة التنمية المستدامة ٢٠٣٠ في حول دور المجتمع المدني في المنطقة العربية في تنفيذ خطة التنمة المستدامة لعام ٢٠٣٠، بيروت، ٢٥ آب ٢٠١٦.

- الأُمم المتحدة، بيان صادر عن الرئيس في جلسة مجلس الامن ٥٠٦٦ المعقودة في ٢٨ تشرين الاول ٢٠٠٤.

un.org/ar/sc/repertoire/20042007/Chapter%208/Thematic/0407_8_Women%20and%20peace%20and%20security.pdf(accessed at 25-10-2018)

خامساً: النصوص القانونية: المواثيق والإعلانات والبروتوكولات الدوليّة

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- البروتوكول الاختياري الملحق بإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- البروتوكول الاختياري الاول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسّياسيّة بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد، جامعة منيسوتا.

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b004.html(accessed at 9-7-2018)

أ- **الدساتير:**

- الدستور المصري ١٩٧١.

https://referendum2011.elections.eg/constitutional-amendments/1971.html

(25-7-2018)

- الدستور المصري ٢٠١٢.

http://egelections-2011.appspot.com/Referendum2012/dostor_masr_final.pdf (accessed at 25-9-2018)

- الدستور المصري ٢٠١٤.

http://sis.gov.eg/Newvr/consttt%202014.pdf (accessed at 27-7-2018)

ب- القوانين:

- تعديل مرسوم مجلسي النواب والشورى ٢٠١١.

http://www.sis.gov.eg/Story/86915?lang=ar(accessed at 27-3-2019)

- القانون ٢٠١٣/١٠٧ بشان تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلميّة.

https://www.almasryalyoum.com/news/details/346065

- القانون ٢٠١٤/٤٦ باصدار قانون مجلس النّواب.

https://www.elections.eg/images/pdfs/laws/HouseOfRepresentatives2014-46.pdf (accessed at 10-4-2019)

- القانون ٢٠١٤/٤٥ بتنظيم مباشرة الحقوق السّياسيّة

https://www.elections.eg/images/pdfs/laws/PoliRights2014-45.pdf

(accessed at 5-4-2019)

- القانون ٢٠٢ لسنة٢٠١٤ في شأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب.
https://www.elections.eg/images/pdfs/laws/Constituencies2014-202.pdf (accessed at 10-4-2019)

سادساً: التقارير الدوليّة والرسمية والبرامج

١- اللغة العربيّة

- الأُمم المتحدة، ملخص أعدّته الأُمم المتحدة حول تقييم عدالة النوع الاجتماعي في مصر.
https://www2.unwomen.org//media/field%20office%20arab%20states/attachments/publications/2018/gender%20justices%20and%20the%20law%20in%20the%20arab%20region/country%20summaries/egypt%20country%20summary%20-%20arabic.pdf?la=ar&vs=1856&la=ar&vs=1856 (accessed 22-8-2019)

- الهيئة العامة للاستعلامات، تقرير صحفي أعدّه المجلس القومي للمرأة تحت عنوان المرأة المصرية في أربع سنوات، ٢٢ شباط ٢٠١٨.
http://www.sis.gov.eg/Story/159754?lang=ar (accessed at 21-9-2018)
- بالينغتون جولي، ترجمة أيمن ح. حداد، **تمكين المرأة من أجل أحزاب سياسية أقوى**، برنامج الأُمم المتحدة الانمائي والمعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدوليّة، تشرين الاول٢٠١١
https://www.undp.org/content/dam/undp/library/gender/gender%20and%20governance/Arabic_PolitParties_full_Web.pdf (accessed at 15-10-2018)
- نبيل رانيا، أنشطة المجتمع المدني في مجال قضايا المرأة خلال شهر يونيو ٢٠١١، برنامج الرصد والتوثيق والمعلومات- مرصد أوضاع وقضايا النساء في مصر، تموز ٢٠١١.
https://www.slideshare.net/nglkadry/2011-8556487 (accessed at 25-1-2019)

- هيئة الأُمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، برنامج قفزة النساء للأمام.
https://spring-forward.unwomen.org/ar/countries/egypt
(accessed at 20-10-2018)

٢- اللغة الأجنبيّة

- al kadiri Issa Nahawand, **Towrads the empowermenet of women in the media to achieve equal opportunities between men and women citizens- executive summary**, Dar el kotob, Beirut- Lebanon.

سابعاً: ورش العمل:

- المجلس القومي للمرأة، ورشة عمل تحت عنوان دور الإعلام في مناهضة العنف ضد المرأة، ، ٢٦ تشرين الاول٢٠١٧.
http://ncw.gov.eg/ar/%D8%AF%D9%88%D8%B1%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%81%D9%8A%D9%85%D9%86%D8%A7%D9%87%D8%B6%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81%D8%B6%D8%AF%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9/ (accessed at 5-9-2019)

ثامنًا: مؤتمرات وندوات

- المجلس القومي للمرأة، الجلسة الثالثة في إطار مؤتمر المرأة المصرية والتنمية المستدامة ٢٠٣٠ لمناقشة محور المرأة والإعلام، ٢٩ تشرين الثاني٢٠١٧.
http://ncw.gov.eg/ar/%D8%AF%D9%88%D8%B1%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%81%D9%89%D8%A7%D8%AD%

D8%AF%D8%A7%D8%AB%D8%AA%D8%BA%D9%8A%D9%8A%D8%B1%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9%D9%89/(accessed at 5-9-2019)

- جامعة الروح القدس، المرأة في المجتمعات العربية، المؤتمر العربي والدولي من ٢٣ الى ٢٦ تشرين الاول، جونية–لبنان،٢٠١٥.
- ندوة نظمها مركز البحوث الاجتماعيه بالجامعه الامريكية لمناقشة النتائج الأولية لدراسة التمكين القانوني فى المجال الاقتصادي للمرأة الريفية.

https://ncw.gov.eg/ar/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%8A%D9%81%D9%8A%D8%A9%D9%81%D9%89%D9%85%D8%B5%D8%B1%D8%AA%D9%85%D8%AB%D9%84%D9%A4%D9%A9%D9%85%D9%86%D9%86%D8%B3%D8%A8%D8%A9-%D8%AA/ (accessed 10-8-2018)

٢- اللّغة الأجنبيّة

-Conference prepared by Amal khairy -Amin Mohamed, An analysis of the gender pay gap in the Egyptian labor market, Central Agency of public mobilization and statistics, Egypt, 23-25 November 2015, p.13 http://iariw.org/egypt2015/amalkhairy.pdf (accessed at 1-9-2018)

تاسعاً: دوريات ومقالات:

- أحمد أبو الحسن زرد، تطور الحياة النيابية في مصر، الهيئة العامة للاستعلامات. http://www.sis.gov.eg/section/92/8749?lang=ar (accessed at 2-5-2019)
- الدسوقي سمر، الإعلام همش المرأة سياسياً، **مجلّة حواء**، ٢١ أذار ٢٠١٢. http://hawaamagazine.com/posts/398937(accessed 16-11-2018)

- الشاهد هدى، دساتير مصرية: نظرة مقارنة من دستور ١٩٢٣ الى الإعلان الدستوري ٢٠١١، **مجلّة الحوار المتمدّن**، آب٢٠١٣، العدد٤١٧٥.

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=371850 (accessed at 27-7-2018)

- الشوربجي أروا، قانون العقوبات.. يفصل عقوبة الرجل والمرأة في الزنا، **الوطن**، ١٨ آب٢٠١٥.

https://www.elwatannews.com/news/details/788780 (accessed at 20-8-2018)

- الشاذلي فتوح، بعد حكم المحكمة الدستورية العليا هل يفعلها البرلمان المصري ويعيد النظر في قانون التظاهر؟، مجلةّ المفكرة القانونية، ٩ كانون الاول٢٠١٦.

https://www.legal-agenda.com/article.php?id=3302 (accessed at 26-9-2018)

- المهدي بسمة، تحالف المنظّمات النسوية يطالب لجنة ال"٥٠" بـ "كوتة المرأة" "في الدستور، **المصري اليوم**، ١٠ أيلول ٢٠١٣ .

https://www.almasryalyoum.com/news/details/261654 (accessed at 22-1-2019)

- المهدي بسمة، " المصري لحقوق المرأة" يستنكر نسبة تمثيل النساء في لجنة ال"٥٠"، **المصري اليوم**، ٢ أيلول ٢٠١٣.

https://www.almasryalyoum.com/news/details/257943 (accessed at 10-3-2019)

- المالكي موزة، التحفظات على إتفاقية سيداو، **جريدة الراية**، ١٢تشرين الاول٢٠٠٩.

https://www.raya.com/writers/2009/10/12/%D9%87%D9%85%D8%B3%D8%A9%D9%88%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%81%D8%B8%D8%A7%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%8A%D8%A7%D8%AA%D9

%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-
%D8%B3%D9%8A%D8%AF%D8%A7%D9%88 (accessed at 1-7-2018)

- المالكي موزة ، الاسباب التي أبدتها الدول للتحفظات على اتفاقية سيداو، **جريدة الراية**، ١٥ تشرين الاول٢٠٠٩.

https://www.raya.com/home/print/6f65c7e4-a628-4208-915e-17fced8c3f39/2136b2f2-8b03-4737-96d7-af87299ce382 (accessed at 9-7-2018)

- الميالي انتصار، فكرة وأهمية قرار مجلس الامن ١٣٢٥ للمرأة، **الحوار المتمدن**، العدد ٣٥٦٨، ٦ كانون الاول٢٠١١.

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=286386 (accessed at 27-10-2018)

- الندوي محسن، الى أين يتجه المغرب برفع تحفظاته عن اتفاقية سيداو؟، **مجلة الحوار المتمدن**، ١٢ تشرين الاول ٢٠١١، العدد ٣٥١٤.

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=279174 (accessed at 3-9-2018)

- بوابة الحركات الإسلامية، نساء التيارات الاسلامية ودخولهن الساحة السّياسيّة.. السلفيات والاخوانيات نموذجاً، حزيران٢٠١٤. http://www.islamist-movements.com/2780(8-3-2019)
- جريدة الدستور، رئاسة مصر للاتحاد الافريقي.. تحويل التحديات لفرص في مسيرة المصير المشترك، ، ٥ شباط ٢٠١٩.

https://www.dostor.org/2504341 (accessed at 4-7-2018)

- حسين ليلى، انجازات المجلس القومي للمرأة في عام٢٠١٦، **الحلم العربي نيوز**، ٢ كانون الثاني٢٠١٧.

http://www.arabdream.net/Main/NewsDetails.aspx?PID=17121(accessed at 5-2-2019)

- حسام هبة، رغم تراجع المعدلات خلال ٢٠١٧.. مصر تحتل المرتبة الثالثة عالمياً في ارتفاع الطلاق، **اليوم السابع**، أيار ٢٠١٨.

- رضوان علاء، جريمة الشرف بين العذر المخف والقصور التشريعي.. المشرع يعتبر الغضب عذراً، **اليوم السابع**،١٥ آب ٢٠١٩.

- عبد الحميد هبة، مقاعد النساء في برلمان الثّورة: حماس وأمل وقلق وانسحاب، **المصري اليوم**، ١٧ تشرين الثاني ٢٠١١.

https://www.almasryalyoum.com/news/details/126672

(accessed at 10-3-2019)

- عبد المجيد عبير ومحمد الجالي، ننشر تشكيل الحكومة برئاسة قنديل، **اليوم السابع**، ٢آب ٢٠١٢.

https://www.youm7.com/story/2012/8/2/%D9%86%D9%86%D8%B4%D8%B1%D8%AA%D8%B4%D9%83%D9%8A%D9%84%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF%D8%A9%D8%A8%D8%B1%D8%A6%D8%A7%D8%B3%D8%A9-%D9%82%D9%86%D8%AF%D9%8A%D9%84/747349

(accessed at 2-6-2019)

- عبد العاطي محمد ، وزيرات حكومة اسماعيل.. نصف دستة جميلات، **المصري اليوم**، ١ أيار ٢٠١٨.

https://www.almasryalyoum.com/news/details/1286417 (accessed at 10-6-2019)

- عبد اللطيف دعاء، التأمين الصحي الشامل.. ماذا سيتغير في حياة المصريين، **الجزيرة**، ٢حزيران ٢٠١٨.

https://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2018/6/2/%D8%A7%D

9%84%D8%AA%D8%A3%D9%85%D9%8A%D9%86%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D9%8A%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A7%D9%85%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%B0%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%AA%D8%BA%D9%8A%D8%B1%D9%81%D9%8A%D8%AD%D9%8A%D8%A7%D8%A9%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%8A%D9%8A%D9%86 (accessed at 17-8-2018)

- عمر منى، المرأة، الاقليات والفئات المهمشة في مصر(٢٠١١-٢٠١٣)، مجلة المفكرة القانونية، ٢٤ نيسان ٢٠١٤.

https://www.legal-agenda.com/article.php?id=729(accessed at 2-4-2019)

- فوزي رانيا، "نساء عرفن طريق العدل.. أبرز ثلاث نساء تقلدن مناصب قضائية"، **المصري اليوم**، تموز ٢٠١٩.

- فخري نورا ونرمين عبد الظاهر، المجلس الوطني يعلن وثيقة مبادئ الدستور المصري: التأكيد على مدنية الدولة والشريعة الاسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، **اليوم السابع**، ٢ تموز ٢٠١١.

https://www.youm7.com/story/2011/7/2/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%89%D9%8A%D8%B9%D9%84%D9%86%D9%88%D8%AB%D9%8A%D9%82%D8%A9%D9%85%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D8%A6%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%89%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A3%D9%83%D9%8A%D8%AF%D8%B9%D9%84%D9%89%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A%D8%A9/447031 (accessed at 13-1-2019)

- قنديل عبد الناصر، قراءة في نتائج الإنتخابات البرلمانية ٢٠١٥، **المصري اليوم**،١١ كانون الثاني ٢٠١٥.

https://www.almasryalyoum.com/news/details/856825

(accessed at 8-6-2019)

- **مجلة السيدة العربية**، نساء مصر.. وهم التغيير في "عام المرأة"، ١٥ شباط ٢٠١٨ http://wonews.net/ar/index.php?act=post&id=21094 (accessed at 27-1-2019)

- وهبة أميرة ، بعد ٦سنوات على ٢٥ يناير: سياسيون وإعلاميون، هذا ما خسرته الثّورة وما حققته من مكتسبات، **جريدة الاهرام**، ٢٠١٧.

٢- اللّغة الأجنبية

- Amnesty international, les femmes veulent l'égalité dans la construction de la nouvelle égypte,In **amnesty international**, octobre 2011. https://www.amnesty.org/download/Documents/32000/mde120502011fr.pdf (accessed 3-11-2018)

- Bouras Naïma, les femmes du parti Al Nour et les élections parlementaires en Egypte, **In Egypte/Monde Arabe**, 2017/2 (n°16).

- Currie Jack, the 2011 egyptian revolution and the role of social media, **In geographie of the middle east**, march2015. https://middleeastgeographies.wordpress.com/2015/03/16/the-2011-egyptian-revolution-and-the-role-of-social-media/ (accessed at 17-12-2019)

- Carty Victoria, **Arab spring in Tunisia and Egypt: the impact of new media on contemporary social movements and challenges for social movement theory**, Chapman University. https://digitalcommons.chapman.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1011&context=sociology_articles(accessed at 25-11-2018)

- Chearlaw Maeve, Egypt five years on: was it ever a social media revolution?, **IN the guardian**, January2016.

https://www.theguardian.com/world/2016/jan/25/egypt-5-years-on-was-it-ever-a-social-media-revolution (accessed at 20-12-2018)

- Fayolle Valerie, Harcelement sexuel le mal egyptien, **france24**, Egypte, 25 juin 2013.
https://www.france24.com/fr/20130607-harcelement-sexuel-mal-egypte-femme-tahrir (accessed 2-8-2018)

- La revue international, Egypte: les salafistes d'Al Nour misent-t-il sur le scenario du pire?, **In la revue internationale**, 8-7-2013.
https://www.revue-internationale.com/2013/07/egypte-les-salafistes-dal-nour-misent-ils-sur-le-scenario-du-pire/ (accessed at 5-3-2019)

-Larcher Laurent, Un homme au rayonnement international Mandela. Le destin d'un juste.. Gandhi, l'inspiration venue d'Inde, **In la croix,** 7 decembre 2013.
https://www.la-croix.com/Archives/2013-12-07/Mandela.-Le-destin-d-un-juste-Gandhi-l-inspiration-venue-d-Inde-2013-12-07-1073580
(accessed at 30-8-2019)

- Noweir Sawsan, le femme egyptienne et la revolution, Enjeux de l'étude du christianisme des origines, 14 decembre 2013.
http://www.eecho.fr/egypte-la-femme-egyptienne-et-la-revolution/(accessed at 13-3-2019)

- Stephan Laure, en egypte les salafistes se structurent et polissent leur image en vue des elections, **In le monde diplomatique**, 18 aout 2011.

- Spencer Richard, Egypt election result: Muslim Brotherhood's Mohammed Morsi wins, **In the telegraph**, june 2012.

https://www.telegraph.co.uk/news/worldnews/africaandindianocean/egypt/9352396/Egypt-election-result-Muslim-Brotherhoods-Mohammed-Morsi-wins.html (accessed 20-5-2019)

عاشراً: مواقع الكترونية رسمية:

-إحصاءات البنك الدولي، العاملون في الزراعة- الاناث (٪ من عمالة الاناث) (حسب تقديرات منظمة العمل الدوليّة النموذجية)، نيسان٢٠١٩.
https://data.worldbank.org/indicator/SL.AGR.EMPL.FE.ZS?view=map (accessed 30-5-2019)

- الموقع الرسمي لجمهورية مصر العربية
http://sis.gov.eg/Newvr/consttt%202014.pdf (accessed at 25-7-2018)

- الموقع الرسمي للجنة الإنتخابات الرئاسيّة
https://pres2014.elections.eg/presidential-elections-2014-results (accessed at 5-6-2019)

- الموقع الرسمي لرئاسة مجلس الوزراء
http://www.cabinet.gov.eg/Arabic/Cabinet/FormerPrimeMinisters/Pages/FormerPrimeMinisters.aspx(accessed at 14-6-2019)

- الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء: وضع المرأة والرجل في مصر ٢٠١١.
http://ncw.gov.eg/ar/statara/ (accessed at 8-8-2018)

- موقع الأُمم المتحدة الالكتروني، أهداف التنمية المستدامة.
https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/sustainable-development-goals/https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/sustainable-development-

goals/ (accessed at 20-8-2019)

إحدى عشر : مواقع الكترونية

- أبو الحسن زرد أحمد، تطور الحياة النيابية في مصر، الهيئة العامة للاستعلامات.
http://www.sis.gov.eg/section/92/8749?lang=ar (accessed at 20-7-2019)

- الأُمم المتحدة حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، حقوق الإنسان المخاوف المرتبطة الجنسانية الخاصة بالمرأة في حالات النزاع وعدم الاستقرار
https://www.ohchr.org/AR/Issues/Women/WRGS/Pages/PeaceAndSecurity.aspx
(accessed at 26-10-2018)

- المجلس القومي للمرأة، المشاركة السّياسيّة للمرأة ما بعد الثّورة، ٢٨ شباط ٢٠١٦.
http://ncw.gov.eg/ar/%d9%85%d8%b4%d8%b1%d9%88%d8%b9%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b1%d8%a3%d8%a9%d9%88%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b4%d8%a7%d8%b1%d9%83%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%b3%d9%8a%d8%a7%d8%b3%d9%8a%d8%a9/
(accessed 20-2-2019)

- بيان مشترك تحت عنوان" على لجنة الخمسين عدم تجاهل الحد الادنى للمساواة وحقوق المرأة في الدستور، نظرة للدراسات النسوية، ٢٥ تشرين الثاني ٢٠١٣".
https://www.nazra.org/2013/11/%D8%B9%D9%84%D9%89%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%85%D8%B3%D9%8A%D9%86%D8%B9%D8%AF%D9%85%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D9%87%D9%84%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AF%D9%86%D9%89%D9%84%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%88%D8%A7%D8%A9%D9%88%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-

%D9%81%D9%8A%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1

(accessed at 16-1-2019)

- سعودي أميمة، المرأة في الوزارة.. قصة نجاح، الهيئة العليا للاستعلامات، ٢١ حزيران٢٠١٨.

http://www.sis.gov.eg/Story/169065/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D9%81%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B2%D8%A7%D8%B1%D8%A9-..-%D9%82%D8%B5%D8%A9-%D9%86%D8%AC%D8%A7%D8%AD?lang=ar

(accessed at 25-6-2019)

- محمد رمضان، مقارنة بين مشروع دستور مصر ٢٠١٣ ودستور ٢٠١٢، **بي بي سي عربي**، القاهرة،٣ كانون الاول٢٠١٣.

https://www.bbc.com/arabic/middleeast/2013/12/131203_egypt_constitution_comparison (accessed at 20-8-2018)

- مرحلة فارقة في تاريخ مصر، المجلس القومي للمرأة، ٢٧ شباط٢٠١٦.

http://ncw.gov.eg/ar/%d9%85%d8%b1%d8%ad%d9%84%d9%87%d9%81%d8%a7%d8%b1%d9%82%d9%87-%d9%81%d9%8a-%d8%aa%d8%a7%d8%b1%d9%8a%d8%ae-%d9%85%d8%b5%d8%b1/ (accessed at 10-2-2019)

- نقلاً عن الموقع الالكتروني للحزب

http://almasreenalahrrar.org/program.php (accessed at 28-6-2019)

- نقلاً عن الموقع الالكتروني للمجلس القومي لحقوق الإنسان

http://www.nchregypt.org/index.php/about-us/the-emergence-of-the-council.html (accessed at8-7-2018)

- نقلاً عن الموقع الالكتروني للمجلس القومي للمرأة- قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٨
http://ncw.gov.eg/ar/%d9%82%d8%a7%d9%86%d9%88%d9%86-%d8%b1%d9%82%d9%85-30-%d9%84%d8%b3%d9%86%d8%a9-2018/ (accessed at 2-2-2019)

-https://egypterevolution.wordpress.com/2011/04/09/nous-sommes-tous-khaled-said/ (accessed at 11-12-2018)

- https://www.youtube.com/watch?v=duMW34-UoxA (accessed at 17-11-2018)

إثنا عشر: تقارير

١- اللّغة العربيّة

- اللّجنة العليا للانتخابات، ملخص تقرير الإنتخابات التشريعية (مجلس النواب ٢٠١٥)
https://www.elections.eg/images/pdfs/reports/2015HoR-ReportSummary_Ar.pdf (accessed at 15-9-2018)

- التقرير الوطني لجمهورية مصر العربية بيكين+٢٠، المجلس القومي للمرأة، أيار ٢٠١٤.
https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/13052Egypt_review_arf_Beijing20.pdf (accessed at 2-8-2018)

- تقرير أعدّته لجنة المرأة في اللجنة الإقتصادية والإجتماعيّة لغربي آسيا، التقدم المحرز في مجال النهوض بالمرأة في المنطقة العربية، الدورة الثامنة، بيروت، تشرين الاول ٢٠١٧.
https://www.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/events/files/i1700563_0.pdf (accessed at 4-7-2018)

- تقرير أعدته هيومن رايت ووتش تحت عنوان حرمان من العدالة: تمييز ضد النساء في حق الطلاق في مصر، كانون الاول ٢٠٠٤.

- تقرير بعثة متابعة انتخابات مجلسي الشعب والشورى ٢٠١١-٢٠١٢، المعهد الانتخابي للديمقراطية المستدامة، مصر، ٢٠١٢.

https://www.eisa.org.za/pdf/egy2012eomr2.pdf(accessed at 19-3-2019)

- تقرير أعدته هيومن رايت ووتش تحت عنوان حرمان من العدالة: تمييز ضد النساء في حق الطلاق في مصر، كانون الاول ٢٠٠٤.

https://www.hrw.org/fr/news/2004/11/28/egypte-garantir-des-droits-egaux-aux-femmes-en-matiere-de-divorce(accessed at 1-9-2018)

-مركز كارتر، التقرير النهائي لبعثة لمتابعة الإنتخابات البرلمانية في مصر ٢٠١١-٢٠١٢، مصر.

٢- اللّغة الأجنبيّة

- Rapport mondial2015: Egypte evenements de 2014, Human Right Watch. https://www.hrw.org/fr/world-report/2015/country-chapters/268115 (accessed at 2-10-2018)
- Rapport mondial 2018: egypte evenements de 2017, Human right watch. https://www.hrw.org/fr/world-report/2018/country-chapters/312901(accessed at 20-8-2018)
- Report concluding observations of the committee on the Elimination Of Discrimination against women In Egypt, forty-fifth session, february2010. https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-8-b&chapter=4&lang=en (accessed at 27-6-2018)

الفهرس

المقدمة.....١

القسم الأول: التشريعات ضمانة لمشاركة المرأة المصرية في الشأن العام وفي الاعلام.....٤

الفصل الاول: حقوق المرأة المصرية في التشريعات.....٥

الفقرة الأولى: حقوق المرأة المصرية في الاتفاقيات الدولية والاقليميّة.....٥

البند الأول: إتفاقية سيداو: توقيع وتصديق بتحفّظ.....٥

البند الثاني: إلتزام نسبي في توقيع وتنفيذ الاتفاقيات وتحمّل المسؤولية.....١٠

الفقرة الثانية: حقوق المرأة في الدستور والقوانين المصرية.....١٤

البند الأول: نصوص تمنح المرأة موقع مميّز في دستور ٢٠١٤.....١٤

البند الثاني: نصوص تكرّس التمييز ضد المرأة المصرية.....٢١

الفصل الثاني: أهمية المشاركة السياسية والتغطية الإعلامية.....٢٧

الفقرة الأولى: المشاركة السياسية سبيًلا لنهوض المجتمع.....٢٧

البند الأول: قنوات المشاركة السياسية للمرأة في المجتمع.....٢٧

البند الثاني: مردود تأهيل المرأة سياسياً على المجتمع.....٣١

الفقرة الثانية: عدم المصداقية الإعلامية في نقل واقع المرأة رغم تأثيرها الكبير.....٣٥

البند الأول: صورة المرأة المصرية منقوصة في الإعلام.....٣٥

البند الثاني: مواقع التواصل الاجتماعي وسيلة فاعلة للتغيير!.....٤٠

القسم الثاني: مشاركة متنوعة للمرأة قابلها تمثيل متدنيّ في الحكم ممّا استدعى حلولًا.....٤٧

الفصل الأول: النضال ممر الزامي لتحصيل حقوق المرأة.....٤٨

الفقرة الأولى: المساهمة الفكرية للمرأة في الثورة.....٤٨

البند الأول: مجتمع مدني فاعل في مجال قضايا المرأة السياسية.....٤٨

البند الثاني: دور المجلس القومي للمرأة!.....٥٣

الفقرة الثانية: المساهمات العملانيّة للمرأة في الثورة.....٥٦
البند الأول: تبدّل جزئي في نظرة الاحزاب الاسلامية للمرأة بعد الثورة.....٥٧
البند الثاني: مثابرة المصريات على المشاركة في كل مراحل الثورة.....٦٢

الفصل الثاني: تمثيل ضعيف في الحكومة والبرلمان يستتبع استراتيجية للتمكين.....٦٨
الفقرة الأولى: سلطة سياسية تفتقر العنصر النسائي.....٦٨
البند الأول: قانون انتخابي يؤدي الى تقدم أو تراجع تمثيل النساء في البرلمان.....٦٨
البند الثاني: حكومات متعاقبة دون تمثيل وازن للمرأة.....٧٤
الفقرة الثانية: إستراتيجية وطنية لتمكين المرأة من الوصول الى مراكز صنع القرار.....٧٨
البند الأول: التمكين بأبعاده الثلاث مدخل لمشاركة سياسية فاعلة للمرأة.....٧٨
البند الثاني: ثقافة جديدة وتشريعات تتلائم مع التطورات المجتمعية.....٨٣

الخاتمة.....٨٩
الملاحق.....٩٢
لائحة المراجع.....١١١